

١٢٩٦
مجموعة
مسائل
فقهية



٣ر٢١٧

م (مسائل فقهية على مذهب الشافعى) . خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٦٥ق ٢٩س ٢١×١٦سم

١٣٩٦ نسخة جيدة ، المسائل والأجوبة بالحمرة ، خطها نسخ معتاد .

١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم أبد من العلم ترفع الوضيع كما ان الجهل يضع الرفيع
فلولا العلم لم يوجد شريف ولولا الجهل لم يوجد وضيع

الحمد لله الذي تشدى اذا اطلق نصف صلوته او ربع طلوله وقع طلوقة
واذا اعتق بعض عبده عتق الا باقية
واذا اسقط الشريع بعض حقه سقط الجميع واذا عفا احد الورثة سقط القصاص
في طرفه وقال الم يبشر الا باقية
واذ حرج
مجدها على التريب اذا انت بلامع ايا طالب منى جروط الوضوء

والاسلام وتمييز رابع وعدم حيض مع نفاس وعلم من به
لغرمه ومعرفة للمقبض وهو ان يمنع الما الوضوء فاوله الما الطهور وكونه
لاشي صاح للوجوب ثابع وما يمنع الما الوضوء

الحواس العشر الباطن والظاهر فهذه منصوبة
انا الله بلطفه شيئا خلق الحواس العشر
الظاهرة على البرية خمس السمع والبصر المنير
والذوق ثم اللمس والشم الذي بنسيم طيبة
واعلم ان الباطنة خفية حلته وبانه علمه
فكر وذكر والخيال بزينتها والوهم واذ

هذه مسائل فقهيه مجموعه من فتاوى اكابر العلماء رحمهم الله ونفع بعلومهم امين

من كلام الحكما ان لكل صعود هبوط وحدود ولابد من انقلاب الامور وسدد القايل

هذا الزمان الذى كنا نحاذره ٥ فى قول كعب وفى قول ابن مسعود ٥
ان تم هذا ولم يحدث به عبره ٥ لم تبك ميتا ولا تفرح بمولود ٥
دهر به الحق مردود باجمعه ٥ والظلم والبغى فيه غير مردود ٥

غيره

اذا ما بدت لك من صاحب زلة ٥ فكن انت محتالا لزلته عذرا ٥
فكم من فتى يتقى الفواحش بسمعه ٥ كان به عن كل فاحشة وقرا ٥

غيره

يعلم الله ما تخفى البيوت ٥ وان طال التكتم والسكوت ٥
ترى الانسان تحسبه غنيا ٥ وما فى كفه لليوم قوت ٥
فلا تفرح بما ياتيك يوما ٥ ولا تحزن على شى يفوت ٥
فرزقك دايم ما دمت حيا ٥ تكفل فيه حي لا يموت ٥

شروط وضوء خمسة مستنيرة ٥ اتاك بها بيت من الشعر مفرد ٥
نقا واسلام وتمييز فاعل ٥ وما يلاقيك ومعرفة الوضوء ٥
هذا البيتان للنماري صالح ابن الصديق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسيله فيما ذكره الايمه رحمهم الله تعالى من كونه كان صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على نفسه في التشهد هل كانت الصلوة منه واجبة عليه كوجوبها علينا
بتوقف صحة صلاته عليها ام لا وحيث كانت منا دعا اهل هي منه دعا او ثنا
او امتثال امر لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهل هذا
الدليل المصرح بالامر هو المقتضي لوجوبها علينا او وجب بدليل اخر وان
كان وجوبها علينا بدليل الاية الشريفة فمقتضاها العموم على المومنين وهو
صلى الله عليه وسلم اخص خواص المومنين فيكون وجوبها علينا مع الخطاب
الشامل تبعا له صلى الله عليه وسلم وكيف وجبت علينا مفردة عن السلام والامر
ورد بهما مجملا في الاية الشريفة وهل وجوبها علينا داير مع استمرار الايمان
لفظا او يكفي في العمر مرة وما الحكمة في مشروعية وجوبها في الصلوة دون ساير
العبادات هل في ذلك دلالة على افضلية الصلوة لاشتمالها على ما لم يجب في
غيرها من ساير العبادات او بمعنى اخر افتونا عن ذلك وحققوا لنا تحقيقا يشفي
العلة ويطفي الغلة بعبارة جامعة يكون لاهل الدين قدوة وعمدة وحرسكم
الله بعينه وامدكم بعونه وضاعف لكم الثواب منه وكرمه امين **الجواب**
والله الموفق للصواب ان يقال ما الجواب عن صدر السوال فقال الامام المجتهد
تقي الدين السبكي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مشارك لامته
في هذا الحكم من كونها اي الصلاة عليه واجبة وركن في صلاته صلى الله عليه
وسلم انتهى كلام السبكي نقله عن الناشري في ايضاحه وفي القول البديع
للسخاوي لطيفة هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه ام لا
في بعض الشروح انها لا تجب وعندنا انها واجبة عليه في الصلاة وبالله التوفيق .

انتهى

[illegible]

انتهى واما قول السايل وحيث كانت منا دعا فهل هي منه دعا او ثنا او امتثال
امر فلم ار في ذلك نصا صريحا ولا ان تاتي المعاني كلها وكونها منه صلى الله عليه وسلم
دعا اقرب الى كلامهم حيث قالوا هي من المومنين تضرع ودعا وهو صلى الله عليه وسلم
سيد ولد ادم واما كون الامر بالاية الكريمة هل هو المقتضي لوجوبها علينا
او وجبت بدليل اخر فجوابه ان الاصل في وجوبها الاية الكريمة وخبر كعب بن عجرة
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الى اخره
فرواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين وقول السايل وفقنا الله واياه
ان الصواب وكيف وجبت علينا **مفردة** عن السلام الى اخره فجوابه ان السلام
واجب علينا ايضا ويحصل بقولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله
وهل وجوبها علينا داير الى اخره جوابه ان العلما رضي الله عنهم اجمعوا على انها
لا تجب في غير الصلوة والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وقوله
وما الحكمة في مشروعية وجوبها في الصلوة الى اخر جوابه اجمع العلما رضي الله عنهم على
انها لا تجب في غير الصلوة تعين وجوبها فيها وقد قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
الاية تقتضي الوجوب واولى احوال ذلك هو الصلوة والحديث الذي قدمناه صريح
في الامر بها في الصلوة وذلك يدل على فضل الصلوة على ساير العبادات البدنية وقد
نص العلما رضي الله عنهم على انها افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين
اي الاعمال افضل فقال الصلوة لوقتها والله عز وجل اعلم ه جواب سيدي المفتي العلامة المحقق
شهاب الدين احمد بن محمد الوايلي رضوان الله عليه وارضاه امين **مسيله** هل في التشهد حين
رفع المسبحة في قول الا الله ان يضعها ام يقف الى السلام **الجواب** ان الشيخ نصر
الدين قال سن ان لا يضعها اقول وظاهر بعض الاخبار تقتضيه ومن ثم جزم شيخنا

بالاجاره الشيخ زكريا في شرح المنهج واما قول شيخنا في العباب وفيه نظر فكان وجهه
ايضا المعنى الذي لاجله شرع رفعها **مسيله** لو اراد ان يصلي الست الركعات
التي بعد المغرب فهل ينوي بها صلوة الاوابين لان النفل الموقت المستقل يتعين
بما اشتهر به لكن في صحيح مسلم والمستدرك تسمية الضحى ايضا صلوة الاوابين فينبغي
التمييز كما في نظايره فنقول صلوة الاوابين التي بعد العشايين والله عز وجل اعلم
مسيله اذا قام الى الصلوه كصلوة الجنازه ونحوها ثم بعد فراغ الصلوه
اقيمت صلاة اخرى فهل له ان يجلس ليقوم الى الصلوه التي اقيمت او يدوم قايما
الجواب انه يجلس ويقوم عند فراغ الاقامه فانهم قالوا فيمن دخل المسجد والاقامه
تقام انه لا يجلس لمه التحيه والصحيح انه يستغل بها وقال الخياطي يجلس ثم يقوم اذا فرغت
الاقامه وهذا اوان كنا لا نقول به لكن لما لحظه فيه من القيام الى الصلوه بعد
اقامتها قصدا موجود في مسيلتنا بلا معارض وترك في داخل المسجد لمعارضة
طلب التحيه للداخل **فايده** اذا قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة
الصبح يوم الوادي حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
وقلبي لا ينام فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب
يدرك الحسيات المتعلقات به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر
وغيره مما يتعلق به وانما يدرك ذلك بالعين والعين نايمه وان كان القلب يقظان
والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني
لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا الثاني والصحيح المعتمد هو الاول
من شرح مسلم للنووي **مسيله** في رجل دخل في الصلوه وهو مقتدي فان اتى بدعا
الاستفتاح والفاتحه فاتته السوره وان اقتصر على الفاتحه اتى بالسوره فهل الافضل
ان ياتي بالسوره لانها متاكده او ياتي بالدعا لانه اول ما يستفتح به بعد التحرم

الجواب

الجواب ان العلم بالاتيان بالسوره وعدمه انما ياتي غالبا بسماع قراة
الامام والماموم في الجهريه لا سورة له وان فرض عليه بدلك بسماعه في السريه لقربه
من الامام فالظاهر ان السوره اولى **مسيله** اذا قام من الركوع الى الاعتدال
فهل يرسل يديه او يردهما تحت صدره مثل ما كان في القيام **الجواب** انه يرسلهما
وعباره شرح المنهج كالصريح في ذلك فانه قال في قبض في قيام او بدله بيمين كوع ويسار
فخرج بقوله في قيام او بدله الاعتدال وغيره لان الاعتدال وان كانت صورته قياما
او قعودا لا يسمى بهما واما قولهم في الاعتدال انه العود الى ما كان عليه فهو حد الاعتدال
والا فحقيقته الهيات الخارج عن الحقيقه ومرادهم الى ما كان عليه من قيام او قعود
مسيله لو كان على بدنه نجاسه وثوبه متنجس وهو فاقد الماء فهل له ان
يصلي بثوبه المتنجس لان السترة شرط في الصلوه او يصلي عريانا لتحقيق النجاسه
الجواب انه يصلي عريانا فان اجتناب النجاسه اكد من ستر العوره لسقوط
الصلوه مع العري بخلافه مع النجاسه وهذا الخدته مما صححوه فيمن حبس بمكان
نجس من انه يومي بالسجود ولا يتمه اجتنابا للنجاسه حسب الامكان وعللوا بان
اجتناب النجاسه اكد من استيفا السجود وبدليل انه يتصور سقوط القضا مع الايما
الى السجود بخلافه مع النجاسه من فتاوى شيخنا وبركتنا الامام العالم العلامه علي بن محمد
بن علي بن عراق الكناني الشافعي نزيل طيبه الطيبه شرفها الله تعالى **مسيله** يوخذ
من العرفي ان نية قطع الركوع ونحوه من الاركان الفضيله لا يضر قال الاسنوي
وهي مسيله مهمه **فرع** لو احرم المسافر بصلاه الظهر ونوى القصر فنسي وصلى
اربع ركعات ثم تذكر انه ترك من كل ركعه سجده فصلاته صحيحه وسقط عنه
فرض الظهر ولا تجزي لحد صلوة الظهر اربع ركعات في كل ركعه سجده الا في هذه
المسيله من البحر للروياني اذا نوى الصلوه وكان يحسن يسعى ان لا تصح قال له

الركوفي في فتاويه مهمه اذا وقعت في الماء القليل نجاسه وشك هل هو قلتان ام لا في
زوائد الروضه المختار بل الصواب الجزم بطهاريته لانه الاصل ان شككنا في نجاسة منجسه
ولا يلزم من النجاسه التنجس انتهى والصواب انه ان جمع شيا وشك في وصوله قلتين
فالاصل القله وان كان كثيرا واخذ منه ثم شك فالاصل بقا الكثره وان ورد شخص
على ما يحتمل الكثره والقله فهذا محل التردد انتهى قلت الصواب ما قاله المصنف كما
لو شك هل تقدم على الامام او تاخر ووجه التفضيل هنا ضعيف كذلك هنا ه دميري
فـاىـده عن سيدي الفقيه العالم ابي القاسم بن محمد الطاهر بن جعمان رحمه الله بانه
قال اذا كان الموضع يعسر عدد الاربعين في الجمعه فهل يجوز اقامة الجمعه باثنا عشر
وهو مذهب مالك والامام واحمد بن حنبل ايما الشرط الا اثنا عشر قال الامام النووي
ودليلكم اقوى الادله لان يوم الانفضاض لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا
اثنا عشر رجلا وحصل الانفضاض والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ولم يبق الا اثنا عشر
واتم بهم الجمعه قال فهذا اقوى الادله واقوى دليل وهو ايضا قول الامام
الشافعي هذا لفظه ونقل من خطه والله اعلم **مسىله** لو بال كلب في ماء كثير
فتغير به ثم زال التغير بنفسه او بماء فهل يطهر من غير تتريب ام لا وهل فيه خلاف
اجاب فيه الريمي انه لابد من التتريب خلافا للغزالي رحمه الله والله اعلم ٥

هذه الابيات لسيدي الفقيه الصديق النمازي رحمه الله

ان السواك عظيم الفضل فاعتن به ٥ ولا تضيعه في وقت ولا سفرا ٥
وسن عند وضوء الصلوة كذا ٥ اذا قرات قرانا او خبرا ٥
وعند اكل ونوم وانتباهك او ٥ تغير الفم ريحا كان او اثرا ٥
وكونه باراك يابس وسبطا ٥ بدا وعرضا باسنان اشد عرا ٥
ومن فوائده عشر ويتبعها ٥ دالا وبعضهم قد زادها وزرا ٥
ويطهر الفم والاسنان يصقلها ٥ ويقطع البلغم المذموم حيث جرا ٥

سواك

سوال ورد على العلامه الفهامه
شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي نفعنا الله بعلومه

سوال اصلحكم الله الساده العلما ايمة الدين وشد بهم ركن الاسلام ونفع بهم المسلمين
هل يحل اخذ الزكوة لمن اشتغل بعلم شرعي ليشتري به كتبا ولكل ما يعينه
على طلب العلم اولا **رجل نذر على اخر** بقطعه من داره ثم منع الناذر المنذور
عليه من المرور في الدار الى القطعه هل له ذلك ام لا **هل نذرت** عليك بكذا
صيغه صحيحه اولا **كيف الصيغه** التي لا خلاف فيها لمن اراد ان ينذر بمال
على اخر **النذر** لولي من الاوليا والوقف عليه هل يصح اولا **كيف** الطريق
لمن اراد ان يقف حولا على من يقرا عليه بعد موته **وقف** حولا على من يقرا على
ولي معين ولم يعلم هل مراده يقرا على قبره او يقرا وان لم يكن عليه ويدعو الله تعالى
ان يوصل ثواب ذلك اليه ما الحكم واذا كان الغالب من اهل بلده ان يزوروا
الصوره الثانيه ما الحكم **ما حكم** الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجند
في اول ليلة جمعه من رجب **ما حكم** الجلجليش من الزرع الزكوي **ما حكم** استعمال
الورق الباليه من الكتب اعشيه لهم **رجل** ليست له معرفه تامه بالطب
ويجي اليه اصحاب العلل فينظر في كتب الطب فما وجد موافقا ظننا الدوا
لصاحب العله قال له افعله فمنهم من يبرا ومنهم من لا يبرا **ما الحكم** في ذلك
وما حكم الماخوذ منهم بالرضا واذا امر العليل بدوا وظن انه موافقا
فبان مخالفا ومات العليل وكان يحتمل ان يكون موته منه وان يكون
من غيره ما الحكم في ذلك **كثير** الوسوسه هل له ان ياخذ بغالب ظنه
في افعاله واقواله في الصلوه والطهاره لتعسر اليقين منه **اقر** بطلاق زوجته
ثلاثا ثم قال انه علق الطلاق على عدم البراه ما الحكم **هل** يعفى في حق من يحضن
الطفل عن القليل من بوله وغايطه وقيه **ما حكم** النعل المسلمه الى الاسكافي
الطهاره او النجاسه **هل** يعفى عن عرق الرجل في النعل المتنجسه **حماص**

للامراوكوا اصول الحسد الحالكات لكبد او الكبد تعصر لعتا
والسح الفضايل ن والجمع ادراكها يا سائل ن

هل

البرك والابيار التي تشرب فيها الكلاب ويعسر تطهيرها الكثره شرب الكلاب
من مايها وكذلك الانيه الموضوعه في البيوت لشرب نحو الدجاج والكلاب تشرب
من مايها ويعسر تطهيرها بعد كل مره هل يعفى عن ذلك المشقه **الشارع** الذي لم يكن
فيه طين وفيه سرجين وعذرة الادمي وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر
عما يصيب الثوب والرجل منه **الاواني** التي عليها ونيم الذباب اذا مسها مع
رطوبه يده او هي هل يعفى عن ذلك **ما حكم** كتب العزايم وتعليقها على الصبيان
والدواب **هل له** ان ينزع بنت عمه من امها ويسكنها بقريته وان كانت بلده
شاسعا عن بلد الام **قال** قال لزوجته ان طالو على تمام البراه وقد كانت برايه
قبيل التعليق ما الحكم **قال** لزوجته ان طالو ان اراد الله ما الحكم **قال**
لها ان طالو الى اعطيتيني كذا فاعطته ومراده بالى الان ما الحكم **ما حكم** النذر
على القاضي والوقف عليه وما حكمها على قربه **اذا اراد** ان ينذر بمال على مسجد
او مشهد صالح كيف الصيغه **اذا اراد** ان يقف حوانيت لا يجعل من غلتها زادا على
المحتاجين في مسجد معين او مشهد صالح معين او اراد ان يقفها على ان يشترى
من غلتها شمع او نحوه ليسرج فيهما او في احدهما كيف كيفيه الصيغه **ما حكم** كتب
الوثايق للذميين **اذا استاجر** الكافر مسلما اجاره عين هل يحرم على المسلم
اتمام الاجاره بنفسه **ما حكم** النذر على الكافر **ذرق** الطيور في اماكن الصلوه
المهياه لها غير المساجد وفي الابيار والبرك القليله الما والسقايات هل يعفى
عنه **سوالهم** عن النحس والسعود وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال
ما يكون جوابهم **اذنت** لوليها ان يزوجها ولم تعين احدا فزوجها
من طفل قبل له وليه وهي تظن انه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى الوطى
ما الحكم افتونا ماجورين مثابين ولكم من الاجر ما لا يخفى على شريف سعادتكم وصلى الله

على سيدنا محمد

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم هداية
لما اختلف فيه من الحق باذنك وتوفيقا للصواب **اما الجواب عن المسيلة الاولى**
فهو ان من اشتغل عن كسبه الحلال اللايق به الذي يكفيه ويكفي مؤنته بتعلم علم شرعي
او اله له وكان يتاتى منه او بتعلم القران دون نوافل العبادات جاز له ان ياخذ
من الزكوة بقدر كفايته وكفاية مؤنته اللايقه بهم العمر الغالب ثم ما اخذه يصير
ملكه فله ان يصرفه في شراء كتب علوم الشرع والاتها **واما الجواب** عن الثانيه
فيحتاج الى مقدمه وهي انهم صرحوا بان بيع الانسان لقطعه ارض محفوفه
بملكه من ساير الجوانب صحيح وللمشتري الممر من كل جانب وان لم يقل بحقوقها
لحقوقها لتوقف النفع عليها كبيعها بحقوقها فان شرط الممر من جانب ولم
يعينه او نفاه لم يصح البيع لتعذر الانتفاع بالمنع حالا وان امكن تحصيل
ممر له بعد وشرط البغوي عدم امكان تحصيله وحيث اشترى ما يلي ملكه
او الشارع مر في احدهما الا في ملك البايع الا ان قال بحقوقها ومن باع دارا
واستثنا لنفسه بيتا منها فممرها اليه ما لم يتصل البيت بملكه او شارع
كما ذكره القاضي حسين فان نفى الممر ولم يمكن تحصيله لم يصح البيع كبيع ذراع من
ثوب ينقص بالقطع وصرحوا ايضا بان ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا
غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطه فيجوز هبتهما وان امتنع بيعهما كذا ذكره
في المنهاج واعتمده الاذرعي وغيره اذ لا محذور في التصدق بتمره او بشقها فكذا
في الهبه لكن قال ابن النقيب انما في المنهاج سبق قلم او وهم لما في الرافعي من ان ما
لا يتمول كحبه حنطه او زبيبه لا يباع ولا يوهب انتهى والذي يتجه انه لا خلاف
بل الاول محمول على ما اذا اراد بهبته نقل اليد عنه كما مال اليه الامام والثاني
محمول على ما اذا اراد بها تمليكه اذا تقرر ذلك فنذر قطعه الارض المذكوره في السوال

يحتمل تخريجه على بيعها فياتي في نذرها ما ذكر في بيعها فيصح النذر بها وان احتفت
بملك الناذر من ساير الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب وان لم يقل الناذر بحقوقها
وبطل ان شرط له الممر من جانب مبهم او نفاه فاذا نذر له بما يلي ملكه او الشارع في
احدهما لا في ملك الناذر الا ان قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه
بيتا منها ممر منها اليه ما لم يتصل البيت بملكه او بشارع فان نفي الممر ولم يمكن
تحصيله لم يصح النذر هذا كله ما يقتضيه قياس النذر على البيع بجامع ان
كلا يقتضي الملك وان افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه على هبتها فياتي في
نذرها ما ذكره في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح مطلقا وللمنذور
له الممر ما لم يتصل بملكه او بالشارع لانه حينيذ لا حاجة به الى المرور في
ملك الغير واما على ما قلناه من الحمل فلا ياتي ذلك الا ان اراد بالنذر بها في
الصوره التي لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها في ملكه ولا يمكن
تحصيل ما ذكر مما اخر لها نقل اليد عنها لا تمليكها واما على ما في الرافعي وكذا على ما
بحثناه ان اراد بالنذر بها في الصوره المذكوره تمليكها فلا يصح النذر بها والذي
يتجه من الاحتمالين هو الثاني اعني قياس النذر على الهبه لا على البيع لان بين البيع
والنذر تجانسا اعم وهو مطلق افادة الملك وبين الهبه والنذر تجانسا اخص
وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة بذاته ولا شك ان التشابه الاخص اولى
رعاية من التشابه الاعم فكان الحاق النذر بالهبه اولى واحق وحينيذ فيصح
نذر القطعه المذكوره مطلقا حتى في الصوره التي لا يصح بيعها فيها بنا على ما مر
عن المنهاج وكذا على ما مر عن غيره ان اراد نقل اليد لا التمليك وللمنذور له
الممر في ملك الناذر اليها ما لم يتصل بملكه او بشارع هذا ما ظهر لي في هذه
المسيله ولم ار فيها نقلا **واما الجواب** عن المسيله الثالثه فهو ان المعتمد

ان نذرها

ان نذرها من صرايح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان الملتزم قربه او اضيف
لما يتقرب به كنذرت للفقير بخلاف نذرت لفلان بكذا فان هذه محتمله للنذر
وغيره فيظهر انها كنايه انتهى وكلام الانوار قد يؤيد ما قاله ومع ذلك فالاوجه
انها صريحة مطلقا لشهرتها وورود اصلها ولا فرق بين نذرت لك ونذرت
عليك بكذا او الاولى لما اراد ان ينذر لغيره بمال ان يقول لله علي ان اعطيك
هذا او ان اتصدق عليك به او بكذا او نحو ذلك **واما الجواب** عن المسيله
الرابعه فهو ان النذر او الوقف لمشاهد الاوليا والعلما صحيح ان قصد به
الناذر او الواقف اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من
وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيا ويصرف في هذه الحاله لما ذكر من مصالح
ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك او نسب اليه ذلك المحل
فان النذر حينيذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره في نذره نحو الشمع ووقفه
على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله ان من نذر او وقف ما يشتري ذلك من
غلته لسراج مسجد او غيره صح ان كان قد يدخله ولو على ندور من ينتفع به
من مصل او نايم والاصح لم يصح وكذا اذا قصد بالمنذور او الموقوف من ذلك
على المشاهد التنوير على من يسكن البقعه او يرد اليها لان هذا نوع قربه اما اذا
قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو
الغالب من العامه تعظيم البقعه او القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم
يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لها مما يندفع به
البلا **واما الجواب** عن المسيله الخامسه فتعلم من قولي في بعض الفتاوى ومما
ينبغي ان يتنبه له ان من وقف على من يقرا على قبره كان اتيا بوقف منقطع الاول
وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرا على قبري فهو وصيه انتهى ولو

قال وقفت كذا لبعد موتى على من يقرا على قبرى كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره
فيتعذر الاتيان بما شرطه بخلاف ما لو قال على من يقرا على س ومعنى كونه وصيه
في هذه الصوره ان الموقوف ان خرج من الثلث صحت الوصيه بوقفه وان لم يخرج
شي منه من الثلث لم يصح وان خرجت بعض صحت الوصيه في ذلك البعض
فقط واما الجواب عن السادسه فهو انه حيث علم انه قال وقفت هذا
على من يقرا على فلان لم تجب القراه على القبر ولا يبحث عن مراد الواقف لان لفظه
يدل على ان القراه على خصوص القبر غير واجبه وان تعلم الصوره التى تلفظ بها
الواقف فالاوجه انه لا تتعين القراه على القبر ايضا لان الاصل اجزاوها على
القبر وغيره حتى يعلم تخصيص الواقف بها لمحل معين ولم يعلم ذلك فعملنا بالاصل
نعم ان اطردت عادة البلد بلد الواقف حين الوقف بان مرادهم الوقف على من يقرا
على القبر دون غيره فتتعين القراه على القبر في الصوره الاولى والثانيه وحيث قلنا
لا تتعين على القبر فالاحوط والورع ان تكون عليه لانها مبراة للذمه بيقين
واما الجواب عن السابعه فهو ان ما اعتاده العامه من القبايح التى يفعلونها
ليله اول جمعه من رجب بدعه شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الامر
ايد الله بهم الدين وازال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامه من اظهار تلك
المفاسد التى تحصل من اجتماعهم في الاماكن الفاضله وجميع ما روي من الاحاديث
المشهوره في فضايل هذه الليله وليله نصف شعبان كذب لا اصل له وان وقع
في كتب بعض الاكابر كالاحيا للغزالي وغيرها واما الجواب عن الثامنه فهو
ان اخذ شي من الريع الزكوي بعد ما تعلقت به الزكوة بان اشتد حبه لا
نحوه ومن اخذ منه شيا عزر عليه التعزير الشديد فان اكله غرم حصة مستحقي
الزكوه فهم سوا في ذلك المالك وغيره واما الجواب عن التاسعه فهو انه

استعمال

استعمال ما ذكر من الورق اغشيه جايز ان لم يكن فيها قران ولا علم شرعي ولا اسم
الله او نبيه او غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن اطلق الافتا بالجواز
فقد ابعد واما الجواب عن العاشره فهو ان من يطالع كتب الطب ويذكر
للناس ما فيهما من غير ان يشخص العله فقد تجاوز وتجرا على افساد ابدان النا[س]
والحاق الضرر بهم لان من لا يشخص العله ولا يتقن كليات علم الطب لا يجوز له
ان يفتي بشي من جزئياته لان الجزئيات لا يضبطها الا الكليات ومن ثم قال
بعض حذاق الاطبا كتبنا قاتلة للفقها اي لانهم يرون فيها ان الشي الفلاني
دوا للعله الفلانيه فيستعملوه لتلك العله غافلين عن ان في البدن عله خفيه
تضاد ذلك الدوا فيكون حينيذ قاتلا من حيث ظنوه نافعا وحينيذ فلا
يصلح استعمال ذلك الدوا الا لمن علم انه ليس في البدن مضاد له ولا يحيط بذلك
الا الطبيب الماهر الذى اخذ العلم عن الصدور لا عن السطور ولا خصوصيه
لعلم الطب بذلك كل من اخذ العلم عن السطور كان ضالا مضلا وكذا قال النووي
من راي المسيله في عشره كتب مثلا لا يجوز له الافتا بها لاحتمال ان تلك كلها
كلها ماشيه على قول او طريق ضعيف ثم هذا الطبيب اذا وصف دوا ظانا
منه انه ينفع فبان مضرا فلا شي عليه غير الاثم الشديد والعذاب العظيم
في دار الوعيد فليتق الله ويرجع عن ذلك والا فهو من اهل المهالك واما ما
ياخذه منهم فهو محرم عليه اكله لانهم لم يسمحوا به له الا ظنا منهم انه
يعرف ما يصفه من الادويه وغيرها ولو علموا انه معاقب اثم بما يفعله لم
يعطه احد منهم شي فهو اخذ له بالغش والبهتان والجور والعدوان
واما الجواب عن الحاديه عشر فهو انه لا بد في اعداد الصلوات من
اليقين واما نحو الفاتحه فيها فلا يضر الشك فيها بعد فراغها وكذا ساير

اركانها كما انه لا اثر للشك في غير النية وتكبيرة الاحرام بعد السلام واما الشروط
فلا يشترط تيقنها بل يكفي ظنها ومن ثم جاز لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
ان يدخل في الصلوة ولا نظر للشك عملا باصل استصحاب الطهارة واما
الوضوء فان شك في بعض اركانه بعد فراغه لم يوثر وقبل فراغه اثر ويكفي
في غسل نحو الوجه نظر عموم الماله ولا يشترط تيقن ذلك وقياس ما مر في الفاتحة
انه ان شك في استيعابه قبل فراغ غسله اثر او بعد فراغ غسله لم يوثر
وان لم يكن فرغ من وضوءه **واما الجواب** عن الثانية عشر فهو ان من
اقر بطلاق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علقه على ما ذكر لا تقبل منه هذه
الدعوى ولا يلتفت اليها فيفرق بينه وبينها ولا يمكن من نكاحها الا بعد
ان تتزوج غيره تزوجا صحيحا ويغيب حشفته في قبلها ثم يطلقها ثم تنقضي
عدتها منه **واما الجواب** عن ما بقي من الاسيلة فهو انه لا يعفى
عما ذكر لا للحاضنة ولا لغيرها **وحكم** النعل المسلمة لمن ذكر الطهارة
لانها الاصل **ويعفى** عما يصيب الرجل من النعل المتنجسة بواسطة العرق
ان كانت النجاسة التي في النعل معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك **ولا يعفى**
ايضا عما تشرب منه الكلاب من ماء ماوه قليل بل هو نجس يجب على من
اصابه ان يغسل المحل الذي اصابه سبع مرات احديها بالتراب الطهور
سوا في ذلك الموضوع لشرب الدجاج او غيرها **ويعفى** عما ذكر في الشارع
مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة
ولا الى كبوة وقلة تحفظ ويعفى عن نجس الانية التي عليها ونيم الذباب ولو
مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا ولا مع رطوبة الانية **ونحو**
كتب العزايم التي ليس فيها شي من الاسما التي لا يعرف معناها وكذلك تعليقها

على الادمي

على الادميين والدواب **وله انتزاع** بنت عمه من امها التي لا حضانة لها
ويسكنها عنده لكن بشرط ان لا يخلو بها بان تكون عنده زوجته او امته
او بعض محارمه او محارمها سوا بعدت بلده عن بلد الام ام لا هذا ان
كانت غير رشيدة او كان هناك ريبة والا سكنت حيث شاءت **وقد افتى**
الاصبحي وغيره بان قوله انت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان ابراتني فانت
طالق واذا كان مثله فيأتي فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن ابراته فان
لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان منشاؤهما هو
ان المعتبر في التعليق على البراءة براءة صحيحة ام مجرد التلفظ فعلى الاول لا
وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر حيث لم
يقصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة والا وقع جزما ووقع لبعضهم انه
افتى في هذه المسئلة بالوقوع بانا مهر المثل وليس كما زعم ولا يقع على من قال
لزوجته انت طالق ان اراد الله شي كما لو قال ان شا الله ويشترط ان ينوي
التعليق بالمشيئة او الارادة قبل تمام قوله انت طالق والا فان لم ينو له
التعليق بذلك الا بعد فراغ انت طالق فلا يفيده ذلك شيا ويقع عليه الطلاق
واذا اراد بالى معنى ان او كانت لغته انها تستعمل بمعناها اعطيت حكمها
فلا تطلق في الصورة المذكورة الا ان اعطته ما ذكره قضيتهم تحريم الهبة
والضيافة للقاضي كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه خلافا للسبكي في
الحلبيات حرمت النذر له والوقف عليه بجامع ان كلا فيه تمليك يخشى منه
الجور في الحكم لمن وقع منه ذلك واما نحو النذر لابنه او ابيه فانه لا يحرم لانه
لا يخشى منه ما يخشى من نحو النذر له نفسه وكيفية صيغة ما ذكر في السوال
ان يقول لله علي كذا لهذا المسجد او لمصالحه او لمصالح هذا المشهد

او المقيمين به او نحوهم او ان يقول وقفت هذا على المحتاجين بمحل كذا
ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم او وقفت هذا على ان يشترى من غلته
شمع او نحوه يسرج في محل كذا او قبر ان صحت لو وقف على اسراج نحو الشمع مقيدة
بما اذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من في القبر ولا
التنوير **ويجوز** كتب الوثايق للذميين لكن لا يعظمون فيها بالقاب
ولا بكنايات ولا بغيرها بل يقال مثلا اشترى فلان ابن فلان الذمي
ولا يحرم على المسلم اتمام الاجاره بنفسه بل يكره له نعم ان كانت الاجاره
فيما يمتهن به كالاعمال الدنيه الغير اللايقه به اشتدت الكراهه بل قيل
بالحرمه حينئذ **ويجوز** النذر للكافر لان الصدقه قربه كما يجوز
للغني ذلك **ويعفى** عن ذرق الطيور في اماكن الصلوة وان كانت غير
مساجد ومن غير المساجد جري على الغالب **ويعفى** عنه ايضا في الماء
القليل ما لم يغيره **ومن سال** عن النجس وما بعده لا يجاب الا
الاعراض عنه وتسفيه ما فعله وتبيين له قبحه وان ذلك من سنة
اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وباريهم الذين لا
يحسبون وعلى ربهم يتوكلون **وما نقل** في الامام المنقوطه ونحوها
عن علي باطل كذب لا اصل له فليحذر من ذلك **ويصح تزويج** المراه من
الطفل المذكور ان كان كفوا لها في الصفات المعتبره في الكفاه ولا نظر
لشدة توقانها الى الوطي لانه لا حق لها فيه ولا مطالبه لها به الا عند الياس
منه بنحو العنه او الامتناع منه بالحلف في الايلاج واما في غير ذلك كما
في هذه المسيله فلا حق لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جواب الامام
العلامه البحر الفهامه مفتي المسلمين بالحرم الشريف شهاب الدين احمد بن محمد
الهيثمي

الهيثمي الشافعي رحمه الله ونفع بي وبعلومه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
مسئله اشترى جملا بشرط ان يحمل ستين صاعا مثلا فهل يصح البيع كشرط كون
العبد كاتبا او لا يصح ويكون كشرط ان تحلب الدابه كذا او كذا **اجاب الشيخ** زكريا
انه يصح البيع . **مسئله** من المغفنه شرح التنبيه للجمال الريمي لو فضل بعد ما
يحتاج اليه المسجد من العماره شي فماذا يصنع به فيه اوجه احدها وهو المنصوص وهو
قول ابن الحجيريه انه يكون محفوظا للمسجد لاحتمال انه يخرب فيعمر بذلك وفي نقل
الرافعي والنووي عن فتاوى القفال القطع بما يقارب هذا الوجه حيث قالا وفي
فتاوى القفال ان الوقف لعمارة المسجد لا يشترى به شيا اصلا لان الواقف وقف
على العماره والثاني وهو قول ابن القطان انه يشترى به عقارا توقف على المسجد وفي نقل
الرافعي والنووي عن ابن كج القطع بما يقارب هذا الوجه حيث قالا قال ابن كج اذا حصل
مال كثير من غلة المسجد اعد له منه قدر ما لو خرب المسجد اعيدت به العماره
والزايد يشترى به ما فيه للمسجد زياده غلة والثالث وهو قول الشيخ الامام
ابي بكر بن جعفر المحالي التلميذ القاضي ابرهيم بن وليد بن جمر انه يسلك به مسلك مصلحة
المسلمين حتى يجوز للقاضي في الموضع والفقيه الذي يصلح للقضا عند عدم القاضي ان
يصرف ذلك الزايد الى فقرا الموضع والى عمارة مسجد يحتاج اليه في الموضع لان المقصود
منه مصلحة المسلمين في ذلك واعم المصلحه احيا نفوس بني ادم ونقل الشافعي رضي الله عنه
بقوله ويحفظ اذ لم يحتج اليه المسلمون واستغنوا عنه وفي النص ما يمنع ما ذكرناه وقال
بعض المتاخرين وهذا الثالث احسنها اذ قد روي عن بعض السلف انه قال ان الله ينطق
كل عالم بما يصلح لاهل وقته ولعل الله تعالى انطق المحالي وتلميذه بذلك ويجري ذلك جميعه
في الوقف على عمارة البر والبركه اذا فاض منه شي ما يكون حكمه انتهى عنه بحروفه والله اعلم
مسئله المقبره الموقوفه للدفن اذا نبت فيها حشيش هل يكون ذلك مباحا

[illegible]

والعسل حلو المر اصاح سقمه كما قال اهل العلم والحكم الحذر ○
تول وعزل والعنا وضده ○ وهم كدر الامراض والسائع الكدر ○

مسيله رجل شافعي عجمي تزوج بعربية وليها قاض ولا تشترط الكفاءة زوجها بهذا العجمي
فهل له تعاطي ذلك العقد على خلاف معتقده وهل يحل له الاستمتاع بها ظاهرا وباطنا ام لا
اجاب البلقيني رضي الله عنه نعم يجوز للزوج ذلك اذا كان شافعيا مقلدا الاصح المعتمد في مذهب
الشافعي ان التي لا ولي لها الا الحاكم اذا رضيت ان تتزوج بغير كفو صح تزويجها منه خلافا لمن
صحح خلافه ذلك من المتاخرين فليس ذلك بمعتمد في المذهب وقد كتبت على ذلك تصنيفا بسطت
فيه وبينت فيه الادلة والشواهد المقتضية لذلك وبينت انما صححه الرافعي في كتبه
وصاحب الروضة فيها وفي المنهاج ليس مذهب الشافعي وانه غير معتمد في الفتوى انتهى
من فتاوى البلقيني لفظا تم ذلك سوال اصلح الله السادة العلما الاعلام ونفع بهم الاسلام
عن رجل اوصى بارض له ان يحج عنه بها حجة الاسلام ثم بعد ذلك انه توفي الى رحمة الله ومضت وبقيت
الارض المذكورة مدة سنين لم يحج له بها فما حكم الثمار الحادث بعد الوصية فهل يكون للورثة
ام تكون تبعا للارض وهل يفرق بين ان يكون له ورثة ام لا وهل يعصون الورثة بالترك
وهل يجب على حاكم الشريعة ان يامرهم بذلك افتونا ماجورين الجواب اذا اخر الورثة الاحجاج
عن موت الموصي بالارض التي اوصى بان يحج عنه بها سنتين مثلا فالريع الحاصل بين موت
الموصي وبين الاحجاج له عنه يكون للوارث وقد افتى جماعة من الاصحاب بانه لو اوصى
بوقف شي فتاخر وقفه بعد موته ان الريع الحاصل بعد الموت للورثة وقال
الشيخ شهاب الدين الاذرعي ان الاشبه اي بالمذهب وهو المعتمد الموافق
للقواعد خلافا لبعضهم اذ لا بد للواقف من الصيغة الا فيما استثنى ولا يصير
الشي الذي اوصى بوقفه وقفا بمجرد الايصا والموت وقد صرح الشيخان وغيرهما
بانه ليس للوارث فيما اذا تعلق الحق بعين التركة او اوصى مورثه بدفع عين
لدائنه عوضا عن دينه امساك العين وقضا الدين من مال نفسه ثم اطلقوا
القول بعد ذلك بانه لا يتعلق بزوايد التركة من الكسب والنتاج والثمرة وغير ذلك

لو كنت كالقدح في التقويم معتدلا لقالت الناس هلا غير معتدل

دين ولا وصية ويملكوا ذلك بحدوثها على ملك الوارث ولا تشكل على ذلك ما سلي
في اصل الروضة عن الجرجاني واقره من انه لو اوصى بعتق عبد فتاخر عتقه ان
اكتسابه الحاصلة بعد الموت له لا للورثة الفرق الظاهر بينه وبين ما نحن فيه
وهو اكتساب العبد الموصى بعتقه بتقرر استحقاقه لها بمجرد عتقه بخلاف مسيلة
الوقف فانا وان لم نشترط قبول المعين فلا بد مع صيغة الوقف من عدم رده
واستحقاقه لا يتقرر بمجرد الوقف فضلا عن ان تتقرر استحقاقه للريع بمجرد
الوضع مع الموت وبخلاف مسيلة الاجير للحج فان ملكه للارض تتوقف على
العقد اذ ذلك معاوضة فلا بد من شروطها وقول السايل ام تكون تبعا للارض
كانه بناه على ان الاجير يملك الارض بمجرد الوصية وموت الموصي وليس كذلك
لما تقدم ونظيره ما لو اوصى ببيع عين من شخص معين فان الوصية صحيحة
ومع ذلك لا يملك العين الا بالبيع منه كما لا يخفى وقول السايل وهل يفرق
بين ان يكون له ورثة ام لا الجواب لا فرق بحيث لا وارث له فالريع لبيت
المال كباقي امواله وقوله وهل ياثم الورثة الجواب نعم ياثمون اذا كانوا
مطلقي التصرف واخروا الاحجاج عن مورثهم مع تمكينهم من ذلك ويجب على
حاكم الشريعة المطهرة ان يامرهم بذلك ويلزمهم به حيث تمكنوا والله عز وجل
اعلم من خط الفقيه احمد بن عبد الله الخزرجي من فتاوي ايضا وصحح على الجواب
ابو القاسم بن الطاهر جمعان عفا الله عنه امين مسيله رجل فعل شيا ونسيه
ثم حلف بالطلاق انه ما فعله فهو على القولين في يمين الناسي ذكره في الوسيط واقره
عليه السبكي وابو شكيل في شرحه ورجل حلف بالطلاق ان زيدا فعل كذا
ظانا انه فعله ثم بان انه ما فعله اجاب ابن الصلاح ان الطلاق واقع والله اعلم
سوال اصلح الله العلما في ارض موقوفه على قاري يقرا القران العظيم وهي تحت

بيد رجل بوجه شرعي وله فيها عنا محترم فتوفي الى رحمة الله تعالى فاستولى على الارض المذكوره رجل
غصبا عاما وادعى المتوفي بينه عادله بان الارض المذكوره كانت تحت يد مورثه بوجه
شرعي وان العنا ملك لمورثه الى ان مات واقام الغاصب بينه بان المتوفي لم يكن له
عنا في الارض فهل تقدم بينه الوارث المثبته ام بينه الغاصب النافيه واذا قلتم
بتقديم بينه الوارث وكان الغاصب قد استغل الارض فماذا يرجع عليه الوارث افتونا
ماجورين اجاب الفقي العلامه عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد عافاه الله الجواب الحمد لله
وحده وبالله التوفيق والعصمه نعم تقدم بينه الوارث بل لا تسمع بينه الغاصب
لان الشهاده على النفي غير المحصور غير مسموعه ويجب على الغاصب اجرة مثل العنا
مده بسطه عليه وذلك بان تقوم الارض بلا عنا ثم تقوم بالعنا ويصير شريكا
بقدر الزياده فيجب عليه اجرة مثل حصة العنا بالنسبه المذكوره والله اعلم
مسـئله في رجل استاجر حجه في الذمه ثم سافر وسقط عليه اسم المحجوج
عنه وتعذر مراجعته فهل يصح ان يحج عنه او يوخر الى سنه اخرى افتونا ماجورين
مع التعرض للنقل والنظير لا عدمكم المسلمون اجاب الفقيه وجيه الدين عبد الرحمن بن
عبد الكريم زياد ومن خطه نقلت الحمد لله وحده وبه التوفيق والعصمه نعم يصح ان يحج
عنه وينوي في احرامه الحج عن من استوجر ليحج عنه كما افتى بذلك الاذرعي ونقله
عن البارزي والله عز وجل اعلم مسـئله عن رجل خطب امراة من وليها وصرح
له بالرضى ودفع اليه في كل عيد شاة قبل النكاح ثم عجز عن نكاحها لفقد الاهبه
فهل يضمن الولي ما دفع اليه الخاطب وهل للخاطب منعها من التزويج الى ان يتيسر ام لا
افتونا ماجورين الجواب اذا كان العجز منه تزوجت بزوجها وليها وليس عليهم
شي في الاعياد الا ان بقيت او نصر فوا فيها بغير الاكل والله اعلم من فتاوى محمد بن ابي
بكر المقري الحبيشي ومن خطه نقلت مسـئله قبض رجل من على اخر قبضا صحيحا
صبرنا

١٢
والفسق او له وصف اخر يقتضي كراهه الاقتدا به او يجبر مبطلا من مبطلات الصلوه كحنفي فقليل
الجماعه وهذين افضل من كثيرها بل الانفراد فيهما افضل كما بينته ثم بل هي خلف المبتدع والفاسق
مكروه وان لم يحصل الجماعه الا خلفهما خلافا لما بحثه الاذرعي وغيره وكذا المخالف لانك لنا وجها
ببطلان الصلاه خلفه مطلقا قال به ابو اسحق ونقله الشيخ ابو محمد عن اكثر اصحابنا ولو كان امام القليل اولى
بالامامه لنحو علم كان الحصور عنده اولى ونعطل منها اي من الجماعه مسجد قريب منه وكذا البعيد عنه خلافا
للمرتضى لغيبته عنه فصلاته فيه مع قلت الجماعه افضل منها في غيره وان كثر جمعه لان اعتبار الشارع
باحيا المساجد بالجماعات اكثر منه بكثرة الجموع وبه اتجه ان البعيد كالقريب وكونه له حق الجوار معارض
بلزوم الاخرى في البعيد بكثره الخطا اليه العليها الاخبار فان لم يتعطل بذلك بان لم يحضر خصوص احد
كان ذهابه لمسجد الجماعه اولى اتفاقا والجمع القليل افضل ايضا فيما اذا كان كبيره بني من مال خبيث او في
شك في ملك بانيه له او كان امامه سريع القراه والماموم بطيها بحيث لا يدرك معه الفاتحه او يبطل طولا يرجى
به خشوع الماموم والله اعلم مسـئله في رجل لا يحسن القراه فهل يصح توليته الخطبه وصلوة الجمعه
وغيرها فان قلتم لا يصح ولا يجوز فضمم مضمم على انه من الفقها وعلى صحت توليته مستند لا بامامه الحاج
فهل يفسق هذا المصمم على ذلك لان الحاج ذو شوكه فالاقتدا به وقابة للفتنه افتونا ماجورين اجاب
رحمه الله تعالى اعلم انعم السايل وفقني الله واياك انه اذا كان المذكور ممن لا يتقن الفاتحه بان كان يبدل
حرفا بحرف اخر او لا يخرجه من مخرجه او كان يسقط بعض الحروف فلا تصح صلوته ولا الاقتدا به واما نصبه
للخطابه والامامه فلا تصح الا مع التساهل واما الصلوه وزا الحاج فانما كانت تقيه مع انه
نقل انه كان يغير شيا من الاحرف بل كان تلك الطبقه في غاية الاتقان واما قصة الوليد ابن عقبه
انه صلى بالناس وهو سكران وانه تقيا في المحراب وزاد في الصلاه خمس ركعات وقال الشيخ ان ازيدكم ان ذلكم
فكان المذكور عشوما واليا فاسقا فليت شعري هل احد من العلما صوب فعله حاشا وكلا
فقد كانوا يبادرون الى انكار ما هو دون ذلك بطبقات كثيره والظاهر ان الذي ولاه عزله ولا يسعه
الا ذلك مع التنكيل الفضيع فينبغي لكل احد اذا رامنكرا ان ينكره وجوبا حيث امكنه لا سيما ولاة
الامر ايدهم الله تعالى وقول السايل زاده الله علما ونفع به فان قلتم لا يصح ولا يجوز الى قوله فهل يفسق
الى اخره نعم يفسق حيث ذلك مع العلم او بعد تعريفه به واصر على التصميم والعناد واستند الى امامة
الحاج ليس بسديد اذا الحاج كان ذا مقدره وشوكه فاقتدوا وهم تقيه وخوف الفتنه اذ الخوف
من الفتنه قد يقتضي بالحال الى الوجوب والله سبحانه وتعالى اعلم مسـئله ما قولكم حفظكم الله تعالى
فيمن يقول في فضيلة صلوة الجماعه انها لا تحصل الا في الصف الاول فاذا الخم الصف الى اخره كان في الصف
الثاني فاذا الخم كان في الثالث الى اخر صف على هذا التوالي كقول من يقول انه اذا صلى في اخر صف او في احد
الصفوف وعاد الاتساع في الصف الاول او في الصفوف التي بعده لا تحصل له فضل الجماعه وتكون صلوته كالمنفرد
كذلك لو اتى والامام في ثالث ركعه من الرباعيات وعرف انه لا يبلغ الصف الاول الا وقد فاتته الركعه الثالثه

وما بقي الا ركعة واحدة واراد ان يدرك مع الامام الركعتين فهل له ان يحرم حيث شا او يتقدم الى الصف الاول
ويحرم بما الحق من الصلوة فبينوا لنا بيانا شافيا فاه **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل وفقني
واياك لحفظ معالم دينه ان كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها كما قاله الزركشي وتبعه غيره من العلما
اذا وقف المصلي منفردا خلف الصفوف وكما اذا قارن الامام في الافعال وكصلوة الادا خلف من يصلي القضا
وعكسه وغير ذلك مما هو مقرر في كتب المذهب واما تقطيع الصفوف في صلوة الجماعة فقال السيد السمهودي
لو صف جماعة صفا ثانيا قبل اكمال الاول او بعد واعنه بحيث يكون فوق صف اخر بينهما فهو خلاف السنة
ويبعد القول بتحصيل الجماعة هنا ويلزم من قال بفواتها بذلك القول به فيمن ترك سنة تسوية الصف
بان يقدم او تاخر يسيرا او لم ينضم حتى يلصق منكبه بالاخر ولم يسد فرجة بينه وبين الاخر لاشتراك
الجميع فيما ذكر كما يوخذ مما ياتي في بيان المراد بتسوية الصفوف انتهى كلام السيد السمهودي وقال الامام
ابن زياد في جواب سؤال مثل ذلك بعد نقله عن السيد ومنه يوخذ الجواب اذا علمت ذلك فاعلم ان المراد بفوات
فضيلة الجماعة انه لا ثواب عليها والا فهي جماعة صحيحة وفايدة حصول الجماعة مع عدم الثواب سقوط المطالبة بها ظاهرا
على القول بوجوبها وسقوط الكراهة على القول بسنتها قال الشيخ الامام ابن حجر في فتح الجواد بقوله [...] فضيلة
الجماعة تلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولانه يصح له الجمعة وهو اشبه وقول [...] صلوة
كالمنفرد جوابه انها لا تكون كصلوة المنفرد كما علم مما نقلنا من كلام الشيخ ابن حجر وغيره وقول السايل
في اخر صف الجامع كلامه جوابه ان الزركشي نقل عن شرح المهذب فيما لو دخل المسجد والامام في الصلوة
وعلم انه لو مشى الى الصف الاول فاتته الركعة واذا احرم على عرض المسجد ادركها بكمالها قال في شرح
المهذب لم ار فيه نقلا والظاهر انه لو خاف فوت الركعة الاخرى حافظ عليها وان خاف فوت غيرها
مضى الى الصف وجرى على ما ذكره في شرح المهذب والعباب وغيره من كتب المتاخرين واعتبروا
الركعة الاخيرة كما هو مع ان الجماعة تحصل بجزء من الصلوة لان الغزالي مصرح بان فضيلة الجماعة
لا تحصل بجزء بل بركعة فراعوا الركعة لتحصل فضيلة الجماعة اتفاقا وقد كنت بسطت الجواب ونقلت فيه
نقلا كثيرا معروفة الى قايليها ثم بدا لي ان اختصر بما يتعلق بالسوال فقط والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل**
في صلوة الجمعة **مسئلة** ما تقولون فيمن عليهم الجمعة اذا اشتغلوا في سوق في الجمعة ونقص العدد
فهل يجوز لهم ان يصلوا الجمعة باقل من اربعين تبركا وتعبدا وتن الطمع على مذهب الامام
الشافعي ام لا **اجاب** بان صلوة الجمعة نعمة من الله تعالى ورحمة للمومنين وموسم
عظيم والمقصود بها تعظيم هذا اليوم والتفرغ لعبادة الله تعالى والوعظ والاتعاظ وترجي
ساعة الاجابة التي ورد فيها الحديث الصحيح انها يستجاب فيها الدعا والموافقة يومها من
خصايص هذه الامة لان اليهود امروا بيوم في الاسبوع يعظمون الله تعالى ويتفرغون فيه
لعبادته ويتذاكرون فيها نعم الله تعالى التي اجراها عليهم فاختاروا لانفسهم باجتهادهم
يوم السبت لانه عندهم اخر الاسبوع واوله عندهم الاحد وهو مذهب النصارى ايضا لكنهم

لما امروا

لما امروا بتعظيم يوم على لسان عيسى عليه الصلوة والسلام اختاروا الاحد لانه اول الاسبوع عندهم فوفق
الله عز وجل هذه الامة لاخر يوم في الاسبوع ليكون كفارة لما فرط في الاسبوع وهو يوم العروبة تسمية العرب والجملة
تسمية اهل الجاهلية وهي الرحمة فيما ذكر بعض اهل العلم من السلف وكان يوما معظما في الجاهلية عند اهل
الكتابة منهم حتى كان اول من جمع بمكة منهم كعب ابن لوي يجمع الناس ويخطبهم ويعظهم ويبشرهم بمبعث نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ويحض على تعظيم حرمة الحرم وينبه على انه سيبعث لهم نبيا عظيم ويخرج منه نبي كريم
وانه من بني كعب وهو اول من سمى اليوم يوم الجمعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن بالجمعة وهو بمكة فلم
يستطع اظهارها فلما اسلم الانصار كانوا اثنا عشر نقيبا منهم اسعد ابن زرارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه يعلمهم القران ويفقههم في الاسلام ويومهم في صلوتهم فبعث اليهم مصعب ابن عمير
يسمى المقري وهو اول من سمي به وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه اما بعد فانظر اليوم
الذي [...] اليهود في الزبور لسبتهم فاجمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند
الزوال [من يو]م الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين فجمعهم اسعد ابن زرارة في نقيع الخضمات في حرة بني بياضة
و[...] مصعب ابن عمير لكن الاسلام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل ان تنزل سورة الجمعة
ووجه الجمع بين الروايتين في انه اول من جمع بهم اسعد او مصعب وبين ما قيل واول ما سمي يوم
العروبة يوم الجمعة كعب ابن لوي او الانصار او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما صلوا ذبح اسعد ابن
زرارة شاة فتغدوا منها وتعشوا ذكره السهيلي في الروض الانف وذلك يدل على قلتهم وروي انهم
كانوا اثنا عشر وروي انهم كانوا اربعين ولما قدم صلى الله عليه وسلم مهاجرا يوم الاثنين والثلاثا
والاربعا ويوم الخميس اسس مسجدهم ثم خرج عنهم يوم الجمعة وادركته صلوة الجمعة في بني
سالم ابن عوف في بطن واد لهم وقد اتخذ القوم فيه مسجدا فجمع بهم هناك وخطبهم فورد قول النبي
صلى الله عليه وسلم لهذه الصلوة على صفات مخصوصة ليست في سائر الصلوة فصلاها في جماعة
وخطب فيها خطبتين قائما فقعد بينهما وفعلها في محل الاستيطان في مسجد واحد واغتسلوا لها
وامر بالتنظيف لها والتطيب وقرا فيها سورتين مخصوصتين وهما الجمعة والمنافقون او سبح والغاشية
فظهر للعلما انه صلى الله عليه وسلم قصد الاعتنا بهذه الاسباب واتفقوا على انه لم يتسهل الى رتبة
الوجوب منها فكونها ركعتين متفق عليه والخطبة واجبة عند اكثر العلما وكذلك الالفاظ التي فيها
من الحمد والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة القران والجلوس في الخطبتين واما
الجماعة فقد اتفقوا على اشتراطها واختلفوا في القدر فقيل يكفي واحد والامام وقيل اثنان وقيل
ثلاثة مع الامام فيكونون اربعة وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه سمعت عددا
من اصحابنا يقولون تجب الجمعة على اهل دار مقام اذا كانوا اربعين في قرية فقلت به وكان اول ما علمته
فقلت به ولم يجز عندي ان ادع القول به ولما روي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة

الا باربعين ولما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنه بان في كل اربعين فما فوقها جمعة وبذ
قال لذلك احمد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك لا يعتبر فيها عدد لكن لا تصح باربعة وتشترط عدد تتقرى
بهم قريه قال السيد بدر الدين حسين ابن عبد الرحمن الاهدل بعد نقله هذه الاحاديث واذا تأملت الخلاف
في العدد وانه جرى بين السلف حيث لم تجد وانصاً صريحاً باشتراط الاربعين ظهر لك قوة مذهب مالك
رضي الله عنه مع اطلاعه على السنن مع صحة اسناد قول جابر حتى قال البيهقي الاصح للاحتجاج به وكذلك
ما روي لا جمعة الا باربعين لم يصح قول الشافعي رضي الله عنه سمعت عددا من الصحابه لا تفر بحو
وان كان مثلهم لا يروي الا عن العدد ولا بد من اضافته الى كتاب او سنة او اجماع واذا لحظت
ان مقصود الجمعة التفرغ لعبادة الله والوعظ والا [illegible]
الاشتراط فتقام باي عدد تيسر اغتناما لتبركها واحيا لوظيفتها و[illegible]
موقعها احوط للوجوب والصحه لانه اكثر ما وقع عددا لا اشتراطا ومما وقع في كلام الشافعي رحمه
من انه اول ما علمته مثل فلعله انعكس على الناقل وانه اقل ما قيل في مراعاة عدد الكمال فاستوى من اية قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا وعدد اهل بدر كعدد اصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر او اكثر
قليلا ونحو ذلك والاربعون اقل مراتب الكمال في اكثر العدد ولا يبعد تخلو الاربعون عن ولي لله
انتهى كلام السيد حسين الاهدل وسئل العلامة رضي الله عنه ابو بكر ابن موسى ابن زين العابدين
المرجا اذا كان جماعة شافعية في بادية لا يصل عددهم اربعين رجلا فهل لهم ان يقلدوا من الائمة
من لا يشترط في العدد اربعين فيصلوا جمعة ثم يعيدوه ظهرا ويكون ذلك احتياطا منهم ومصلحة لعدم
ترك الجمعة من باب الاخذ بالاحوط او تقولوا لا لانه لم يرد في عصره صلى الله عليه وسلم انه جمع في مثل
هذه البادية وهل احد افتى بالجواز في عصر من الاعصار فاجاب نفعنا الله به بما صورته الجواب
ان الرافعي قال لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين وبه قال احمد خلافا لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة
احدهم الامام واختلفوا انه من اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى
الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل
صاحب التلخيص قولا عن القديم ان الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومأمومين وعامة الاصحاب
لا يثبتونه انتهى قال الشيخ ابن علي من اصحابنا من يسلم له هذا القول وانكره عامة الاصحاب قال
ثم ولعله خرجه من ما اذا انفضوا وبقي معه اثنان فعلى رأي الابتداء كالاستدامة ثم بين ان
الابتداء ليس كالاستدامة قال الامام الحرمين ولا ادري من خرج هذا وقد اكثر محمد
وبالقديم قال الاوزاعي وابو يوسف وابو ثور وفي الحاوي ان المزني اجاز انعقادها

بثلاثة

١٢

بثلاثة سوى الامام وقال الزيمي في التفقيه الحكم المذكور من ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين في مذهبنا
معمول به حيث تيسر العدد المذكور اما اذا عسر كما في بعض البوادي فيجوز اقامتها بثلاثة الامام احدهم
تقليد للقديم ومن قال به ويحتاط بالاعادة ظهرا وكذا اذا اقاموها باربعة الامام احدهم على قول من قال به
من العلماء اعادوها ظهرا وقد قال الامام عبد العزيز الديريني في كتاب الدرر الملتقطه والمسائل المختلطه
ان المذاهب الاربعة على الحق وكل مجتهد مصيب ومن قلد اماما منهم فله تقليد الاخر لا سيما عند
الضرورات هذا هو الصحيح ثم قال الزيمي وقد كنت برهة من الزمان افتي اهل البوادي
باقامة الجمعة بدون الاربعين واخذته من قول اصحاب الاصول الحق في واحد لا بعينه وكذا
هو الصحيح عند اهل اصول الفقه فلما وقفت على كتاب الشيخ عبد العزيز الديريني وعلى اعتراف
ابن الصلاح وغيره انه لم يرد في التقدير بالاربعين خبر ثابت وعلى ما اعتمد الغزالي استقر ذلك عندي
التفات بعد ذلك الى انكار من لا يفهم فان القصد اتباع الحق لا سيما عند قولنا تعاد ظهرا وهو الغاية
في طريق الاحتياط وهي طريقة اهل الورع انتهى اذا علمت ذلك فاذا قلد اهل القرية المذكورون الذين
لا يصل عددهم اربعين رجلا وهم بصفة الكمال قول من يجيزها دون الاربعين صلوا الجمعة تبركا
ولتعاد وها ظهرا احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة ما قولكم في اربعين رجلا من اهل الجمعة
يصلون الجمعة وغالبهم لا يعرفون الوضوء ولا الصلوة اعني اركانها وشروطها ولا قراءة الفاتحة
كما ذكره اهل الاداء رحمهم الله تعالى فهل هي جمعتهم ام لا فاذا قلتم لا تصح فهل يجوز للعالم بامور الصلوة الحرم
معهم ام لا لكونه متلبسا بصلوة فاسدة وهل على والي الامر اصلحه الله تعالى ان يأمرهم بالتعلم
ويشدد عليهم ام لا وهل يجب على من تحقق حالهم حضور جمعتهم ام لا اذا لم يقدر على تعليمهم ولم يأمرهم
الحاكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان عبارة الشيخ ابن حجر
في فتح الجواد بعد ان شرح اشتراط الاربعين ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي قصر في التعلم
لم تصح جمعتهم لبطلان صلوته فينقصون فان لم يقصروا والامام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا
كلهم اميين في درجة واحدة انتهى ونحوه في شرح الروض وغيره واصل المسالة منقولة عن فتاوى البغوي
وكذلك اذا اخل بعض الاربعين بشيء من اركان الوضوء والصلوة كما يوجد من التعليل والامي هو من
يخل بالفاتحة او بعضها او يعجز عن اخراج حرف منها من مخرجه او عن تشديدة واما اللاحن الذي
لا يغير المعنى فانه لا تبطل به الصلوة كما جميع ذلك مقرر في محله وقول السائل فهل يجوز
للعالم الى اخر كلامه جوابه انه لا يجوز له الا اذا قلد من يجيز الجمعة بجماعة قليلة كالثلاثة
او الاربعة او الاثني عشر مع علمه ان الجماعة قليلة كالثلاثة التي يشترطها مقلده موجودين
في الاربعة بصفة لا تبطل بها صلاتهم والاحتياط ان يعيد ها ظهرا لا سيما وقد رايت ما هو
منسوب الى شيخ الاسلام يوسف المقري نقل كلام البغوي وشرحه وبين معناه ثم قال اعني
المقري والمذهب الصحيح ويلزمهم الجمعة ولا نظر الى هذا الربط وتقريره مما يطول ذكره انتهى

والرملي في التنقيح ما حاصله ان الاربعين لا تجب الا حيث تيسر والا فيجوز بل وبها تقليدا
للقايل بذلك ويعاد ظهرا وقول السايل وفقه الله تعالى وهل على والي الامر وفقه الله تعالى
الى اخر كلامه جوابه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من قدر عليه بشروطه
وهو فرض كفاية يسقط بفعل البعض وقوله وهل يجب على من تحقق حالهم حضور جمعتهم جوابه انه
لا يجب الا ان يكون على ما تقدم فيستحب والله تعالى اعلم **فصل** فيما يتعلق في الزكوة

مسئلة ما قولكم في رجل بذمته زكوة اعوام ماضيه لا يمكنه تحقيقها ولكن يتيقن انه ان
يخرج القدر المتيقن او الغالب على ظنه انه القدر الذي بذمته افتقر وتضرر بذلك لكونه
ذا عايلة بصيرورته عالة بعد ذلك ومراده يخلص ذمته منه قبل الموت والحساب فكيف الحيلة
في ذلك وهل من الحيل المخلصة انه يخرج القدر المتيقن ويدفعه الى فقير او اكثر بنية الزكوة
ثم بعد ذلك القبض والقبول ينذر به المدفوع اليه على الدافع ولا واذا كان له دين على
فقير واراد ان يصرفه اليه بنية الزكوة فهل يصح او لا واذا كان عليه زكاة طعام لاعوام
ايضا ولم يمكنه تحقيقها كيف الحيلة في الخلاص لذمته منها والحال انه لا يقدر على تحصيلها
واذا اراد ان يوقف ارضا على من يقرا القران الكريم على قبره واراد ان يوصي بارض لاجنبي
او قريب فهل له ذلك من غير الثلث اولا ولو اراد ان يعمر ارضا وحانوتا للفقرا والمساكين
في مقابلة ما بذمته من الزكوة على سبيل الوصيه او الوقف هل يجوز له ذلك وتبرا ذمته ام لا
الحكم والحالة ما ذكر افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان العلما
نفع الله بهم قالوا يكره للانسان ان يتملك بمعاوضة او هبة او نحوها صدقته او زكاته
او كفارته او نذره او نحوها من الفقير الذي اخذها لخبر الصحيحين العايد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه انتهى كلامهم ومنه يعلم جواب المسالة الاولى
وهو انه اذا دفع زكاته الى من هو من اهلها على الوجه المعتبر شرعا ثم تملكها منه بالنذر كان مكروها
المسالة الثانية فجوابه انه لا يجزيه ذلك لانه ابرا لا تمليك واقامة مقامه ابدال وهو ممتنع
ذكره الرافعي في باب الهبه وطريق الاجزا ان يقبض الدين او بعضه ممن هو عليه ثم يرده اليه عن
الزكوة واما المسالة الرابعة فالجواب عنها انه وصيه ولا يصح ذلك الا ان خرج من الثلث صح وان
لم يخرج فلا وان خرج بعض من الثلث صح ذلك البعض فقط ثم اعلم ان مما ينبغي ان يتنبه له ان من وقف على من
يقرا فذاك كمنقطع الاول وهو باطل فان قال وقفت كذا بعد موتي على من يقرا علي فهو وصيه ولو قال
وقفت كذا بعد موتي على من يقرا على قبري كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بما شرط
بخلاف ما لو قال على من يقرا علي واما الخامسة وهو قول السايل واذا اراد ان يوصي بارض لاجنبي الى
كلامه فجوابه ان الوصيه لا تصح الا من الثلث وما زاد فهو موقوف على اجازة الورثة واما
السادسة وهو قوله ولو اراد ان يعمر الى ان قال فهل تبرا ذمته فجوابه انه اذا جعل ذلك في

ما بذمته

ما بذمته من الزكوة انه لا تبرا ذمته والله اعلم **فصل** في الصيام لما سيل الشيخ
الامام شهاب الدين احمد بن احمد الرملي الانصاري عن ما لو
را وعلامه معتادة لرمضان او لشوال كرؤية نار او سماع طبل وحصل اعتقاد جازم
فهل يجب عليهم العمل المقتضي لذلك واذا ارسل من ثبت عنده الرؤية الى بلد موافق مطلعها
يجب العمل بذلك ايضا فاجاب بما لفظه من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من
العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال
من العلامات المذكورة لزمه الفطر علامة بالاعتقاد الجازم فيها واذا ارسل نواب
بلد الرؤية الى اهل بلد موافق في المطلع بما ثبت به الرؤية عند بعض الحكام المرسل اليهم
وجب عليهم الصوم لرمضان والفطر لشوال وان لم تثبت به الرؤية عند احد منهم فمن
اعتقد صدق الخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا انتهى وقال شيخ الاسلام
ابن حجر بعد نقله ذلك وقول شيخنا زكريا هو واصله عصرح تبعا للجماعة انه لا يثبت الصوم
او الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر فانما مراده لمن يشك في صحة الحكم
لكون القاضي او لمعرفته ما يعتقده في الشهود فان المراد انما هو على الاعتقاد الجازم
وذلك ظاهر انتهى ومنه يعلم جواب السوال فاذا وجب الصوم والفطر بما ذكر فخالف
من خالف عزر عاهنالك فان امتثل والا اجبر على ذلك وعزره الحاكم اعزه الله تعالى بما يراه
زاجرا له والله سبحانه اعلم **سوال** سيل الشيخ عمن جامع في رمضان وهو صايم
اجاب رحمه الله تعالى ان الواطي وهو صايم يفسد صومه الا ان يكون جاهلا
بتحريمه لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا بباديه بعيدة عن العلما ومن افسد صوم يوم
من رمضان بجماع ولم يكن معذورا وجبت عليه الكفارة مع القضا ويجب عليه ايضا
التعزير واما الموطوة فلا يجب عليها الكفارة مطلقا فان كان مطاوعا فسد صومها
او مكرها فلا والله اعلم **مسئلة** في شهر رجب هل هو شهر الله تعالى ام رمضان
ام غيره من الاشهر الحرم **اجاب** رحمه الله تعالى ان فضيلة الزمن ليس معناها الا
فضيلة العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام غيره
لقولهم ان افضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم اي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وان افضلها المحرم لخبر افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقي
الاشهر الحرم وتقدم في الفضيلة رجب خروجا من خلاف من فضله على بقية الاشهر الحرم

ثم شعبان لخبر عايشه رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايت في شهر اكثر منه صايما في شعبان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليل قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه و
ذلك علم ان افضل الشهور رمضان ثم المحرم ثم رجب ثم بقية الاشهر الحرم ثم شعبان والله
ورسوله اعلم •

كتاب النذر

مسيلة في امراة تملك بيتا فنذرت بها
على رجل اجنبي بصيغه صحيحة معتبره شرعا واشهدت على ذلك شهودا وهي في صحه عقلها ونفوذ
تصرفها ثم ان المنذور عليه ترك المراة الناذره تسكن في البيت المذكور تبرعا منه وتفضلا
بها الى ان توفيت فهل اسكانها في البيت لعدم صحه النذر قادح فيه ام لا اجاب رحمه الله
لا شك في صحة النذر حيث صدر بصيغة معتبره من الناذر وان اسكانها في البيت
لعدم صحة النذر غير قادح في صحته وذلك معلوم والله سبحانه وتعالى اعلم • مسيله في امراه نذرت
على ابن بنتها بجميع ما تملكه وذلك في مرض موتها ولها ورثه فهل يصح النذر والصوره هذه
ام لا اجاب اعلم ان النذر في مرض الموت وصية على المعتمد وابن البنت في هذه
الصوره غير وارث فيصح النذر بثلث ما تملك واما في ما زاد فمتوقف صحته على اجازة الورثه
والله اعلم • مسيله في امراة نذرت على ولدها ولد ذكر على اولاد بنيها في مرض موتها مع
حرفها لخوف خراج موتتها فهل يصح النذر ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا كانت
غير صحيحة العقل فنذرها غير صحيح وكذا على تقدير صحة عقلها مع وجود ولدها
لان ولد الولد كالولد والنذر على بعض الاولاد دون بعض باطل الا اذا تميز المنذور عليه
بصفه مسوغه للنذر واما مونه تجهيزها فمن راس التركة والله اعلم • مسيله في
رجل نذر على اجنبي في حال صحه عقله وجواز تصرفه نذرا بصيغه صحيحه فهل هذا
النذر صحيح ام لا ثم ان الناذر اوصى للرجل المذكور في حال مرض موته ببعض اراضي
والحال انها تخرج من الثلث لانها نحو عشر مخلفه وشرط عليه ان يجهزه فاقترض رجل
مالا وجهزه فهل الاحوال للموصى له ام للمقترض منه الدراهم واقر ايضا في مرض موته
بعنا اراضي فهل هذا الاقرار صحيح ام لا اجاب نعم النذر صحيح والاجماع مانع منع
من صحته والصورة ما ذكر وكذلك الوصيه صحيح والموصى به للموصى له وليس للمقرض
شي وهذا معلوم والاقرار في مرض الموت صحيح يواخذ به المقر والله اعلم • مسيله
في امراة نذرت على ابن ابنها بنصف ما تملك من اراض معروفه مع وجود ابنها اي الولد المذكور
وبنت هي عمه المذكور فهل يصح النذر فاذا هلك ابو المنذور عليه ثم هلكت ام الناذره وخلفت
البنت المذكوره وابن ابنها المنذور عليه باقي وقلتم بصحه النذر فهل يرث مع عمته من بقية التركه
ام لا اجاب انه يشترط لصحة النذر القربه فلا يصح بالمكروه والنذر على بعض الاولاد

المنذر على رنور المبرالقرنيني لا يصح النذر المذكور كما نص عليه شيخ الاسلام عبد الرحمن زياد في كتابه الذي صنفه
في ابطال تبرع المبدين ... ان تبرع من به الاضافه باطل ... والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

دون

دون بعض مكروه واولاد الاولاد كالاولاد كما صرح به جماعه من العلما كالجمال القماط والكمال
الرداد وغيرهما فاذا تميز ابن الابن المنذور له بحاجه او فضيله او نحوهما صح النذر المذكور
من الناذره المذكوره كما افتى به الشيخ زكريا لان النذر له والحاله هذه قربه وان لم
يتميز بما ذكر لم يصح النذر لانه مكروه واذا قلنا بصحته مع وجود احد الصفات
المذكوره يرث مع عمته من بقية التركه لها النصف وله الباقي والله اعلم • مسيلة
عن رجل مرض في بعض الاسفار فمارضه اخر وقام بخدمته وما يحتاج اليه فلما شفي المريض المذكور
نذر على الرجل المذكور بجمل معين نذرا لله تعالى بصيغه معتبره شرعا فلما طالبه بالجمل المذكور
قال انا قد رجعت عن النذر فهل له الرجوع عما نذر به والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله
ليس له الرجوع عما نذر به والصوره هذه والله اعلم • مسيله عن رجل نذر على الحرمين
ذوي الشوكه بربع اراض معلومه ليذب عن ما فيها من من يتعدي اليها بافساد او غيره
وليوجرها باجره مثلها او يتركها كذلك على جاري عادة البلد وعرفهم ويسلم غلولها
للمالك الناذر بعد تسليم ما يستحقه الزارع لها فمكثا مده على ذلك ثم ماتا ثم استمره
ورثتهما على ذلك مده ايضا ثم غاب ورثه الناذر نحو خمس وعشرين سنه وورثه
المنذور عليه باسطون على الارض جميعا في المده المذكوره جميعا وياخذون غلتها بغير
وجه شرعي فهل يجب عليهم تسليمه فورا فيجبرون على ذلك ام لا اجاب اذا اصدر
النذر من الناذر المذكور بالربع مع توفر شروطه فهو صحيح واما استيلا ورثته
على الثلاثه الباقيه بغير وجه فهو غصب يجب عليهم اجره المثل مده بسطهم وان كان
فيها بنا او غرس او زرع فعليهم قلعه مع الاجره والارش والتسويه وليس للمالك تملكه
بالقيمه ولا جبر على ابقايه بالاجره فان اتفقا على اجارته لابقايه جاز ولزم المسمى واذا
انقضت المده قلع مجانا او على تملكه بالقيمه او على بيع الارض من الباسط جاز ثم لا يبطل
بارش ما ينقص لو قلع فاذا انفسخ البيع لزمه القلع مجانا وان اتفقا على بيع ما في الارض
على مالكها وشرط القلع او الابقا فلا او اطلقا فوجهان ويجب عليهم رد الارض المذكوره
للمالك حيث اثبت بها شرعا فان امتنعوا اجبرهم حاكم الشريعه وولات الامر اصلحهم الله
على ذلك ويثابون الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم • مسيله عن امراة نذرت على ابن
ابنها بنصف ارضها وجميع ما تملكه لكون ابيه مات وهو فقير ولها ولد هو عم الابن
المذكور لم يتميز عليه وانما خصصت ابن الابن لفقره لموت ابيه فهل يصح النذر والصوره
هذه ام لا اجاب رحمه الله اعلم ان النذر شرطه قربه فلا يصح بالمكروه فاذا تميز ابن الابن بفقر
كما ذكر صح النذر عليه كما افتى به الامام زكريا وتبعه عليه العلامه موسى ... الصحاحي وغيره

من صوره السوال ...

مسئله في امراة لها زوج هو ابن عمها وثلاث اخوات عرضت ثم اصابها في مرضها جنون
فنذرت على ابن اختها الحول وعلى زوج اختها الاخرى لنحو الحر وهي في هذا الحال ثم ماتت بعد
ثلاثة ايام فهل النذر صحيح والصورة هذه ام لا اجاب اذا انذرت في حال زوال العقلها
فالنذر غير صحيح او وهي صحيحة العقل وفي مرض الموت كان من الثلث والله اعلم مسئله
عن امراة نذرت على ابن بجميع حقها في مقابلة ان يكفلها بجميع ما تحتاج اليه فلم يف لها الذكر
فاستحق رحمه الله النذر فهل تعاد لك ام لا اجاب اذا لم تقصد بنذرها القربة المحضة
وانما قصدت به المقابلة كفالتها فالنذر غير صحيح كما افتى به ابن زياد وغيره من العلما
والله اعلم مسئله عن رجل له ثلاثة اولاد ذكور وثلاث بنات فنذر على الذكور
بارض من ارضه قدر نصفها دون البنات مع عدم تميز الذكور بفضل او فقر او بر
فهل يصح النذر والصورة هذه ام لا اجاب ان صحة النذر القربة فلا يصح بالمكروه
فاذا تميز الذكور على الاناث بحاجة او فضيلة او بر صح النذر من التاذي لان النذر
لهم والحالة هذه قوله وان لم يتميزوا عمن ذكر بما ذكر لم يصح النذر المذكور
لانه مكروه وما ذكرناه من التفصيل هو ما نقله البلقيني عن غيره واختاره ابن الرفعة
والقمولي وافتى به القاضي بدر الدين ابن شهبة والشيخ زكريا واطلق جماعة عدم صحة النذر
على بعض الاولاد دون بعض وافتى بصحته مطلقا العلامة يوسف ابن يونس الجبا والعلامة
عبد الله بن احمد بامخرمة والله اعلم مسئله عن ارض موقوفة كانت بيد رجل فاحدث فيها
بعض عنا وغراس ثم توفي وله ذرية رجال وبنت واحيا بعض الارض المذكورة اولاد الذكور
واحدثوا فيها عنا وغراس اكثر مما احدث ابيهم فهل تشارك البنت اخوتها الذكور
فيما احدثوه من الغراس والعنا ام لا تشاركهم فيما احدثوه وانما لها حصتها من ما احدثه
ابوها ثم نذرت بجميع ما تملكه على ابن بنتها مع وجود اخوتها وبنتها ام الولد وكان
النذر في مرض الموت فما حكمه اجاب انه ليس لها الا حصتها من ما احدثه
ابوها من العنا والغراس فاذا نذرت على ابن بنتها في مرض موتها بجميع ما تملكه
نفذ النذر في ثلث ما تملكه والباقي متوقف على اجازة الورثة ويصح النذر بالعنا شايعا
بابه بخلاف البيع والهبة والله ورسوله اعلم مسئله في امراة نذرت لابن اخيها بنصف
ارضها معروفة بينهما وكان المنذور له باسطا على نحو نصف المنذور به وهو ربع جميع
الارض ولم يبسط على باقي المنذور به لعذر شرعي اقتضى ذلك ثم ماتت الناذرة بعد ذلك
فاراد المنذور له ان يبسط على جميع المنذور به وهو النصف فمنعه الورثة في ذلك
وقالوا له ما لك الا الربع الذي بسطت عليه فهل يجوز لهم منعه بمجرد قولهم ام لا

اجاب

اجاب رحمه الله تعالى اذا ثبت نذر المراة المذكورة بجميع نصف الارض لمن ذكر على الوجه
المذكور في السؤال صح النذر في جميع نصف الارض وليس للورثة منع المنذور له من جميع نصف
الارض وكماله وعدم بسطه في باقي المنذور به وسكوته عنه لا يسقط حقه في باقي المنذور به
وهو الربع الثاني ولا يجوز لهم منعه الا بوجه شرعي والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم مسئله في امراة
واخوات هي ورجل على ان تنذر عليه بما يخصها من تركة ابيها في مقابلة عوض معلوم ياخذه منها
المنذور عليه فارسل الرجل المذكور رسولا الى المراة المذكورة وقال استنذر لي من فلانة بكذا وكذا
فاستنذر الوكيل لنفسه فنذرت المراة المذكورة بما يخصها من الارث على الرسول وهي تظن
ان النذر واقع لصاحب العوض وكان نذرها بقصد العوض المذكور ولم تقصد القربة المحضة
بصيغة نذرت عليك بكذا وكذا فهل هذا النذر صحيح ونافع للرسول او للمرسل او كيف الحكم في ذلك
اجاب رحمه الله لا يصح النذر المذكور اذ النذر لا يقبل المعاوضة كما اشار الى ذلك الشيخ
السمهودي في فتاويه وتبعه غيره من العلما والله اعلم مسئله عن رجل من الفقرا المنتسبين الى الشيخ
احمد بن علوان نفعهم وله رباط يقيم فيه وفي يده نسك بالاستقلال فيه من الناظر على الفقرا وله في مقابلة
ذلك بلاد ياخذ صدقات اهلها ونذورهم على فقرا الشيخ نفعنا به المقيمين في الرباط ولهذا المقيم
ابن عم كان لابيه عادة من اخيه ولهذا الرجل المقيم في الرباط وكان ينوبه بجميع اموره ويقوم بامور
الحلقات والراتب ويكفي المقيم في الرباط كثيرا من الامور فاراد ولده ان ياخذ ما كان لوالده وهو لم يكن
كابيه من القيام وغيره ان احتاج الى ذلك فهل يستحق شيئا من ذلك مع كون المقيم في الرباط مستقلا
بالقيام عليه بخلاف ما كان عليه ابوه وعمه فانهما كانا مشتركين في القيام عليه افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله اعلم ان النذر على الاموات من المشايخ نفع الله بهم صحيح حيث قصد بالنذر خدمة او اقامة
شعار مشهد حيث احتيج الى ذلك ولا يقدح في ذلك ما قد يقصده من التقرب الى الميت لمعنى
حصول الخير ورفع الضر عنهم ببركته وهم لا ينفكون عن القصد المذكور اجترا وقد نقل في الخادم
للزركشي ان الامام ابا بكر ابن الخطيب البغدادي ذكر في تاريخ بغداد انه كان عند مصلى العيد قبر يعرف بقبر
النذور ويقصده الناس لقضاء الحوائج ويقال انه قبر عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وهو الاصح وانما سمي قبر النذور لانه ما قصد في حاجة الا قضيت قال الخطيب رحمه الله وانا قصدته
مرارا للتبرك ونذرت وحصل لي المقصود انتهى وفي فعل الخطيب ما يقتضي ما ذكرنا انفا من قصد التقرب المذكور
بالمعنى المتقدم وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ زمانه بلا مدافعة فكذلك يصح النذر حيث لم يكن

قصد واطرد العرف بشيء من ذلك كالطعام او غيره وحمل عليه ويعمل به واما النذر للميت على
قصد تمليكه فباطل وعلى ذلك يحمل فتوى من افتى ببطلانها كالعلامة موفق الدين الازرق على
على انه يبعد من الناذر قصد تمليكه ولاحال الناذر بقصد وقد ذكرنا ما لكون النذر فيه صحيحا
على طريق الاختصار اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال حيث قصد الناذر خدام الرباط
المذكور والصرف الى مصالحه عمل بذلك ولا يستحق ابن العم الذي كان ياخذ تلك العادة شيئا الا ان اباه
كان عادته بالاخذ بمقابلة القيام من الرباط والنيابة والمعونة لصاحب الرباط وحيث اطلقوا الناذرون ولم
يقصدوا شيئا واطردت عادة عمل بها ولم يطرد عادة فلا اعتراض على القيم المذكور فيما فعله بالطريق
الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

مسئلة عن البيت ورثة فباع بعضهم بعض
حصته مشاعا فهل البيع صحيح والصورة ما ذكر ام لا احاب رحمه الله نعم البيع صحيح اذا باع قدرا معلوما من حصته
كالربع والثمن مشاعا والله سبحانه اعلم مسئلة عن جماعة بينهم بيت مشترك دخل عليهم بالارث من مورثهم
فاراد بعضهم بيع البيت مع غيبة بعض من له شركة فيها وحضور بعض فهل للذي اراد البيع اجبار
الحاضرين على البيع او ان يبيع السهم جميعها عن وكالة من الحاضرين او الغائبين ام لا يجوز له ان يبيع الا
مشاعا لكون البيت عادة لم تقسم ام ليس الحكم وهل لهذا البائع ان يتصرف بحصة الغائب ام لا احاب رحمه الله تعالى
ان مريد البيع لا يجوز له ان يبيع الا حصته مشاعة والصورة ما ذكر وليس له ان يجبر غيره على البيع ولا يبيع
حصة الحاضرين بغير وكالة منهم والله ورسوله اعلم مسئلة عن رجل باع ارضا الى اخر بيع امانة من اجل ضرورة وقعت
عليه فباعها بخمسة وعشرين ذهبا حرفا وقيمتها اضعاف ذلك لاجل الضرورة واقر المشتري غالبا على البائع الخمسة
وعشرين حرفا ساعة ان يسلم احد ارضه المذكوره وايضا المحضرته الوفات اعني المشتري المذكور
اوصى ابناله على البائع المذكور الا خمسة وعشرين حرفا فتا ان يسلم قبض ارضه وهذا كما هو يحضره شهود
فالحكم في البيع وهذا الاقرار والوصية المذكورين من المشتري وهل الارض باقيه على ملك البائع المذكور ام
احاب رحمه الله تعالى انه اذا بلغه بيع امانة يعني انه يقيله اذا كان نادما وذكر ذلك في صلب العقد
فسد العقد فكون الارض والصورة هذه باقيه على ملك البائع وليس لورثة المشتري الا الخمسة والعشرين الحرف
لا بيعا وفقا اقر المشتري واوصى بانه ليس له الا ذلك والله ورسوله اعلم مسئلة في رجل باع مبيعا في مرض موته
الى مورثه ولم يجز بقية الورثة فهل البيع صحيح ام لا احاب رحمه الله تعالى اذا باع المريض مرض الموت لبعض
الورثة ولم يجز الباقون فان المعتمد فيه البطلان في الجمع وهو الذي نقله في الروضة عن القفال وغيره في باب الشفعة
وصرح به البلقيني في ... وافتا به العلامة الكمال الرداد وغيره واعتمده شيخ الاسلام زكريا ... وقاله

وتم

والله اعلم مسئلة عن رجل تزوج امراة ولها اختان كلاهما بالغتان عاقلتان ولهما
حول بملكهما ارثا من ابيهما ثم ان هذا الزوج باع الحول المذكور من غير ولاية ولا وكالة عليهما
ولا وصلهما شيء من الدراهم فهل هذا البيع صحيح ام لا احاب رحمه الله ثم ان هذا البيع غير صحيح ويجب على
المشتري ان يرجع الارض الى من هي باقيه على ملكه مع اجرة المثل مدة بسطه ويرجع عليهما بما سلمه الى البائع عليه
واذا كان للبائع على من ملكه الحول شيء واثبت عليهم بالوجه الشرعي رجع عليهم والله اعلم مسئلة عن رجلين
اخوين يكتسبان معا بالبتالة وغيرها من الحرف وما حصلاه مشترك ثم ان الكبير منهما اشترى ارضا لنفسه
بثمن في الذمة وسلمه من محصلهما وحج باسمه فهل يكون الارض مشتركا بينهما ام يختص بها المشتري
افتونا ماجورين احاب رحمه الله ان الارض المذكوره يختص بها المشتري لانه الثمن في الذمة وليس للاخر
الا غرم ما اخذ الاكبر من الثمن حيث اقر له بذلك والله اعلم مسئلة عن رجلين مشتركين في ثور كل واحد
له نصفا فباع احد الشريكين حصته وبقيه حصة الاخر فقبض المشتري الثور المذكور واستعمله
مدة فهل له ذلك ام يجب عليه رده مع اجرته افتونا ماجورين احاب رحمه الله انه يجب عليه اجرة المثل لحصة الشريك
الاخر مدة بسطه عليه ويجب ان يستاجر الحصة المذكوره من مالكها والا يكون غصبا يترتب عليه احكام
الغصب والله اعلم مسئلة رجل تواطا هو واخر على ان يبيعه عنبا اسود بثمن معلوم واعطاه
الثمن ثم انه لما طالبه به تعذر عليه تحصيل الاسود فاحضر له عنبا ابيض وهو ضعيف وباعه اياه بذلك الثمن
بعد ان راه المشتري ثم انه تغلب عليه وطلب منه زيادة في الثمن فهل له ذلك ام لا احاب
ان ليس له ذلك بعد صحة البيع والله اعلم مسئلة عن رجل اشترى من اخر ذرة بثمن معلوم بصيغة
معتبرة واستكمل لشروط البيع ثم لما طالبه بالثمن قال له انا ما اعطيك الا ذرة مثل ذرتك فهل له ذلك
ام لا احاب رحمه الله نعم يلزمه القيمة التي اصطلحا عليها والصورة ما ذكر والله اعلم مسئلة عن رجل اتى
بطعام ذرة الى شخص فقال له خذه مني بثمن مبلغه كذا فقال له هذا الذرة ضعيف خذها ما اريدها فقال صاحب
الذرة تصرف بها فتصرف بها ولم يجر بينهما عقد بيع ثم انه جا الى المتصرف بالطعام فقال رد لي ذرتي
فرد له مثلها فهل يجب عليه غير ذلك ام قيمتها يوم البيع في حانوتها ام كيف الحكم افتونا ماجورين احاب رحمه الله
انه لا يجب عليه الا رد مثل ذرتها ولا يجب له غير ذلك والصورة ما ذكر والله اعلم مسئلة عن رجل باع ارضا
لم يبلغها وكتب لذلك حجة شرعيه اشهد عليها ودلس على حاكم الشريعة وعلى المشتري فهل ياثم واذا رفع
امره الى الحاكم اعزه الله تعالى عزره زاجرا ام كيف الحكم احاب رحمه الله نعم ياثم البائع المذكور واذا رفعت قصته
الى الحاكم عزره بما يراه زاجرا له والله اعلم مسئلة عن رجل من اهل المقدرة حبس صبيا لم يبلغ الحلم

وقال له نعني حولك الفلاني والا لافعلن بك كذا وكذا فباعه الحول المذكور مكرها بغير حق بثمن
تافه فهذا عشر ثمن الحول فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** ان البيع هذا غير صحيح ويكفي في عدم صحته
كون البايع مكره بغير حق والله اعلم **مسيله** في رجل من اهل المقدره اكره رجلا على بيع ارض معه
فاشترى منه الارض وهو مربوط بخمس ثمنها ثم انه اعطاه ثلث المسمى وبقي الثلثان فقال له انا د
سلمته الى فلان نعني الذي استعان عليه بربطه فهل يصح البيع والصوره ما ذكر وعلى تقدير صحته هل ا
ان يسلم الى ذلك الرجل ويحسبه عليه ام كيف الحكم **اجاب** اذا توفرت شروط الاكراه فالبيع غير صحيح
ويجب على المشتري رد الارض مع اجرة مثلها مدة بسطه ويجب على البايع رد ما اخذ من الثمن وعلى تقدير
صحة البيع حيث صح بثبوته فلا يحسب ما اعطاه المذكور بغير اذن والله اعلم **مسيله** عن رجل باع
ارضا على اخر والحال ان البايع لم يعرف هذه الارض فهل يصح البيع ام لا **اجاب** انه لا يصح
البيع والصوره هذه لانه يشترط ان يكون المبيع مريًّا فلا يصح بيع ما لم يراه العاقدان او
والله اعلم **مسيله** عن رجل اعمى بعينه وبين اخت له دار من ابيهما فباع الدار وهو لا يعرف
ما اشتملت عليه الدار من المساكن وغيرها كونه عمي وهو صغير فهل يصح البيع ام لا **اجاب** ان بيع الاعمى
المذكور غير صحيح والصوره هذه اذ يشترط في المبيع معرفة كله من البايع والمشتري والله اعلم
مسيله عن شخص ملك رضا لا يعرفها وهو دون التكليف او مكلف فاجبره ابوه على بيعها مع
عدم حاجته اليه فتلفظ بالصيغه بتلقين ابيه له واستولى الاب على قيمتها دون الولد مع انه قد صار
الان مكلفا رشيدا ولا انفق على الولد شيئا منها منذ استولى عليها فهل البيع صحيح ام لا **اجاب**
ان البيع غير صحيح والصوره ما ذكر وعلى تقدير الصحة فلا يجوز للاب الاستيلا على القيمه الا بوجه
شرعي مسوغ الاستيلا عليها وعلى عدم الصحه فالارض باقيه على ملك الولد ويجب على الولد رد القيمه
ان كانت باقيه او مثلها ان كانت تالفه والله اعلم **مسيله** عن رجل اشترى من اخر اربعين نبيلا تمرا
مشقرا كل نبيل بحرف ذهب الى اجل معلوم ولم ينظر من بدا الثمر اكل نبيل ولم يفتوه منه ما يحصل به الرويه
المعتبره شرعا فهل الشرا صحيح واذا كان غير صحيح فهل يلزم المشتري قيمة الزنابيل اذا لم يكن باقيه
لان ثمن المشقر متقوم ولو اقر المشتري بقيمه الثمر في انها من اصل مبيع ظانا صحة البيع فبان فساده
فهل اقراره غير صحيح واذا لم تصادقه البايع على عدم الرويه ولا بينه فهل له تحليف البايع واذا حلف
على الرويه يستحق الثمر واذا رده على المشتري وحلف فهل يلزمه القيمه ام كيف الحكم **اجاب** البيع
المذكور غير صحيح لعدم الرويه المعتبره شرعا وحينيذ يلزم المشتري قيمتها ان لم تكن باقيه كون

ان ثمن المستغر

ان ثمن المشقر متقوم واذا اقر المشتري بان الاربعين الذهب من اصل مبيع لظنه صحة البيع
وتبين فساده كما هو مقرر مشهور واذا لم يصادقه البايع على عدم الرويه ولم يكن للمشتري بينه فله
فللمشتري تحليف البايع انه رأى المبيع رويه معتبره شرعا واذا حلف عليها استحق الثمن على المشتري واذا لم
يحلف ورجعها على المشتري وحلفها لا يلزم المشتري الا القيمه والله اعلم **مسيلة في الربوا** في رجل
اشترى من اخر مربطا ذهبا بثمن معلوم ثم ان المربط بان مغشوشا بفضه ظهرت جميع بطاينه فضه
فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** ان بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه يشترط فيه ثلاثة شروط
التساوي والحلول والتقابض فان بيع الذهب بالفضه او بالعكس اشترط الحلول والتقابض وجاز
التفاضل اذا علمت ذلك فنقول في جواب هذا السوال ان البيع باطل لعلة الربا وهو الجهل بالمماثله
من بيع المربط المذكور بذهب او فضه فالمربط هو على ملك بايعه والثمن باق على ملك المشتري فيجب على كل
منهما رد ما بيده ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا والله اعلم **مسيله في الاقاله**
عن امراة باعت من اخر دارا بثمن معلوم بيعا صحيحا ثم بعد لزوم البيع نذر المشتري المذكور
على البايعه انها اذا جاءته بمثل الثمن الذي قبضه اليها واقت النذر مدة فمضت المده ولم تجاه
المراه المذكوره بمثل الثمن طالبه للاقاله لكونها تجهل ان النذر الموقت يقتضي الفوريه فهل
اذا جاته بعد مضي المده بمثل الثمن طالبه الاقاله يجب على الناذر اقالتها وتكون معذوره
بالجهل لكونها تخفى عليها بل وعلى كثير من المتفقهه فضلا **اجاب** اعلم انه اذا جرى النذر
المذكور بعد لزوم البيع كما هو صورة السوال فالبيع والنذر صحيحان وحيث قلنا بصحة النذر
بان جرى بعد لزوم العقد فلا يخفى ان النذر تعليق للاقاله بطلبها وان الناذر يقتضي
الفوريه كما في الرد بالعيب بالبيع وبالشفعه وذكروا اعذارا كثيره لا تخرج بالفوريه يعذروا
منها الجهل فيصدق في يمينها اذا ادعت الجهل ان النذر الموقت يقتضي الفوريه ان امكن جهلها لقرب
اسلامها او نشوها ببعيد او عاميتها والله اعلم **مسيله** في اخوين بالغين عاقلين رشيدين
باعا فرسا مشتركا بينهما بثمن معلوم وقبض كلا منهما حصته وتفرقا عن المجلس ولم يشرطا الخيار
ثلاثة ايام فما دونها فبعد ثلاثة ايام او اربع ايام اراد احدهما ان يقيله المشتري فهل يجب عليه ان يقيله ام لا
اجاب انه لا يجب على المشتري ان يقبل البايع والحال ما ذكر بل اذا اقاله فان بالاجر للحديث المشهور
والله اعلم **مسيله** عن رجل باع على اخر حمارا العقد صحيح بثمن معلوم ثم ان المشتري نذر للبايع بالاقاله
ان قال لله علي ان جبتني بمثل الثمن في مدة اخرها اليوم الفلاني على ان اقيلك في البيع المذكور ثم بعد
ذلك شرط البايع على المشتري ان لا يحمل عليه ولا يسافر به الى بلد وشرط المشتري طعمه على البايع
في كل يوم شيا معلوما فعزم البايع الى بلده والمشتري حمل الحمار وسافر الى امكنه متعدده ثم ان البايع
جا بمثل الثمن قبل الاجل المعلوم واقبضه المشتري فقبضه فامتنع من الاقاله وقال لا اقيلك الا ان تعطيني
طعمه كل يوم كذا كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين **اجاب** حيث اذا نذر المشتري على البايع بعد لزوم البيع

فالبيع صحيح وكذا الدين فان ادى مثل الثمن في الوقت المعين فما دونه وطلب الاقاله وجب عليه الاقاله
ولا يجوز له التصرف بالجار بعد ثبوت حقه الاقاله لتعلق حق الاقاله واما اشتراطه ان لا يسافر به فلا
يجب لو خالفه لانه قد صار ملك المشتري وكذا اشتراط النفقه لا يجب الوفا بها والله اعلم ٥ مسئله
في قبض البيع في رجل اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم واعطاه بعض الثمن ثم ان البايع ارسل رسولا
الى المشتري ليعطيه بقية الثمن فاعطاه ناقه ببقيه الثمن ان رضي البايع بها فلما اوصلها الرسول
الى البايع لم يرض بها وقال ردها اليه فما اراد الادراج فردها الرسول فلم يجد المالك فجيء بها
فتبضها وادخلها بين ابله فمكث مده ثم هلكت ابله وبعد ذلك طالبه البايع ببقية
الثمن فقال انا قد اعطيتك بذلك ناقه ببقية الثمن فهل يبرا من الكلام لا **اجاب** انه لا يبرا عن
الثمن والصوره هذه ويرجع على الرسول المذكور وهو يرجع على الرعاة القابضين لها اذا الفوا عليها
والله اعلم **مسئله** عن رجل باع جاريه من شخص بيعا معتبرا وقبضها المشتري قبضا شرعيا
فمكثت عنده مده ثم زوجها اخر بالشروط المعتبره ثم توفي المشتري فقبضها البايع من تركته
ثم ادعى انه لم يسلم له ثمنها مستندا الى انه لم يكن معه بينه ولا وجه شرعي فهل له ذلك
ام لا واذا قلتم لا فاذا وطيها واحبلها واعترف بذلك وان الولد منه فما حكم الوطي وما حكم
الولد وهل اذا اقام البايع بينه معتبرة ببقا الثمن اسمعوا استردادها ام لا **اجاب**
ليس للبايع المذكور قبض الجاريه من تركة المشتري والصوره هذه لانها قد صارت
من سائر امواله ينصرف به كيف شا فاذا زوجها الاخر مع استكمال الشروط المعتبره في تزويجه فالنكاح
صحيح فاذا مات المشتري وهو مفلس واثبت البايع ان الثمن باق في ذمته جاز له استردادها
عندنا وعادت الى ملكه فاذا اتت بولد وامكن كونه من الزوج المذكور لوضعها له بدون
اربع سنين وهو اكثر الحمل ودون ستة اشهر وهو اقل الحمل من الاسترداد واقر البايع انه منه
فاقراره لغو ويلحق بالزوج ويكون رقيقا كامه والله اعلم **مسئله في الخيار** عن رجل
اشترى جملا وشرط الخيار مده ثمانيه ايام وقبض الجمل فتلف في يده فهل يصير
ضامنا له ام لا **اجاب** ان شرط الخيار فوق ثلاثة ايام مبطلا للعقد ويدخل
الجمل في ضمان المشتري للاستيلا عليه بالقبض والله اعلم **مسئله** في رجل اشترى
بيتا من اخر وقال انه يملكها لا احد فيه شركه ثم ظهر بعد ذلك ان لامه فيها شركه
فهل للمشتري الفسخ والرجوع على البايع بكل ما خسره فيها بشرط امر الحاكم **اجاب**
ان المشتري اذا جهل الشركه فله الخيار في ذلك فيفسخ البيع ويسترد الثمن ويرجع على البايع
بجميع ما خسره في العمارة كونه الذي ورطه فان اجاز البيع فبالحصه من المسمى ويسترد
قيمة ما زاد على ذلك وهو قيمة حصة شريكه ويرجع بحصته العماره من حصة الشركه واما
الغار له بذلك اذا رفع امره الى الحاكم فله توبيخه وتعزيره لاجل ما ورطه المذكور والله اعلم **مسئله**

عن رجل

عن رجل اشترى بيتا من اخر ثم عمرها بالحجارة والاخشاب ثم ظهرت مستحقه لا يعلم ان البايع لا يملكها
فهل له اخذ الالاة حيث كانت متميزه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم له اخذ الالة حيث كانت متميزه
وفي ادب القضا للشيخ ذكر ما صورته باع دارا من اخر فعمرها المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ بنائه وعلى
البايع عزم ما بين قيمته مبنيا ومقلوعا والله اعلم **مسئله** عن رجل باع جميع ما يملكه بثمن والحال انه في مرض
موته والمشتري اجنبي فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا باع في مرض موته محاباة فباع ما قيمته
ثلاثة مثلا صح البيع في ثلثي التركه بثلثي الثمن وهو اربعه وبقي للورثه ثلث التركه وثلثي الثمن وهو اربعه ايضا والله اعلم
مسئله عن رجل اشترى بيتا منشعثه من شخص فبناها واصلحها ثم خرجت مستحقه فكيف الحكم في ذلك **اجاب**
رحمه الله تعالى انه يرجع بقيمة البيت على البايع كذلك واما المنفعه فيغرم المشتري اجرة المثل ويرجع بها على البايع كذلك
وللمالك تكليفه قلع بنائه ويرجع بارش النقص وهو التفاوت بين قيمة كل منهما قايما ومقلوعا لانه دخل في العقد
على ظن السلامه وانما جاء هذه الصوره من تغرير البايع والله اعلم ٥ **فصل في اختلاف المتبايعين مسئله**
عن رجل اشترى من اخر جولا بثمن معلوم بالذمه واقبض البايع بعض الثمن وقبض الجول القبض المعتبر شرعا وسط
عليها بحق الملكيه ثم ان البايع ادعى انه لم يبع الا بما تم المثمن بريد بطلان البيع فكيف الحكم واذا كان للمشتري شاهد او
فهل له ان يحلف مع شاهده وتسقط دعوى البايع ببطلان البيع ام كيف الحكم **اجاب** اذا ادعى المشتري الصحه
والبايع الفساد ولم يكن لاحدهما بينه على ما ادعاه صدق مدعي الصحه بيمينه وهو المشتري في هذه الصوره فان
كان لاحدهما بينه عمل بها وحيث كان لكل منهما بينه واقاموها فالمقدم بينة المشتري واذا كان المشتري
شاهد يحلف مع شاهده بينا بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر وجوبا في حلفه صدق الشاهد ليحصل
الارتباط بين اليمين والشهادة المختلف الجنس واذا حلف مع شاهده سقط دعوى بطلان البيع والله اعلم ٥
مسئله في رجل اشترى بهيمه من اخر ثم باعها بعد ذلك على اخر فظهرت مستحقه فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان
المشتري الاخير يرجع بقيمته على من باعه والمشتري الاول يرجع على البايع الاول والقرار عليه والله اعلم ٥ ٥
مسئله عن رجل باع على اخر بقره بثمن معلوم وبعقد معتبر شرعا وصيغة صحيحة ثم فقدت البقره عند المشتري
شهرين ثم ارجعها الى البايع ان اعماه انه قل لبنها بعد ان اساها ولم يطعمها فهل له ارجاعها والصوره ما ذكر ام لا
اجاب رحمه الله تعالى ليس له ارجاعها والصوره ما ذكر ونقص لبنها بعد البيع المذكور عيب حدث عنده والله اعلم ٥
مسئله في جماعه بينهم ارض مشتركه منها ما هو ساقي ومنها ما هو ضاحي ثم ان بعض الورثه اصلح
الى ان يرهن شيا من الاصل فاذن له شركاوه في رهن جول من الساقي ثم تعاطوا على ان يجعلوا الدراهم لبيعها
ويعوضوهم غيرها فلم يتفق ذلك ثم ان الجميع باعوها وقبض كل منهم قيمة حصته وبعد مده ادعى احد البايعين
ان العقد انما وقع على ارض من الضاحي لا على الساقي فهل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا لم يكن له بذلك
بينه عادله تشهد له بان العقد انما كان على الارض الضاحي فلا يجاب والله اعلم **مسئله** عن رجل وكلته والدته بيع
لها جولا على اخر بثمن معلوم واشهدت له شاهدين يوكالتها بالبيع وقبض الثمن فباع الجول المذكور واشهد
على عقد البيع وقبوله من المشتري واستيفا الثمن من حضر المجلس ثم ان المشتري المذكور طلب من حاكم بلده سجلا

شرعيا بذلك بعد ان احضر شهود اقر وعا عن شاهدي الوكاله لتعذر حضورهما لعذر او تغلبا او تواريا
او حضور شهود البيع وقبوله واستيفا الثمن فهل الحاكم المذكور قبول شهادة الشهود الفروع عند
تعذر وصول الاصول الى بين يديه وقبول شهود البيع ونفعل بذلك سجلا بصورة الواقعه والحال ان
البايع المذكور لم يكن حاضرا لكن الحول المبيع تحت يد المشتري المذكور افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ادعى
انه اشترى من غايب شيا بثمن معين وتقابضا من الطرفين واقام بذلك شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم له
بذلك على البايع توقف الحكم على المدعى لاحتمال مقارن مفسد للعقد وعلى ان تكون الغايب بمسافة بعيدة وهي التي
لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وتقبل شهادة الفرع ان تعذر او تعسر حضور الاصيل ويجب تسمية الاصيل
ليعرف عدالته والله اعلم **مسئله** عن رجل باع من اخر بستانا بيعا صحيحا بشروطه المعتبرة شرعا واخذ الثمن ثم بعد
مده ادعى البايع ان البستان له ولاخ له غايب في السفر فهل يجب عليه اقامة البينه بذلك وان ادعى حين العقد او لا
وهل يأثم ويعزره الحاكم اعزه الله تعالى ان اثبت ما ادعاه وان لم يثبت اما في الاولى فلانه باع ما لا يملكه واما في الثانيه
فلانه كذب وزور ليوذي المشتري والحال انه ادعى الشركه بعد موت اخيه وصار هو الوارث له فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله
جواب هذا السوال يوخذ من عبارة الروض حيث قال قال الزوياني لو باع شيا ثم قال بعت وانا لا املكه ثم ملكته
بالارث من فلان فان قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وان لم يقل ذلك وا اقبضنه على كلامك قوله
بعتك سمعت دعواه فان لم تكن بينة حلف المشتري انه باعه وهو ملكه انتهى اذا علمت ذلك وقلنا بسماع دعواه
حيث كان له ذلك واقام بينة عادلة بان البستان مشترك بينه وبين اخيه وان اخاه حي في حالة العقد
ولم يصدر منه وكالة للبايع صح البيع في حصة البايع بقسطه من الثمن وبطل في حصة اخيه عملا بتفريق الصفقه ووجب عليه ارجاع ثمن القسط الثاني الى المشتري ويعزره حاكم الشرع المطهر بما يراه
زاجرا له حيث ارتكب ما لم يجز له شرعا وعن المشتري كذلك حيث لم تسمع دعواه مع اصراره على الايذا اذ انه
يعزر للايذا بغير وجه شرعي والله اعلم **مسئله** عن رجل احضر الى مجلس الوالي والقاضي واقر انه باع ارضا
واستوفى الثمن والارض المذكوره بينه وبين اخوته مشاعا فهل نفع بيعه للارض من غير اذنهم في ذلك الارض ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى ان من باع ملكه وملك غيره فانه يصح في ملكه ويبطل في ملك غيره والله اعلم **مسئله** عن رجل هلك
عن ثلاثة اولاد وثلاث بنات وخلف تركة من جملتها دار سكن الاكبر منهم في الدار بطيبة نفس من اخوته وهو يعتقد
ان الدار بينهم الجميع مشاعا وسكن معه صهر له ثم بعد مدة طويلة اظهر الصهر المذكور مسطورا عليه حكم بانه من القضاة
بانه اشترى الدار من الاخ الكبير الساكن في الدار فانكر الاخ المذكور البيع فهل البيع صحيح في حصة البايع حينئذ فان المشتري
بها ظلما في حصص الباقين واذا لم تقم بينة بالشرا فهو باطل في الجميع ام كيف الحكم فاذا قلتم بعدم صحة البيع وادعى المشتري
انه عمر بالدار عمارة كثيرة ولم يكن بيني طاهر من العمارة الا شي يسير من الترميم فهل القول قوله بما صرف ام لا وهل له اخذ اجرة
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا قام البينة الشرعية بانه اشترى الدار المشتركة من الاخ المذكور
فالبيع صحيح بما يملك من الدار بحصته من الثمن سواء علم الحال او جهل وعلى المشتري اجرة المثل لما لا يملكه لبقية الورثة
من بسط واذا عجز عن البينة فعليه اجرة المثل للجميع ولا يرجع بشي من العمارة والصرف هنا الا اذا كان له اعيان فيكون

شرعها بغير رضى فله اخذها والله اعلم **مسئله** في رجل باع على اخر بضاعة بيعا منعقدة بثمن معلوم موجلا بيعا
صحيحا شرعيا ثم ان المشتري سافر بالبضاعة الى بلدة اخرى ليبيع تلك البضاعة فيها فادعى انها سرقت عليه فمع امتنع
له فهل يستقر الثمن بذمته ويجب عليه تسليمه وان سرقت قبل تسليمها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يستقر ثمن البضاعة بذمته ويجب تسليمها
عليه وان سرقت والله اعلم **مسايل في السلم** عن رجل استسلم من اخر على رجل ونصف قوم ثم طرا على المسلم ما
كعدم قبض راس مال السلم في المجلس وقبل مضت مدة الاجل سلم المدين بعض القوم وبقا بعضها فقال لرب الدين تقطع
لنا الباقي بدراهم موجلة وتقطع لنا العوض الذي في الحول الفلاني وتفعل لي تذكرة بذلك فاجابه الى مقاله حرر ذلك
وكتب له المدين بعندي وقبلي دينا ثابتا كذا وكذا دراهم لعلان الفلاني وعن راسه نحو فلان الفلاني على ان يكون
ما خرج من عرس وقوم فلما قلعت هذه الحول المغروس تصرف رب الدين بالغرس والقوم جميعا من غير وجه شرعي
وغرس بالغرس في ارض اخرى وخرج من الغرس مصلحة كبيرة فهل يكن هذا الغرس والقوم لرب الدين او هو على ملك المدين
لتصرف رب الدين به بغير وجه شرعي واذا قلتم تصحيحه السلم فهل يجوز ان يبيع القوم المسلم فيها على المدين قبل قبضها
وهل هذه التذكرة مقتضيه لصحتها مع فساد بيع العوض حيث لم يكن فيه ايجاب ولا قبول ولا مشاهدة قيل موافقتها
وهل هذه التذكرة الذي يكتبها الناس في زماننا قايمة مقام الصيغة الشرعية ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا طرا على
السلم ما يفسده فانه لا يلزم المسلم اليه الا راس المال وعلى تقدير صحته فلا يجوز بيعه ولا الاعتياض عنه
قبل قبضه واما كتب التذكرة فانها كناية عن الاقرار ولا يلزم بها شي الا اذا اقترنت النية باللفظ ومع
تقدير صحة الاقرار بالشرط المذكور لو ادعى ان اصل هذه الدراهم المقر بها من عقد فاسد انها تسمع دعواه
ويحلف به بذلك فيسقط عنه ما ادعي راس المال واما القوم المغروسة فهي لمالك الغرس فاذا تسلط عليها رب الدين
وتصرف بها بغير وجه شرعي ضمنها والله اعلم **مسئلة** في رجل قبض من اخر دراهم معلومة على اثمان معلومة من الشمع
ولم يصدر منهما صيغة سلم بل قال له هذه الدراهم على كذا وكذا من الشمع فهل السلم صحيح ويلزم المسلم اليه الشمع
المذكور ام لا يلزمه الا رد المال ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى لا بد من الصيغة
المعتبرة شرعا من الايجاب والقبول وذكر ما يختلف به الغرض والا فلا يكون ذلك سلما ويرجع المسلم اليه الى المسلم راس
المال ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا والله اعلم **مسئله** عن رجل اسلم الى اخر على حملين قوم سلما صحيحا ثم ان الاجير بعد ذلك
ادعى المسلم اليه ان القوم حدث بيد قاهر فهل يسقط عنه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا وقع في القوم جايحة
ووجد في البلد بصفة القوم المسلم فيها او في ما دون مسافة القصر من البلد وجب تحصيلها ولو بثمن غال وان لم توجد
في البلد ولا فيما دون مسافة القصر منها فلا يجب تحصيلها ويثبت للمسلم الخيار بين الفسخ واسترداد راس المال
وبين الصبر الى وجود القوم بالصفة ولا يسقط عن المسلم اليه بحال والله اعلم **مسئله** هل يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه
ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه كما هو مصرح به في كتب الاصحاب والحديث من اسلم في شي
فلا يبيعه حتى يقبضه رواه ابو داود ولعموم حديث النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى والله اعلم **مسئله**
في رجل اسلم على اخر في حب معلوم بدراهم معلومة الى صلاح الحب فلما صلح الحب اعطاه بعض المعلوم وعجز عن بعضه
فقطع المسلم على المسلم اليه الباقي بثمن معلوم ورهنه بها بستانا فبسط المسلم على البستان المذكور واستغل غلة سنتين

لان الراهن اباح له بطمع بقا الدين فهل يصح السلم من اصله حيث لم يعينا فيه اجلا معلوما اولا وهل يصح قطع البن بالدراهم المعلومه المبني عليها الرهن المذكور ام لا وحيث قلتم لا يصح من وجوه فهل يجب على المرتهن دفع بدل عن البستان وتسليمه الى مالكه ويحسب ما اخرج من غلاله من الدين ويحرم عليه تعاطي العقود الفاسده ويوجر الحاكم ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح السلم والصوره هذه لانه يشترط ان يكون الاجل معلوما فلا يصح بمجهول كالحصاد فراس المال باق على ملك المسلم يجب على المسلم اليه رده ان كان باقيا ورد مثله او قيمته ان كان تالفا ولا يصح الرهن بالدين المذكور لانه غير لازم ولا الاباحه مدة بقا الدين اذ لا دين وحيث صحت الاباحه بشرطها فلا يتوجه الا الى الموجود من الثمر عند الى المعدوم وليس للمباح له الا الاكل من ثمر موجود عند الاباحه لا الحمل والبيع واطعام الغير كما بذلك في العباب والله اعلم **مسيلة** هل يجوز السلم في البن الاخضر ام لا وهل يجوز الا ستبدال عن دين السلم عين اخرى ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز السلم في البن الاخضر لعدم انضباطه ولا يجوز الاستبدال عن دين السلم عين اخرى والله اعلم

مسيله عن رجل اعطى اخر اثني عشر كبيرا ولم يحصل بينهما صيغة سلم ثم ان المعطي تغيب نحو خمس سنين فلما جا قال لمن اعطاه انا قد لي عندك ثمانيه ازبود لاني اسلمت اليك الاثني عشر الكبير على زبدين وقد تطاعنت هل له ذلك والصوره ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا اسلم اليه الاثني عشر الكبير على زبدين طعام بصيغة صحيحه معتبرة شرعا استحق الزبدين فقط ولم يستحق غيرها ولو بقيت ماية سنه وان لم تكن صيغة صحيحه فليس له الا الاثني عشر الكبير والله اعلم **مسيله** في رجل اسلم على اخر راس مال معلوم على شي معلوم من البن والسكر فلما حل الاجل عجز المدين عن تسليم دين السلم وتحرى عليه لعدم وجوده فحسب عليه رب الدين البن والسكر بذهب كله فتجمع عليه شي كثير فلم يجد بدا من ان باع منه قطعة ارض بالذهب المذكور الذي تعوضه عن دين السلم فهل يصح هذه المعاوضه والحال ما ذكر او لا واذا قلتم بعدم الصحه فهل يلزم عن مها عدم صحة البيع المذكور ويلزم المشتري رد غلة الارض ومثلها او قيمتها ان كانت تالفه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الاعتياض عن المسلم فيه غير صحيح على المعتمد فاذا اشترى الارض المذكوره بما اعتاض عن المسلم فيه فالبيع غير صحيح ويجب على المشتري رد الارض مع اجرة مثلها مدة بسطه عليها وليس له الا المسلم فيه فاذا اشترى الارض بثمن مثلها في الذمه فالبيع صحيح ويجب على المشتري تسليم الثمن

فصل في القرض

مسيلة عن رجل مريض ارسل اخر الى طبيب ليخرج الى مريض الى احد البوادي ليطبب المريض المذكور فلم يرض الطبيب بالخروج الا بعد تقدير الاجره ثم ان الرسول ارسل الى المريض فجا الى الطبيب وراوده الى الخروج فلم يرض الا بعد تقدير الاجره فاقترض من الرسول مبلغا من المال واذن له ان تقبضه الطبيب المذكور فهل يطالب المقرض بالمال المذكور المقترض المذكور كونه اذن له باقباض الطبيب ام يطالب الطبيب ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله نعم يطالب المقترض المذكور كونه اذن للمقرض ان يقبض الطبيب والصوره ما ذكر والله اعلم **مسيله** عن رجل اقترض من اخر خمسة عشر زبديا طعام فقال له هذه قرضه عندي او كيف ذلك فقال له مثل الناس ثم انه قضاه الخمسة عشر الزبدي المذكوره فقال له عاد عندك خمسه عشر زبدي اخرى والناس يعطوني هكذا فقال له ان ابى على الخمسة عشر المذكوره

ام كرها

ام كرها الحاكم **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يجب على المقترض الا الخمسة عشر الزبدي ولا يجب عليه غيرها ولم يجر قوله مثل الناس صيغة بيع ولا غيرها حتى لو قال له صاحب الطعام بعتك هذه الخمسة عشر بثلاثين زبدي اذ هذا هو الربا بعينه وان اخذ منه او من غيره اكثر مما اقرضهم بغير صيغة صحيحه شرعيه مجوزة لذلك فهو من اكل اموال الناس بالباطل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ **مسيلة** عن رجل اذن لشخص ان يقترض له حرف ذهب من انسان عرف فاقترض فاقترض الماذون له حرفا من شخص ورهنه سيفا للمقترض ثم ان المرهون عنده طالب الدين وتحاول له فلم يعط فقال يكون ذلك الحرف ونصفه ثم توفي المقترض فهل المطالب بالمال المرهون به المتوسط او ورثة المقترض وكذلك السيف من يطالب به المتوسط ام المدين افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان صاحب الدين مخير بين ان يطالب المدين او المتوسط فاذا اسلم المتوسط رجع على المدين ولا يجب الا تسليم المرهون به فقط وكذلك المرهون مخير بطالبه السيف والله اعلم **مسيله** في رجل اقترض دراهم منوصه ثم بطلت المعامله بها فهل يجب عليه القضا من الدراهم غير المقصوص المتعامل بها وقت القضا ام الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب على المقترض الا رد مثل ما اقترض ولو بعد ما ابطله السلطان فاذا اقرض دراهم مقصوصه فلا يرد الا مثلها ان امكن والا فقيمتها والله اعلم **مسيله** عن رجل اقرض اخر دراهم معلومه بشرط ان يجعل له في كل اسبوع شيا معلوما من الدراهم على سبيل الربا ثم ان المقترض قضاه بعض الدين وسلم له من الربا شيا معلوما فهل يحسب ما سلمه من الربا من اصل الدين او لا واذا اقام المدين شاهدا مع يمينه على ما سلمه من الدين هل يقبل ام لا واذا طالبه ببقية الدين واقام البينه على اعسار ه فهل يجب انظاره ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا شرط في القرض زياده فالشرط باطل وليس للمقرض الا مثل ما اقرضه واذا اسلم له المقترض شيا من الزياده فله ان يحسبها من اصل الدين واذا طولب بما بقي من الدين وقد ثبت اعساره حرم مطالبته وحبسه ووجب انظاره **مسيله** عن شيخ من بعض التجار قرضه فاقترض له من بعض التجار شيا ثم ان الغلام خاف من البلاد فرحل الشيخ اليها فشكى صاحب الدين الحاكم الشريعه المطهره فاقر ان الدين له والزم بسوق وكل وعد شيا معلوما ثم امتنع من القضا فهل يلزم الغلام شيا من ذلك ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يلزم الغلام شي بعد ان اقر الشيخ انه وكله باقتراض المذكور ويجب على الشيخ المذكور قضا ما صار في ذمته من الدين والله اعلم

كتاب الرهن

مسيله عن رجل يتولى عقود الاحكام الشرعيه في بعض البوادي وصار يعقد الرهن بين المتراهنين بلى غير الصيغه المتعارفه وذلك انه يامر الراهن بتمليك الرهن للمرتهن ويقول للمرتهن قل تملكت بحول الغلال التي او الحاجه الفلانيه بمبلغ الدين الذي في ذمتك فيقول الراهن ملكتك ذلك فهل تجوز هذه الصيغه في الرهن ام لا ثم انه يامر المرتهن ان يستاجر من الراهن المنافع بكبير فضه مدة التمليك المتعلق بالدين ويعدل بهذه العباره عن العذر بالمنافع ويران هذا هو الصواب وان عبد الله العلي المقدس واخو غيرهم مخطيون **اجاب** رحمه الله تعالى ان الرهن في الشرع جعل عين مال وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه ولصحته اركان منها الصيغه كرهنت وارتهنت بخلاف ملكت وتملكت فانهما من صرائح صيغة البيع اذا علمت ذلك فنقول لا يخلوا اما ان يكون الراهن والمرتهن عارفان بان ذلك من صرائح صيغة البيع او لا فان كانا عارفين به انعقد بيعا وان لم يكونا عارفين فلا ينعقد شيا فقد صرح الشيخ

ابن عبد السلام في قواعده بأن من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه لا يؤاخذ بشيء من ذلك وقال العلامة ابن زياد
وهذا ظاهر وصرح به الداربي من أصحابنا وأفتى به العلامة الكمال الرداد وهو في فتاويه في مواضع متعددة وكذا
يكون كناية في الرهن من حيث أن القاعدة أن اللفظ إذا وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره فحينئذ لا يكون لفظ
التمليك كناية في الرهن وقول السائل نور الله بصيرته ثم إنه يأمر المرتهن أن ينتفع من الراهن إلى أن قال مدة التمليك المتعلق بالدين
فجوابه أن هذه الصيغة في الإجارة غير صحيحة للجهل بمدتها إذ من شرط المدة أن تكون معلومة واعلم أن المرتهن لا يستحق
شيئا من غلة الرهن إلا بوجه شرعي يقتضي استحقاقه كاستئجار العين المرهونة مدة معلومة بأجرة معلومة أو أن
ينذر الراهن على المرتهن بمنافعها مدة بقاء الدين فإن المعتمد في ذلك صحة النذر المذكور ممن أفتى بصحته السيد السمهودي
وعبد الرحمن [غير واضح] والعلامة الجمال القماط والعلامة أبو بكر ابن قحيش والعلامة الشهاب الطنبداوي وغيرهم
والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن على آخر أرضا ونذر عليه بمنفعتها مدة بقاء الدين ثم هلك الناذر والمنذور عليه فهل النذر
باق أم لا أفتونا مأجورين **أجاب** رحمه الله تعالى إذا نذر الراهن على المرتهن بمنفعة العين المرهونة فالنذر صحيح فإذا مات
الناذر لم يبطل النذر كما أفتى به ابن زياد تبعا لجماعة من العلماء وكذلك إذا مات المنذور عليه لم يبطل
النذر لأن الناذر لم يقيده بحياة ولا موت بل المنفعة لورثة المنذور له ومن ورث شيئا ورث جميع حقوقه والله أعلم
مسئلة عن رجل رهن حولا لابنه البالغ وأنكر وكيلا له ثم نذر بمنافعها على المرتهن فهل يصح الرهن
والنذر أم لا **أجاب** رحمه الله تعالى إذا كان الابن مكلفا ولم يكن الأب وكيلا له فيما ذكر فلا يصح الرهن و
النذر فإذا استولى المرتهن عليها وزرعها مدة فعليه أجرة المثل لمدة بسطه والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن
أرضا معلومة بدين معلوم فبسط المرتهن عليها يشتغلها نحو عشر سنين ثم توفي فبسط عليها ولده يشتغلها
كذلك نحو خمسة عشر سنة ولم يصدر من الراهن نذر على المرتهن بمنافعها ولا شيء من الوجوه المملكة فهل يجب عليهما أجرة المثل
مدة بسطهما عليها أم لا أفتونا مأجورين **أجاب** رحمه الله نعم يجب عليهما أجرة المثل مدة بسطهما عليها والله أعلم
مسئلة عن رجل يستحق في ذمة آخر دينا معلوما ورهنه بذلك دكانا معلومة بينهما رهنا
صحيحا شرعيا مقبوضا بإذن الراهن عن جهة الرهن ثم نذر الراهن المذكور على المرتهن المذكور بمنفعة
الدكان المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته نذرا صحيحا شرعيا ثم توفي الناذر المذكور وخلف أولادا
صغارا وولدا كبيرا سفيها فنصبه الحاكم على إخوته فجدد النذر بالمنفعة عنه وعن إخوته بإذن الحاكم
فاستمر المرتهن على قبض منفعة الدكان مدة سنتين بعد وفاة المالك ثم إن بقية الورثة قبضوا الدكان
فهل لهم ذلك قبل إيفاء المرتهن دينه أم لا وهل يبطل النذر بموت الناذر أم لا **أجاب** رحمه الله تعالى اعلم أن المرتهن
مستحق لمنفعة الدكان ما دام الدين باقيا إذ النذر لا يبطل بموت الناذر على المعتمد فليس للوارث حينئذ
منعه من استيفاء منفعتها ما دام الدين باقيا وله مطالبة جميع الورثة بدينه بأن يقضوه من تركة الهالك
أو من مال أنفسهم وله أن يطالبهم ببيع الدكان بقضاء الدين فإن أبوا ألزمهم القاضي قضاء الدين أو البيع
فإن أصروا باعه القاضي وقضى الدين وللقاضي بيعه بعد امتناعهم وإن لم يصروا بل هو مخير بين تولي
البيع وإكراههم عليه كما قاله الشيخ ابن حجر في تحفته والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن حولا

بدين معلوم ثم إن المرتهن قال للراهن أجرني هذا الحول سنتين فقال أجرتك ثم قبض الحول المذكور وبسط عليها وزرعها
واستغلها السنتين المذكورتين ولم يعط الراهن شيئا ثم استغلها أربع سنين بغير وجه شرعي فما الحكم أفتونا مأجورين **أجاب** رحمه الله
أن إجارة السنتين المذكورتين فاسدة لعدم استيفاء شروط الإجارة فيجب على المرتهن المذكور أجرة المثل مدة بسطه على الحول
المذكور والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن سيفا بدين معلوم في ذمته فقال المرتهن للراهن إذا لم تأتني بالدين المذكور إلى اليوم
الفلاني فهو كان بيعا فقال الراهن نعم فلم يأته بالدين إلى اليوم المذكور لعارض عرض له من جهة الدولة فهل هذه
الصيغة صحيحة ويملك المرتهن السيف والصورة هذه أم هي غير صحيحة والسيف باق على ملك الراهن أفتونا ما الحكم
أجاب رحمه الله تعالى أن هذه الصيغة غير صحيحة والصورة هذه والسيف باق على ملك الراهن يجب على المرتهن رده إليه
وليس له إلا دينه الذي في ذمة الراهن والله أعلم **مسئلة** في رجل رهن بيتا قائمة العمارة على آخر بدين معلوم فغاب
الراهن مدة كثيرة فهدم المرتهن البيت ونقل الحجارة والأخشاب والأبواب في غيبة الراهن فهل يجب عليه أن يرد
البيت على عادته أم لا **أجاب** رحمه الله تعالى اعلم أن يد المرتهن يد أمانة فإذا هدم البيت تعدى وإنما ضمنها بردها كما كانت
أو بقيمتها أو بأرش ما نقصها والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن أرضا وبقيت معه مدة سنتين أو ثلاث
ثم توفي الراهن وخلف ورثته والرهن تحت يد المرتهن من غير وجه من الورثة يستغلها ولم يعلم أيضا أن الراهن
أباح له أم لا فما يكون في الغلة هل يستحقها أم هي باقية للوارث وهل ينفسخ الرهن بموت الراهن أم هو باق على صحته
أجاب رحمه الله تعالى إذا لم يصدر من الراهن نذر ولا غيره بالثمر المذكور مدة بقاء الدين فليس للمرتهن استحقاقها
فيجب عليه أجرة المثل مدة بسطه على الأرض ومحل الدين بموت الراهن ولا ينفسخ الرهن والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن
آخر حولا بدين معلوم ونذر عليه بمنافعها مدة بقاء الدين ثم إن الراهن المذكور باع الحول المذكور إلى آخر
ولم يسلم ما للمرتهن أو يسلم بعضه فهل الرهن والنذر باقيان والبيع باطل أم لا **أجاب** رحمه الله تعالى أنه لا يصح بيع
المرهون بغير إذن من مرتهنه وأنه لا ينفك المرهون إلا ببراءة ذمة الراهن من جميع الدين وأن النذر بالمنفعة مدة بقاء
الدين صحيح وينتهي ببراءة ذمة الراهن من جميع الدين والله أعلم **مسئلة** عن رجل رهن على آخر شيئا من الملبوسات
فلبسه المرتهن بغير إذن الراهن بحسب آله? ووقت الرهن وقبل اللبس كان يساوي عشرة أحرف ذهبا ووقت الرد لا يساوي
إلا حرفين أو ثلاثة فما الحكم على المرتهن **أجاب** رحمه الله تعالى إذا لبس المرتهن المرهون بغير إذن مما يلبس حتى أبلاه لزمه أرش
النقص فإذا كان يساوي ثلاثة فأرش نقصه سبعة والله أعلم **مسئلة** عن رجل يستحق في ذمة شخص دراهم من أصل إجارة
صحيحة شرعية فمات المؤجر وخلف ولدا قاصرا عن البلوغ وتركه عقارا فلما بلغ الولد المذكور دخل في ذمته للمستحق المذكور دينا
آخر قدره ثلاثين دينارا ورهنه بالدين الآخر الواقع في ذمته شيئا من التركة وامتنع من تسليم الدين الثابت في ذمة
الأب وتعذر عن الحضور إلى الحاكم الشرعي وأراد بيع المرهون على آخر فهل يصح بيع المرهون من غير مرتهنه وإن قلتم أنه
لا يصح بيع المرهون إلا بتسليم الدين المذكور فما الحكم في الدين الأول اللازم لذمة مورثه هل يسقط ويعاد إلى
التركة أم للحاكم أن يقطع من التركة لقضاء الدين اللازم لذمة الأب ويطالب المستحق بالدين الذي بذمة الولد أم تخير البينا جميعا
وما صورة البيان عنده **أجاب** رحمه الله تعالى اعلم أنه يجب على الوارث أن يقضي دين الهالك مما يبيع من التركة ولا يجوز
له أن يتصرف في شيء منها وذمة الهالك مشغولة فلا يصح بيعها ولا بيع شيء منها إلا لقضاء دين الهالك بشرط

ان ياذن صاحب الدين في البيع لانها مرهونة عنده شرعا وحيث امتنع الوارث عن قضاء دين الميت بعد
ثبوته عليه شرعا الزمه القاضي ان يقضي دين مورثه من التركة فان ابى وكانت التركة عقارا اكرهه على بيعها
لقضاء الدين او باعها القاضي وقضا منها دين الهالك بعد عرضها على الوارث كما قاله الغزي في اداب القضا
وكذلك حيث كان على الوارث دين لغير مورثه وثبت ذلك بالبينة العادلة او اقراره فان القاضي يلزمه
بالقضا فان ابى وله مال من جنس الدين وفاه منه وان لم يكن من جنس الدين باعه ووفى منه او اكرهه على بيعه
ليوفي منه والله اعلم **مسئلة** في رجل رهن بيتا على الف درهم الى اشهر معلومة ونذر عليه بمنافعها مدة
بقاء الدين ثم بعد سنين احتاج المرتهن الى حقه فهل يجب على الراهن تسليمه فورا واذا امتنع ان يبيع البيت
المرهون بالدين ويوفي وفاه فيجبره حاكم الشريعة المطهرة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا كان الدين حالا
وطلبه المرتهن وجب على الراهن الايفا او بيع المرهون وبعضه ان وفي بالدين فان امتنع اجبره حاكم الشريعة
على ذلك والله اعلم **مسئلة** عن رجل بذمته دين لرجل اخر وعند المدين عين مودعة لجار الدائن الى المدين فطالبه
بدينه وضايقه واخذ العين المودعة رهنا في زعمه فهل يكون تلك العين المودعة رهنا يترتب
عليها احكام الرهن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا تكون العين مرهونة ولا يترتب عليها احكام الرهن والصورة ما ذكر والله اعلم
مسئلة عن رجل له دين على اخر فرهنه به ارضا ثم ان المرتهن استاجر تلك الارض من الراهن مدة معلومة باجارة
معلومة ففرغت مدة الاجارة ومات الموجر والمرتهن يزرع الارض ويستغلها فهل يجب عليه اجرة المثل والصورة هذه
ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم تجب عليه اجرة المثل مدة بسطه بعد موت الموجر والله اعلم **مسئلة** عن رجل استرهن حولا
ليرهنه على شخص معين فرهنه على الشخص المذكور ورهن معه حولين ملكهما ايضا بعقد واحد فقبض المرتهن
الاحوال الثلاثة واستاجرها مدة ثلاث سنين وهرب المرتهن وعليه مال الدولة فقبضت الدولة الاحوال
المذكورة مع جملة ارضه بسبب ما عليه من المال ثم رجع بعد مدة اثنى عشر سنة وبسط على الارض استغنى اجابا لراهن
الثاني فهل يلزمه شي من الاجرة للسابقة واللاحقة بعد استيفا مدة الاجارة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يلزمه اجرة
المثل لمدة بسطه عليها بغير وجه شرعي يسوغ له استيفا الغلة كالنذر بالمنفعة والله اعلم **مسئلة** عن شخص له
ارضا فيها شجر ابن له رهنا صحيحا شرعيا وعلم قاضي بلد المحلة بالرهن وكتب له مكتوبا عند شخص من قبله بالرهن حجة
به ثم بيعت الارض المذكورة والشجر بحضرة القاضي وسطر بها القاضي وحكم بها للمشتري فهل هذا البيع صحيح والقاضي
المتعاطي ذلك هل ينعزل او لا ينعزل ولا ينفذ حكمه حيث علم بذلك فاذا رفع به الى والي الامر اصلحه الله تعالى وطلب منه الحكم بعزله
القاضي فهل يجب عليه ان يعزله عن وظيفته بعد الثبوت عليه شرعا مع علم القاضي المذكور بان الارض مرهونة فكيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل ان الرهن لا يلزم الا بقبض المرهون فاذا لزم بقبض المرهون امتنع على الراهن بيعه
للعجز عن التسليم شرعا لما في البيع من تفويت التوثق الا باذن المرتهن فيصح البيع لان المنع لحقه وقد رضي فيجوز للراهن
او نائبه بيع المرهون باذن المرتهن او نائبه عند الحاجة فان حل الدين ولم يوف وتقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرما
فان ابى المرتهن او نائبه الاذن قال له الحاكم تاذن او تبريه اي الراهن بيعه الزمه الحاكم ببيعه او الوفا فان
اصر احدهما باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه بالدين باذن الراهن بحضرته وللثالث بيعه

بمثل

بثمن المثل من نقد البلد ان شرط بيعه عند المحل وان لم يحضر الراهن في البيع اما المرتهن فيشترط من حضرته
على المعتمد اذا علمت ذلك فنقول اذا لزم الرهن بقبض المرهون عينه فباعه الراهن او غيره ممن ذكر بغير مسوغ
شرعي فالبيع باطل فحينئذ علم القاضي المذكور بالصورة وان البيع غير صحيح وحكم بصحته فقد حكم بما لم ينزل
الله به سلطانا وبما ثم بذلك ويفسخ شرعا ولا ينفذ احكامه والله اعلم **مسئلة** في امراة رهنة حولا على اخر
بدين معلوم القدر ونذرت على المرتهن بمنافع الحول المذكور مدة بقاء الدين فمات الناذر والمنذور عليه وخلف وارثه
فهل النذر باق على ما ذكر لانها ذرواة المنذور عليه ام لا وهل يثبت النذر بشاهد ويمين ام لا فاذا بسط على الحول
المذكور وارث الناذر من غير قضا الدين فهل له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يبطل النذر بموت الناذر على
المعتمد ولا بموت المنذور عليه كما ذكر وتثبت النذر بشاهد ويمين اذا المقصود الاعظم منه المال نظير
الوصية والله اعلم **مسئلة** عن رجل مسلم رهن اراضي ملكها عند مسلم اخر بمال معلوم بذمته للراهن
واقبضه اياها عن جهة الراهن فقبضها ثم ان الراهن اذن للمرتهن بقبض ما حدث فيها من الغلة ويستوفي
دينه الذي في ذمة الراهن لها بيهودي الى المتصرف الذي في البلد التي الاراضي فيها وقال له مكني من
الاراضي المرهونة عند فلان الفلاني وانا اسلم ما عليه من المطالب في الحال ان اليهودي قد كان استرهن
من الراهن المذكور ارضا اخرى فمكنه المتصرف من جميع اراضي الراهن اعني ما هي مرهونة عند المسلم المذكور
وما هي مرهونة عند اليهودي المذكور فاستولى اليهودي المذكور على جميع اراضي المذكور يستغلها وياخذ
غلتها بغير وجه شرعي وانقطع المرتهن المسلم عن استيفا دينه الذي بذمة الراهن كون الراهن
لا يملك شيا غير الاراضي المذكورة فهل يجوز للمتصرف المذكور ذلك ام لا وما الذي يجب على اليهودي المذكور بتعديه
وبسطه على الاراضي المذكورة بغير وجه شرعي افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يجوز على المتصرف المذكور تمكين
اليهودي المذكور من الارض المذكورة التي هي مرهونة عند المسلم ويجب على اليهودي المذكور رفع يده عن الارض
المذكورة ويجب عليه رد ما اخذه من غلتها ان كان باقيا ورد مثله او قيمته ان كان تالفا ويجب ردع
امر اليهودي الى والي امره لان بوزر اليهودي المذكور التعزير البليغ اللائق بامثاله حسب ما يراه زاجرا
له ولامثاله والله اعلم **مسئلة** عن امراة اباحت لزوجها ان يغرس في حول لها بستانا فغرس الزوج
البن في ذلك الحول ثم انه رهن الحول والمراة نذرت بمنافع الحول على المرتهن فهل يستحق المرتهن شيا
من منافع الغروس ام لا بل تستحق **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يستحق شيا من منافع الغراس وانما منافع الحول
فاذا النذر تبع المراة فالنذر صحيح والله اعلم **مسئلة** عن رجل ارتهن من اخر ارضا في حدود سنه
لمالكه وجميع ما فيه من الضريبة الاولة ونذر على المرتهن بالغلول مدة بقا الدين ثم توفي الراهن
الناذر فكيف الحكم في قضا الدين فهل يبطل النذر بموت الناذر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه يجب ان يقضي الدين من تركة
الضريبة ان وجدت وان لم توجد قومت بالذهب مهما بلغت قيمتها جهو القضا وهذا الرهن صحيح ولا يبطل بموته
والله اعلم **مسئلة** عن رجل رهن اخر ارضا مغروسة بنا واباح له الغلول مدة بقا الدين ثم مات الراهن ثم المرتهن
وبقيت الارض حدث يستغلها اولاد المرتهن ثم احتملها الشيل بعد ذلك فحينئذ طلب اولاد المرتهن حق ولد الراهن

مال ابيهم فهل يحاسبون بالغلول من حين الموت ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الاباحة المذكورة صحيحة اذ لم تكن
مشروطة عند احد البيعين كما يوخذ من باب القرض ولم يكن على المبيح المذكور من الديون ما يستغرق جميع
املاكه الشامل لثمر المرهون وكان لا يرجوا الوفاء من جهة معلومة كما هو مقرر معلوم ثم حيث صحت الاباحة
فليس للمباح له الا الاكل فقط ولا يتوجه الاباحة الا الى الموجود عندها لا الى ما بعد ومن فتح العباب
ما لفظه من قال لغيره ابحت لك ما في داري من طعام او بشجرتي من ثمر فله اكله لا بيعه وحمله واطعام
غيره وتتعلق الاباحة بالموجود فيهما حينئذ انتهى المراد من كلامه ووجه ذلك ان لفظ الاباحة لا يستفاد
به الملك كما يرشد الى ذلك ما هو مسطور في باب العارية من ان المستعير لا يعير لانه لا يملك الا المنفعة وانما
ابيح له ان ينتفع والثمر باقية على ملك المبيح وايضا المباح له الا الاكل من الموجود وقت الاباحة
فاذا بسط المرتهن بعد ذلك على الحوال وزرعها بغير وجه شرعي فعليه اجرة المثل مدة بسطه عليها والله اعلم
مسئلة عن رجل رهن حولا بعقد صحيح ذهبا ولم يقبض الحوال ثم ان الراهن نذر على المرتهن في كل سنة قدر
حب معين من طعام مدة بقاء الدين في ذمة المذكور ثم ان الناذر قال انما اعطي المنذور عليه الا [illegible]
فاذا لم [illegible] **اجاب** رحمه الله تعالى ان النذر صحيح ويجب على الناذر تسليم المنذور به الى المنذور عليه فان
امتنع اجبره الحاكم على ذلك والله اعلم **مسئلة** عن رجل ارتهن ارضا من اخر وبسط عليها وزرعها
واستغلها بغير وجه شرعي مجوز له ثم ادعى ملكيتها ولم تثبت بها **اجاب** رحمه الله تعالى ان المرتهن اذا بسط
عليها وزرعها ببذره فالغلة له وعليه اجرة المثل مدة بسطه عليها واذا لم يصبه من المالك نذر
ولا غيره من الامور المبيحة للمنفعة واما ادعاؤه ملكيتها فلا تثبت الا بالبينة والله اعلم **مسئلة**
في رجل توفي وخلف ثلاثة بنين وبنت من زوجة والبقية من اخرى ثم مات الاكبر وخلف زوجة وابن
ثم مات احد الشقيقين واخته عن اختهم عليها وكان خلفا ابوهم حولا بين رهن عمر اجنبي ان الاكبر
رهنه نصيبه من الحول فبسط عليها جميعها واستغلها نحو عشر سنين بعد موت الاكبر والاخ الباقي
غايب في المدة المذكورة وايضا لم يبلغ الحلم يومئذ فهل يجب على الباسط البينة على الرهن وعلى
الاباحة الغلول بوجه شرعي واذا لم يات ببينة بذلك وجب عليه غلول الحول للجميع وان اقام بينة
فهل يجب عليه غلول حصة الاخ وشقيقته الهالكين للذين ورثهما من مات الاكبر الى ان رهنه بعد
اولا وهل اذا ثبت رهن الاكبر ببينة ينفسخ بموت الراهن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقام الاجنبي بينة
ان الاخ الاكبر رهن حصته ونذر عليه بالمنفعة مدة بقاء الدين استحق منفعة حصته وان لم
اقامة البينة الا بالرهن او لم تقم بينة اصلا لزمه اجرة المثل مدة بسطه عليها ويلزم الاجنبي
المذكور اجرة المثل لحصة الباقين للمدة التي هي قبل ان يرهنه الغايب المذكور هذا ان رهنه
ونذر عليه بالمنفعة مدة بقاء الدين والا لزمه اجرة المثل مدة بسطه عليها والله اعلم **مسئلة** عن رجل
له ارض مرهونة عند اخر بدين معلوم مدة طويلة من الزمان فمات الراهن وله ورثة فطلب المرتهن
دينه فلم يوفه دينه فهل يرفع قضيته الى حاكم الشريعة ليلزم ورثة الراهن بقضاء الدين او بيعه

اجاب رحمه الله تعالى نعم يرفع قضيته الى حاكم الشريعة ليلزمهم بقضاء الدين او بيع المرهون فان اصروا على
عدم قضاء الدين او بيع المرهون باعه الحاكم ووفى المرتهن دينه والله اعلم **مسئلة** عن رجل رهن ارضا بدين
معلوم عنده ونذر المالك على المرتهن بمنافعها مدة بقاء الدين واذن له بان يحرثها ليستوفي المنفعة
بنذر الارض المذكورة ثم ان رجلا كان استاجر الارض المذكورة العام الماضي وانقضت اجارته منع المرتهن
من البسط على الارض وقال هي باجارتي فهل له ذلك والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه ليس للرجل المذكور
منع المرتهن المذكور من البسط على الارض المذكورة والحال ما ذكر من انقضاء مدة اجارته اذ لا تعلق له بها
فاذا اصر على المنع منعه الحاكم عن ذلك وزجره عن التعرض لما هنالك والله اعلم **مسئلة** عن يهودي ارتهن
من مسلم ارضا وادعى انه استاجرها منه عشر سنين ثم توفي المسلم الراهن فجاء ورثته الى المرتهن بدينه
فهل ينفك الرهن وما الحكم في الاجارة افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا دفع ورثة الراهن جميع دين المرتهن
اليه انفك الرهن فاذا اثبت المرتهن بانه استاجر الحول من الراهن اجارة صحيحة لمدة
معلومة فلا بد له ان يستوفي المدة ويجب عليه تسليم الاجرة للمدة المذكورة اذ لم يسلمها والله اعلم
مسئلة عن رجل استحق في ذمة اخر دينا ثابتا مستقرا مبلغه خمسة حرف ذهبا فرهنه به بستانا
مدة معلومة ونذر عليه بمنافع البستان بنذر صحيح شرعا مدة بقاء الدين ثم ان الناذر المذكور
اراد ابطال النذر وادعى انه لم ينذر بالمنافع فهل تسمع دعواه والحالة ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
اذا كان يستحق في ذمة المذكور دينا ثابتا ورهنه به بستانا ونذر عليه بمنافعه مدة بقاء
الدين فالرهن صحيح وكذا النذر على المعتمد فيستحق المنذور عليه منفعة البستان مدة بقاء الدين ولا تسمع
دعوى الناذر بعدم النذر بعد وجود بينة المنذور عليه وثبوت الدين وبصدور النذر من الناذر
بصيغة الصحيحة المعتبرة شرعا والله اعلم **مسائل في الفلس** **مسئلة** في رجل معسر
عليه لغرمائه دين فامتنعوا من ان يمهلوه الى ميسرة فهل اذا ثبت عند حاكم الشريعة انه معسر
يجب عليهم انظاره الى ميسرة ويحرم عليهم مطالبته ويثاب والي الامر اصلحه الله تعالى في اجبارهم
على ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان ثبت اعساره لدى حاكم الشريعة حرم حبسه وملازمته ووجب انظاره
الى ميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويثاب والي الامر في زجر الغرما للمعسر المذكور
الى ان يوسر والله اعلم **مسئلة** عن رجل خرج الى بعض القرى القريبة لطلب الرزق لعياله وجميع حوائجه
في المدينة ثم جا شخص وادعى على المذكور بعض دين ولم يحل اجله وشكى بالرجل المذكور الى بعض الحكام من غير
مسوغ شرعي بل قال انه اشترى منه بضاعة كذا فبان كذبا فالحق الحاكم شخصا برد الرجل المذكور من مسافة
نحو ثلاثة مراحل وحبسه الحاكم من غير وجه شرعي فماذا يجب عليه افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ان من عليه دين
موجل لا يمنع من السفر مطلقا وان قرب اجله لانه لا يتوجه عليه الطلب به الا بعد حلوله فاذا اشتكى
صاحب الدين بالمبين في الصورة ما ذكر او لاجل ما ادعاه عليه مما لم يثبته عليه فحبس بغير وجه
شرعي لشروع حبسه بل بسعايته المذكور فاذا ثبت لدى حاكم الشريعة عناده وابداؤه غرر المذكور

مما اداه من اجرا له واذا عزم المدين المذكور مالا نعم حق بل بسعايه الآبابر على الصوره المذكوره رجع به
عليه كما قال الامام عز الدين بن عبد السلام وتبعه العلماء على ذلك والله اعلم مسيله عن رجل مسلم له على كافر
دين فاسلم الباين فهل يسقط الدين باسلامه ام يلزمه تسليمه افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم يلزمه
تسليم ما عليه من الدين واما قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اى من حقوق الله واما حقوق الادميين
فلا يسقط منه شي باسلامه والله اعلم مسايل في الحجر مسيله عن رجل هلك وخلف ابنا
دون التكليف ولم يوص الى احد فما تخص الى ابنه الذي هو دون التكليف وقال ان لي على ابيك
دينا ولم يكن له بينه فاعطاه الابن المذكور حولا عن الدين المدعى به فهل ينفذ تصرف الولد والصوره هذه
ام لا ويجب على الشخص رد الحول الى الورثه ويلزمه اجرة المثل مدة بسطه ام لا اجاب رحمه الله تعالى انه لا ينفذ
تصرف الولد المذكور في الصوره هذه ويجب على الشخص الباسط على الحول رده الى الورثه ويجب عليه اجرة المثل مدة بسطه
عليها واذا اثبت بالدين بالوجه المعتبر شرعا اخذ من التركه والله اعلم مسيله في يتيم له قريب غير منصوب
عليه استعبد هو ونقيب بلده على اليتيم ليبيع من القريب المذكور حولا فلم يرض فتهدده عمه ان لم يبع من القريب
الحول ليسعى في حبسه وتعبه فباع اليتيم الحول بثمن بخس ولحشه القهر فلما كبر وعقل انكر على بيع الحول فهل يصح البيع
حيث قارن لصدور التهديد وعدم العلم بكونه يساوي الحول ولا يصح ويجب على المشتري تخليص الحول وتسليمها
للمبايع وغلولها ان بقيت والا فبدلها او قيمتها اوضحوا لنا حكم ذلك اجاب رحمه الله تعالى لا يصح البيع والصوره
هذه ويحكم منهما ما اخذ ويجب على المشتري اجرة مثل الارض المذكوره مدة بسطه عليها والله اعلم مسيله عن
رجل هلك وخلف ابنا وبنتا وترك ارضا وغيرها وله ابن ابن عم فبسط على الارض وكفل الايتام بنفقه عليهم من غلال
اراضيهم وليس هو منصوبا من قبل القاضي ولا وصي من الاب ثم بعد بلوغ المذكورين وقبضهم لاراضيهم
ادعى عليهم انه انفق عليهم من مال نفسه فهل له ذلك ام لا اجاب رحمه الله اعلم ان القريب المذكور اذا انفق على
الايتام المذكورين وليس هو وصيا من الاب ولا قيما من جهة الشرع لا يجوز له الانفاق الا ان تعذرت مراجعته للوالي
الحاكم والا فيكون ضامنا كما قال السيد السمهودي في فتاويه وحيث جاز له الانفاق بالشرط المذكور
وادعى انه انفق من مال نفسه بقصد الرجوع وكانت المصلحه ان لا يبيع ماله في ذلك الوقت فعليه البينه
بالانفاق من مال نفسه واليمين انه انفق بقصد الرجوع ويرجع والقول قوله بيمينه في القدر المحتمل والله اعلم
مسيله عن امراة نصبها القاضي عن ابنة اخ لها يتيمة ولها ارض لا تقوم غلتها بكفايتها وانما يكفيها
بعض السنه فبعد فراغ ما ياتيها من غلة ارضها تنفق عليها من مال نفسها فهل لها الرجوع عليها ام لا واذا نفقت
شيا من التركه الى بعض الحكام حو فاعلى بقيتها هل يجوز لها ذلك ام لا واذا البستها حليا على سبيل العاريه لكون ان
الموصيه ابنة تلبس الحلي فما فنيت تلك القلبها فهل هو باق على ملك الموصيه لها استرداده متى شاءت واذا انفقت
ثم وجبت بعد بلوغها والحلي معها يجب عليها رده اذا طلبته الوصيه المذكوره ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى انها اذا انفقت
على اليتيمه المذكوره من مال نفسها بقصد الرجوع فلا رجوع لها كما افتى به جماعه من العلما واما دفع بعض التركه
لسلامة باقيها فانه يجوز لها بل يجب عليها واما الحلي اذا كان معها على سبيل العاريه فانه يجب رده

حيث

حيث طلبه المالك والله اعلم مسيله عن رجل قيم على يتيم متصرف في ماله وانفق عليه منه وعلى مؤنته بالمعروف
فهل القول قوله بيمينه فيما انفق على اليتيم المذكور وعلى مؤنته ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى نعم القول قول القيم فيما
انفقه على اليتيم من القدر المحتمل فيصدق بيمينه والله اعلم مسيله عن رجل نصبه القاضي على ايتام واذن له
ان ينفق من ماله ليرجع على مالهم فانفق من ماله بقصد الرجوع فهل يصدق في يمينه بانه انفق بقصد الرجوع وبما انفق
ويكون له الرجوع ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى انه يصدق بيمينه بانه انفق بقصد الرجوع وبما انفق والصوره
هذه والله اعلم مسيله في ايتام لهم اخ من ابيهم بالغ رشيد منصوب عليهم ولهم ام غير رشيده وهم عندها
فارادت ان تقسم لهم الحنوهم ما يخصهم من التركه وان تقبضه لتتصرف فيه على اولادها فهل له ذلك ام هو يصرف عليهم
مما يخصهم من التركه على الوجه الشرعي واذا كانت لا مسكن لها وانما هي دايره فهل له ان يسكنهم عنده وهي تسكن معهم
لحق الحضانه ام لا وكم قدر نفقتهما اذا اراد ان يصرف ذلك الى الام لتنفق عليهم افتونا اجاب رحمه الله تعالى ان المنصوب
هو الذي ينفق على اليتيمين على مؤنتهما من مالهما اي مؤنتهم نفقه وكسوه وخدمه وغيرهما مما لا بد منه بالمعروف
مما يليق بيسارهما واعسارهما وان طلبته الام المذكوره دفعه اليها فليس له ان يدفعه اليها واذا كانت
لا مسكن لها ففي فتاوى الكمال الرداد ما صورته في امراة لها ولدان طفلان يتيمان وهي حاضنتهما في بيت
لم تكن ملكها ولا ملك الطفلين واراد المنصوب عليهما ان ينقل الاطفال وامهما الحاضنه وهي محرمه عليه الى بيت لها
تترف على الطفلين وتباشر امورهما فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله اعلم انتهى ومنه يوخذ جواب المخبر
والله سبحانه وتعالى اعلم مسايل في الصلح مسيله عن رجل ملك ارضا بسط عليها اخر مدة فلما طالبه
بها مالكها انكر واصر على الانكار ثم انه صالح مالكها بمال لا يبلغ عشر قيمتها والحال انه مصر على الانكار فهل
هذا الصلح والصوره هذه صحيح ام هو باطل افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الصلح
على الانكار غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فان
المدعي ان كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه وان صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو
حلال له اي صوره عقد فلا يقال للانسان ترك بعض حقه حتى لو صالح على انكار ثم وهب وابرا ثم علم ان هذا
الصلح غير صحيح فقال انما ابرات او ما وهبت لاظني ان الصلح صحيح فانه تقبل قوله في ذلك والله اعلم مسيله
عن رجلين مشتركين في مساكن احدهما له العلو والاخر له الاسفل ثم صاحب العلو جعل مستحما وحرق السقف الاسفل
واتى به الى ملك صاحب الاسفل فهل له ذلك ام لا وهل يمنعه والى الامر ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يجوز له ذلك ويجب
على الامر على ازالته والله اعلم مسايل في الحواله مسيله في رجل له على اخر دين لازم معلوم فاحال به
به المدين لصاحب الدين على رجل حواله صحيحه شرعيه ثم ان المدين طلب من صاحب الدين برا بثمن معلوم فوعده
به الى دخوله الى البلد التي هو فيها فاحال له ايضا بقيمة البر على الرجل ظنا منه ان الحواله تصح قبل لزوم الدين وكتب
المحال عليه للمحال له تذكره تتضمن الاقرار بالدين المذكور ثم انهما لم يتفقا على شرا البر فهل الحواله الاولى بالدين اللازم
صحيحه لا يتطرق اليها خلل وان لم تصح الحواله الاخرى التي هي قيمة البر ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى نعم الحواله الاولى
صحيحه لا يتطرق اليها خلل والباطل الحواله الثانيه وذلك معلوم والله اعلم مسيله عن رجل له دين على اخر فاحال

المدين لصاحب الدين على رجل ثالث عليه دين للمدين الاول واحواله صحيحة شرعيه ورضي المحتال بالحواله وكذلك المحال عليه فهل يبرا المحيل
من الدين المذكور ويتحول الحق الى ذمة المحال عليه ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى نعم يبرا بالحواله المحيل عن دين المحتال والمحال عليه
عن دين المحيل ويتحول دين المحتال الى ذمة المحال عليه وليس للمحتال بعد صحة الحواله مطالبة المحيل والله اعلم مسايل
في الضمان مسيله عن رجل اراد ان ياخذ من اخر شيا معلوما سلما على بر فقال انا لا اعطيك الا بضامن ففعل بعض
الضمان والصوره هذه ويخير المسلم بين مطالبة المسلم اليه ومطالبة الضامن ام لا يصح الضمان اجاب رحمه الله تعالى يصح
في المضمون به ان يكون دينا لازما فاذا قال اعطه كذا وانا ضامن لك فلا يصح الا ان يضمن له بعد ثبوته والله اعلم مسيله
عن رجل ضمن لاخر ما له على اخر ثم ان الضامن جا بالمضمون عليه الى المضمون له وتبرا من الضمان فابراه الضامن له و
المضمون المضمون عليه بعض الدين للمضمون له فهل يبرا الضامن والصورة هذه وليس للمضمون له ان يطالبه ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى نعم يبرا الضامن وليس للمضمون له ان يطالب الضامن والصوره هذه والله اعلم مسيله عن رجل حصل بينه
وبين اخر مشاجره بسبب عبد ادعاه فالقى المدعي بالمدعى عليه الى الحاكم فغرمه مالا بسبب هذه السعايه واخذ العبد بشهادة
بعض خدمه فهل للغارم رجوع على الساعي وهل هذه الشهادة صحيحه مقبوله ام كيف الحكم اجاب رحمه الله اعلم ان
الامام الملقب سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام قال في قواعده اذا سعى رجل باخر الى سلطان فغرمه لاجل سعايته
شيا له مطالبته اذا اخذ بسعايته وذلك مصلحة شرعيه لوجود البينه وكما اوجبوا على الشاهد الغرم اذا
رجعا عن شهادتهما بعد الحكم وكما لو قال هذا الدار لزيد بل لعمرو فانه يضمن للثاني لحيلولته القبليه
انتهت عبارة القواعد وقال شيخ الاسلام الوجيه ابن زياد بعد عباره القواعد قلت وبالجمله كما ذكره الشيخ عز
ابن عبد السلام من الرجوع هو المعتمد في الفتوى وقد افتيت به بذلك مرارا وافتى له شيخنا شيخ المذهب العلامه
البكري الطنبداوي تبعا للشيخ الكمال الرداد وغيره وقال العلامه الرداد وتعبير العلامه لعله في هذه الاعصار
وقول السايل واخذ العبد بشهادة بعض خدمه الى اخر كلامه جوابه ان العلامه الازرق قال في نفايسه
والقانع لاهل البيت لا تسمع شهادته وهو الذي ينقطع عن مكاسبه ويلجي الى اهل بيت ياكل معهم ويرى عن شيهم
لسقوط مروته قال القمولي وهذا المغني يقتضي انه لا تقبل شهادته لغيرهم ايضا وهي مسيله حسنه
ماذكره الازرق والله اعلم مسيله عن رجل سال اخر طعاما مادرهما فاذن له ان يقبض دينه والدين
صاحب الدين على اي وجه كان فقبض عليه بالطعام مع الوكاله السابقه فلما طالب صاحب الدين بطعامه
لم يجد الوكيل طعاما ليقضيه فالزمه الحاكم ان يسلم له قيمتها فهل يرجع الوكيل على موكله بالقيمه ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى نعم يرجع عليه اذا اذن له ان يسلم عنه بالقيمه والله اعلم مسيله عن رجل ضمن لاخر
بدين معلوم على غريمه فلم يزل صاحب الدين يقبض من المدين حتى لم يبق له الا اليسير ثم ان الغريم عامله
معامله اخرى في غيبة الضامن حتى طلع على الغريم المذكور دين اخر واضاف اليه الباقي من الدين المضمون
فهل يبرا الضامن من ضمانه ام لا يبرا لاجل ما بقي من الدين الاول اجاب رحمه الله تعالى ان الضامن يبرا ببراءة الاصيل
من الدين المضمون به فاذا بقي منه شي فلا بد من ان يطالب الضامن وله مطالبة الاصيل ان ضمن باذنه فاذا
سلمه الضامن يرجع به على الاصيل وليس له مطالبة الضامن بالحادث من الدين الاخر والله اعلم مسيله في رجل

عليه دين

بيان والقانع

عليه دين لاخر فكفل بدنه ثالث فهل اذا ابرا الكفيل من الكفاله وهل يجب عليه تسليم المال مع ان المكفول له
حاضر في البلد ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى يبرا الكفيل بتسليم المكفول به الى صاحب الدين وبان يحضر المكفول به ويقول
سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يلزمه المال بحال حتى لو ثبت في الكفاله انه يغرم المال ان فاته التسليم بطلت الكفاله
والله اعلم مسايل في الوكالة مسيله عن رجل وكل اخر ببيع زباد بان يبيعه كل فقله بحرف ونصف
وهو ثمن المثل ثم ان الوكيل باع الوقيه بحرف اربعين كبير غلطا ملبوسا كذلك اجاب رحمه الله تعالى ان هذا البيع غير
صحيح فاذا باعه وسلم اليه المبيع ضمنه لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده المذكور اي الوكيل من المشتري
ان كان باقيا وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شا من الوكيل والمشتري فاذا غرم الموكل الوكيل رجع على المشتري
والله اعلم مسيله عن رجل وكل اخر في مصروف جنته فصرف عليهم مدة فهل يقبل قوله فيما صرف بيمينه ام لا
اجاب رحمه الله تعالى نعم يصدق الوكيل بيمينه فيما صرف المصرف المحتمل والله اعلم مسيله عن امراة وكلت رجلا
ببيع ارض لها فباعها على رجل اخر ثم بعد مدة ادعت ان الوكيل لا يعرف الارض فهل يقبل قولها ام لا اجاب رحمه الله تعالى
ان العلامه ابن حجر سيل عن من باع ارضا ثم ادعى انه لا يعرفها فهل يقبل منه سوى احتمال الحال الجهل بها ام لا يحتمل
فاجاب بانه لا يقبل منه انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم مسيله عن رجل دفع الى اخر بعيرا كبيرا ووكله بان
يشتري له بقره ولم يعين له اجره فهل يستحق الاجره ام لا فاذا ادعى الوكيل انه اشتراها لنفسه فهل تسمع دعواه
فاذا حضر بعد ذلك مالك البقره والوكيل الى حضره الموكل واشترا الراس ثانيا فهل يلغوا صحة الاول ام يبطل اجاب
رحمه الله تعالى ان الوكيل لا يستحق اجره الا بعقد اجارة متقدمه فان اشترى بعين مال الموكل بالصيغه المعتبره فيه
وقع الشرا للموكل وان اشترا لنفسه بالعين المذكوره فالبيع باطل ويصح الشرا الثاني مسيله عن رجل ارسل
رسولا الى بانيان وقال للرسول اقبض لي من فلان البانيان عشره ذهب على قوم فقبض عشره ذهب بغير صيغة
سلم ثم ان البانيان قال للرجل المرسل اليه اعطي الرجل القوم الذي عندك فقال له ما عندي الا عشره ذهب
اعطيك بها قوم فطلب البانيان من الرسول ان يحلف له يمينا انه ما استسلم منه وانما قبض منه بحرف
فضة من البراهم فهل له ان يحلف والصوره هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا وكل المرسل الرسول بان
يستسلم له من البانيان المذكور فلم يستسلم بالصيغه المعتبره شرعا وانما قبض منه البراهم فله ان يحلف
انه ما استسلم اذ هو صادق في ذلك والله اعلم مسيله عن رجل وكل اخر ببيع بغله واذن له ان
يخرج بها الى بعض البوادي الى اهل الامن ليبيعها عليهم فهلكت فهل يضمنها ام يده يد امانه واذا
هلكت بعض الطريق الماذون فيها فهل يضمن ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يده يد امانه فاذا تلفت
في الطريق الماذون فيه بغير تعد من الوكيل فلا ضمان والصورة هذه والله اعلم مسيله عن رجل دفع
الى اخر مالا واذن له ان يتجر به ويسافر به الى الامكنه المعتاده في السفر لطلب الربح ففعل الوكيل ذلك
ثم بعد ذلك اجتمع الوكيل والمالك واقبضه ماله ثم اختصما بعد ذلك وادعى الموكل ان الوكيل خانه
لانه لم يدفع اليه جميع المال فاجابه الوكيل بالانكار وانه دفع اليه جميع ماله فهل يصدق الوكيل
في ذلك بيمينه ام يكلف اقامه بينه اجاب رحمه الله تعالى نعم الوكيل مصدق في رد المال بيمينه ولا يكلف

اقامة البينه وحكم البعض كحكم الكل في نصف نقه باليمين والصورة ماذكر والله اعلم **مسئله** عن رجل اذن له
جاعه في بنا بيت لهم بقصد الرجوع عليهم فبنا وحسب ما اذنوا له هل له الرجوع ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم له الرجوع عليهم والصورة هذه والله اعلم **مسئله** عن رجل وكل اخر ان يبيع بضاعات معلومه في بلد معلومه
ويشتري له بما حصل من القيمه بضاعات اخرى مما يكون في بلد البيع وما حصل من الفايده يكون بينهما نصفين
وشرط عليه ان لا يقسم الربح الا بحضرته فباع الوكيل البضاعه في البلد المعلومه وتعوض ببضاعه اخرى منها وقسمها
في البلد المذكور في غيبة الموكل فصار مخالفا له فهل يستحق نصف الربح او اجرة المثل للمخالفه لعدم توكيله بحضوره
على القسمه **اجاب** رحمه الله تعالى ان هذه الوكاله فاسدة للجهل بالجعل فيها فيستحق الوكيل اجرة المثل والله اعلم **مسئله**
في رجل وكل اخر باستيجار فاستاجرها الوكيل مدة معلومه باجارة معلومه في الذمه ولم يذكر الموكل
في العقد ولا نواه فهل تكون الاجارة للوكيل ام لا واذا قلتم ان الاجارة له فادعى الموكل ان الوكيل اقر بانه استاجرها
له واقام بذلك بينه فهل يواخذ الوكيل باقراره مع كونه يجهل المساله ويظن ان الاجاره وقعت للموكل ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا لم يذكر الموكل في العقد ولا نواه وقعت الاجارة له ولا يواخذ بقوله والحال ما ذكر والله اعلم

مسايل في الاقرار

مسيله عن رجل له عدة اولاد فاقر في حال صحته ونفوذ تصرفه
لاحدهم بدين معلوم في ذمته وبين في اقراره الوجه الذي هو سبب الدين انه كان يقبض حاصل بيت ابنه
ويتصرف بها فهل اقراره صحيح ام لا فاذا قلتم نعم فهو صحيح ثم قال الاب لابنه ابرني عن ما لك من الدين
واعوضك البيت الفلاني والسيف الفلاني فابراه عن ذلك والحال ان البيت والسيف لا يساويان ربع
ما يبرى منه من الدين فهل ابدال العوض في مقابلة الابرا صحيح ويبرا الاب في تمليك الابن البيت والسيف المذكورين
والصورة هذه وليس لبقية الورثه منازعة الابن المذكور فيما عوضه ابوه عن دينه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم الاقرار المذكور صحيح والصورة هذه فيواخذ الاب باقراره لابنه فاذا قال الاب لابنه ابرني عن
دينك لك والعوض كذا وكذا فابراه على ذلك برئ الاب وملك الابن العوض المذكور قال العلامه المزجد رحمه الله
في عبابه لو قال لغريمه بلا محاباه ابرني من دينك على كذا فابراه جاز وصح بذلك في الانوار وجرى عليه الزركشي
في قواعده اذا علمت ذلك فلا يخفا انه ليس لبقية الورثه مطالبة المذكور من العوض بهم والله اعلم **مسئله** في رجل ظهر سفهه
وتحقق عدم رشده بافساده دينه وعقوق ابيه رفع به الى الحاكم ليوذبه ويزجره عن فساده ويدخله في طاعة
وطاعة ابيه فاقر على نفسه بدين لرجل اخر ليمكنه من نفسه باجرة عمل ونحوها في مقابلة ما اقر به من الدين واقر ايضا
الرجوع الى طاعة والبركه وعقوقه وافساده فهل يقبل اقراره ويصح الحكم والحال ما ذكر ام يكون لغوا وهل
يجب على الحاكم زجره ومنعه من ارتكاب ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح اقرار السفيه بالمال ولا بما يوجبه لانه
متهم فيه وعقوقه لابيه كبيرة ويرجع الحاكم عن عقوق ابيه ويعزره حسب ما يراه وله بذلك الاجر الجزيل
بالقصد الجميل والعقوق كبيرة محل التوبه منه كغيره والله اعلم **مسئله** عن رجل كان عنده اجير لخدمه
فترك خدمته مدة ثم انه راوده على الرجوع الى خدمته فقال له لا ارجع حتى تقر لي انه ليس لك عندي شي
وتشهد لي بذلك فاقر له بذلك واشهد له ثم ادعى عليه بدين فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا
حاله

اجاب رحمه الله تعالى ان من قال لا حق لي على فلان انه ان قال في اقراره فيما اظن او فيما اعلم ثم ادعى عليه بدين
واقام عليه بينه بان له عليه حقا فانها تقبل وان لم يقل ذلك لم تقبل الا اذا اعتذر بنحو نسيان او غلط
ظاهر وهو اعلم **مسئله** عن رجل باع قطعه من الارض بثمن معلوم الى رجل اخر بحضرة شهود وكتب بذلك
مكتوبا شرعيا فلما كان بعد عام ماض ادعى البايع ان لاخيه قسم في القطعه المذكوره ولم يذكر حال البيع انما
بل باع جميع القطع المذكوره وتدرك بالخلل في البيع فهل يقبل قوله باقراره وهل يلزمه ما اختل في البيع
اجاب رحمه الله تعالى اذا باع جميع القطع وقبض الثمن ثم قال بعد ذلك ان لاخيه قسما فيها لم يقبل قوله على المشتري
ويغرم للمقر له قيمة ما اقر به فان ثبت لاخيه قسم باقامة بينه عادله بطل البيع في قسمه ورجع المشتري
على البايع بقسط ذلك القسم من الثمن عملا بتفريق الصفقه والله اعلم **مسئله** عن رجل تواطا هو واخر
على ان يبيعه اماكن معروفه معينه ثم ان البايع اخرج للمشتري حجه بالشرا من غير ان يصدر منه
ملافظه بالبيع بل او عند القاضي ليكتب له على رسم القباله من غير حقيقه الجاري من البايع ولا قبول من
المشتري فهل يكون ذلك بيعا للاماكن المذكوره ام هي باقيه على ملك مالكها **اجاب** انه مواخذ باقراره
لا سيما وهو بحضرة القاضي الا حيث لم يصادفه المشتري على ذلك والله اعلم **مسئله** عن عبد مملوك
اخذ من مال سيده اعيانا واودعها عند امراة فعلم وكيل السيد بما اخذه العبد واودعه المراة
المذكوره فسالها الوكيل المذكور عن الوديعه فاقرت بها جميعها وسلمت بعضها ثم ارسل اليها ليتخلص الباقي
فقالت ما اسلم الا لمنه فاني وكيل المالك ان يقبل الثمن وطالبها بالباقي من الاعيان المذكوره فانكرت المراه المذكوره
عن الجميع وانه لم يودعها فهل تواخذ باقرارها عن الاقرار ويجب ولا يقبل منها الرجوع عن الاقرار وتطالبها
عندها ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم هي مواخذة باقرارها وليس لها الرجوع عن الاقرار ويجب
عليها تسليم جميع ما اقرت به والصورة ما ذكر والله اعلم **مسئله** في رجل قال له اهذا عبدك فقال لا هو لفلان
عمه في المجلس ثم قال المقر له هو حر لوجه الله تعالى فهل يصح العتق والاقرار ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان قوله
هو لفلان صيغة اقرار ولم يكذبه المقر له لاسيما وقد قال هو حر لوجه الله تعالى فيصح الاقرار والعتق
والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

مسايل في العاريه

مسئله في رجل اباح لاخر ساحه ليبني بها وكانت
الاباحه موقته وعرمش وطريقها القلع فبنا المباح له بها بيتا ثم بعد مدة توفي المبيح فاراد ورثته
ان يخرجوا المستبيح من البيت المذكوره بغير شي فهل لهم ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان هذه الاباحه
المذكوره عاريه فان ابى المباح له ثم بعد البنا رجع المبيح او ورثته اذا مات كما في صورة السوال
فللمستعير القلع ويجب عليه تسوية الحفر ولا ارش لما نقص من بنايه فان لم يقلع المستعير فليس لورثة
المعير القلع مجانا بل ان شاوا اقلعوا وغرموا الارش او ان شاوا تملكوا البنا بالقيمه او يبقون البنا باجرة المثل
والله اعلم **مسئله** في رجل استعار حمارا لينتفع به في بعض حوايجه ثم ان شخصا اخر استعاره من المستعير
فقضى عليه حاجته ثم ربطه في الليل بمحل عال فسقط من ذلك المكان العال وبقي معلقا بحبله الى ان
مات فهل هو مضمون والصورة ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم هو مضمون بقيمته يوم التلف

على المستعير الاول والقرار على المستعير الثاني لان يده نايبة عن يد ضامنه وللمالك مطالبة ايهما شا والله اعلم

مسئلة عن رجل اعار ارضا لرجل ليبني عليها ولم يشترط القلع عند الرجوع فكيف يكون الحكم اجاب رحمه الله تعالى ان المعير مخير بين ثلاث خصال ان يتملك المبنى بقيمته او يقلع ويضمن الارش وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما ومقلوعا او يبقيه باجرة المثل والله اعلم مسئلة عن امراة اعطت ابنتها شاة واباحت لها درها ثم حصل لها من النسل مع تبعه اولاد فهل نسلها لها ام لابنتها اجاب رحمه الله تعالى ان النسل لمالكة الشاة وهي الام والله اعلم مسئلة عن رجل اعطا اخت له ثورا ثم تنفق به وترده اليه اذا ساله فتوفيت الاخت المذكورة ولها زوج واولاد من غيره فادعى الزوج ملكية الثور واستولى على الثور مدة تحرث عليه فهل شهادة الاولاد مقبولة اولا فاذا ثبت شرعا ان الثور لاخ المراة الهالكة يجب عليه اجرة المثل مدة بسطه عليه ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى نعم شهادة اولاد المراة المذكورة مقبولة اذا لم تمنع حجة لكونها تبع فاذا ثبت ان الثور ملك لاخ المراة المذكورة بشهادة اولادها وغيرهم لزم الزوج اجرة المثل للثور المذكور مدة بسطه عليه بغير وجه شرعي والله اعلم مسئلة في رجل احد قهوة وفناجيل فسقط عليه فنجال من غير اختياره فانكسر فهل يضمن ام لا وهل يكون الجهة والفنجال عارية او اجارة فاسدة ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى اذا كان العادة فيه العارية فهو مضمون على كل حال وان كان العادة فيه الاجارة فتكون فاسدة اذ لا صيغة واذا انكسرت بغير تقصير فهي غير مضمونة والله اعلم

مسايل في الغصب

مسئلة عن رجل بنا دكانا بعرصة هي ملك لغيره بغير اذن من مالك العرصة فكيف الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى انه يلزم الباني قلع البنا مع الاجرة لمدة الاستيلا وارش ما نقص والتسوية للارض والحال ما ذكر من عدم الاستيذان وليس لمالك العرصة تملك البنا بالقيمة ولا ابقاوه بالاجرة جبرا فيهما من مالك العرصة فان اتفقا على اجارة العرصة وابقا البنا جاز والله اعلم مسئلة في رجل اذن لاخر ان يبني قبة على قبر رجل صالح ولي الله تعالى الصلي وعين له المالك ما يكفي عمارة تلك القبة وزيادة فاستاجر الماذون له جماعة من السقاة قليلين وامر من يسكن قريبا من القبة المذكورة بان يعملوا بعمارة القبة بغير اجارة وقهرهم على ذلك اذ حكمهم اليه وجماعة من السقاة المستاجرين لم يعطهم السقا وكانت عمارة القبة بهذه الصورة فهل يجوز له ذلك والحال ان الاذن له انما اذن له بالاستيجار اجاب رحمه الله تعالى انه لا يجوز له ذلك والحال ما ذكر ويجب عليه ان يوفي السقاة الذي يعطهم اجرتهم واما الذي قهرهم على العمل بغير اجرة فان طلبوا اجرة فلهم اجرة المثل وان سمحوا بذلك لاجل التبرك بخدمة مكان الولي فلا يجوز للمذكور اخذ الاجرة وصرفها في مصالح اخر للولي المذكور والله اعلم مسئلة في رجل بسط على ارض فوق معلومة الوزن لرجل اخر بغير اذنه وغرسه في حوله فلما انتهى قلعه وباعه فهل يصير غاصبا باتيانه فاذا قلتم نعم فهل يلزمه مثل الفرس المذكور او قيمته او نصها الى الان اذكر اجاب رحمه الله تعالى نعم هو غاصب يتعدى على حق الغير عاصيا بذلك فيجب عليه رد مثله ان كان موجودا فان لم يوجد المثل لزمه اقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم التلف والله اعلم مسئلة عن رجلين بينهما مال مشترك نصف من ارض وتقابيم وعبيد ذكور فاستولى احدهما على الجميع ولم يعط شريكه شيا بعد المطالبة التامة وبسط المستولي المذكور

ايضا على

ايضا على جميع مال متميز غير مشترك ومنع مالكه فهل يجب عليه رد جميع المال المشترك وغيره مع اجرة المثل ويجب على ولاة الامر مناصرة المظلوم ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب على المستولي رد جميع ما استولى عليه لغيره بغير وجه شرعي مع اجرة المثل مدة بسطه عليه ويجب عليه التوبة المعتبرة شرعا فان امتنع عن ذلك وجب على ولاة الامر الزامه بذلك بعد ثبوت ذلك ويثابون على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم مسئلة عن رجلين مشتركين في راس ابل واحدهما بعد حمل الابل فاخذت الدولة على الراعي جملا فشكاه شريكه الى الدولة وطلبه والى الامر واكرهه ان يبيع لشريكه نصيبه من الابل يقابلك نصيبه نصف الجمل فباعه وهو في الحبس والحالة هذه اجاب رحمه الله تعالى اذا كان بين معي باذن شريكه فهي تحت يده بحكم الامانة فاذا اغتصبت منه فلا يضمنها نعم لشريكه تحليفه انها غصبت منه ان اتهمه فحينئذ لا يصح بيعه لانه اكرهه بغير حق والله اعلم مسئلة في ارض مشتركة بين ورثة بعيدة عن وطنهم وصليت بسبب ذلك فبسط بعض الورثة على حول لهم منها باذن الباقين ووداهم عليه بزراعة الضيعة اراد صاحب الامر احياء الوادي فصرف المذكور جملة مال مما يحتاجه من حرو وشقا وعده وغير ذلك فاعمر قيمة الحول بسبب ذلك فلما راى الورثة انه عمر هذا الحول قالوا نريد نقسم الارض ومرادهم سقطوا اجرته بهذا الحول فهل يحسب له العمر وتقوم هذه الحول صالحة لبنطرما عشر بهائم لحبط شقاه وعناه بهائم لا اجاب رحمه الله تعالى اذا اذن له بقية الورثة بالعمارة او باع الارض المذكورة وكانت الزيادة مما لا يتوقف الزراعة عليها او انه لم يزرعها فيكون شريكا بالزيادة التي زادة في سهم بقية الورثة فتقوم خالية عن العمارة ثم تقوم معمورة فان اذا اختص به المذكور والله اعلم مسئلة عن رجل ذي يد قاهرة بسط على حوانيت لاخر ليشتريها بشاسه وبرضيه بثمنها ثم ان الباسط المذكور وكل وكيلا يشتريها له وسلم ثمنها فسلم الوكيل قد ثلث ثمنها فقط واستمر بسط الباسط المذكور على الحوانيت المذكورة قبل وقوع صيغة لفظ البيع وعقد وقبول وقال الثمن ثم ان الباسط المذكور وقفها بعد بسطه عليها مدة طويلة فهل يملكها على صفة ما ذكر ام هي باقية على ملك الاول وهل يلغو وقفها ام لا وهل يجب على الباسط اجرة المثل مدة بسطه ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى اعلم انه لا يملكها لبسطه عليها والصورة هذه لانه يشترط لصحة البيع الايجاب من البايع كبعت والقبول من المشتري كاشتريت بل الدار كانت باقية على ملك مالكها الاول وما سلمه المشتري باق على ملكه ولا يصح وقفيتها لانه لا يملكها ويجب اجرة المثل على الباسط عليها مدة بسطه عليها والله اعلم مسئلة عن رجل بسط على ارض لثلاث نسوة تركة لهن من ابيهن مدة طويلة وكلما طالبنه قال انتن مزوجات مكفيات فلما حضرته الوفاة احضرهن وقال لهن تبرانني والا انا مما تستحقين في ذمته فابرانه عن ذلك ثم ادعى وارث الهالك الباسط المذكور انهن

انهن ابران عن ذلك وجا بشاهدين بذلك فهل تصح البراة على المجهول والحال ما ذكر ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى انه ان ادعى وارث الباسط انهن ابرئن من الارض المذكوره الذي كان مورثه باسط
عليها فالبراه غير صحيحه وان كانت الارض معلومه لهن اذ الاعيان لا يدخلها الابرا الا انهن ابرانه
عن اجرة المثل الذي استقرت بذمته لمدة البسط على الارض المذكوره ولكن البراه غير صحيحه حيث لم يحصل
الاجر المذكوره والله اعلم **مسيله** في رجل ملك معصره من خشب يعصر فيها السليط من عادته ان يكون
قبر يعها مدفون في الارض واذا انزعت تلفت فعمد اليها شخص بغيب مالكها واراد استعمالها
اجاب رحمه الله تعالى انه لا يحل له ذلك فهل يلزمه ثمن المثل ام كيف الحكم
وينزعها من موضعها فبعد ان نزعها تلفت بذلك فهل يلزمه ثمن المثل ام كيف الحكم
ارش نقصها وهو ما بين قيمتها وهي في محلها صالحه للعمل فيها وبين قيمتها وهي حسب لا تصلح للعمل وبان
الفاعل لذلك اثما عظيما ويعزره الحاكم اصلحه الله تعالى بما يراه من انواع التعزير زجرا له ولامثاله
والله اعلم **مسيله** في بقره مشتركه بين اخوين نصفين استولى عليها احدهما مدة من الزمان فهل
اجاب رحمه الله تعالى نعم له ذلك والله اعلم **مسيله** عن رجل
يكون للاخر نصف درها وولدها ام لا
على مكان موقوف وهدم بناه وحمل الحجار وبنا بينا الغنسة جرى ذلك منه تعديا بغير من له النظر
ذلك فهل يجب عليه اعادته كما كان ورد احجاره بعينها او قيمتها فقط واذا ادعى انه طور وكيل الناظر
فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا هدم المذكور البيت المذكوره وجب عليه ارش نقصها وهو ما
بين قيمتها وهي معموره وهي مهدومه وهذا هو المعتمد في الفتوى ويجب عليه ارجاع احجارها والانقاض
بالارض كما كانت ويأثم الهادم المذكور بذلك اثما عظيما واذا رفع ذلك الى الحاكم عزره بما يراه
له من انواع التعزير ولا يعتبر اذن الموكل والصورة ما ذكر والله اعلم **مسله** عن رجل بسط
ارض سلطانيه باذن ممن له ذلك واجر تعاهدة تجب بده ثم تركها مدة طايله فبسط عليها اخر باذن من
ذلك وزرعها وعنا بها مدة طويله ايضا نحو عشر سنين فجا الزارع الاول او ورثته وادعوا انهم بطلبون
قيمة الارض زيادة به وما العنا هو ما زادته
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان
محترما فهل يجابون الى ذلك ام لا والا فاذا احدث الباسط
زيادة ظاهره عينيه كالزبر وتطبيب الارض باستجلاب تراب لم يكن فيها ولا
الاول ما ذكر وله بينة تشهد له بذلك كان متربحا بالزبر بلاده المذكوره فتقوم وتسلم اليه والله اعلم
مسيله عن جماعة من ذوي قوابيت رجل وهدموها وادعوا انهم مكرهون من صاحب الامر فهل تحب عليهم
غرامة ذلك ام لا وهل تسمع دعواهم بغير بينة ان صاحب الامر اكرههم على ذلك ام لا وهل ولا بد من بينه الاكراه
اجاب رحمه الله تعالى ان الجماعه المذكورين اذا اهدموا
واذا اثبتوا الاكراه بالبينه مثلا فاذا لم يحب عليهم افتوا ارش نقصها على المعتمد وهو
البيت المذكور لا يخلوا ان يكون بعد نقضها ام لا فان بعد نقضها لزمهم ارش نقصها على المعتمد وهو
بين قيمتها مبنيه وما بين قيمتها مهدومه وان اتلفوا الالات راسا وجب عليهم قيمتها يوم التلف
ولا يجب عليهم اعادتها كما كانت اذ الجدر ليست مثليه خلافا لسبيل الطبر المشهوره في حر
البيت الطبر لا يكاد يتفاوت وهيات الابنيه تختلف فتشبه ذلك بذوات الامثال وذا ابدوا
القيمه

قيمة الامع التراجي وتواهد مو البيت مكرهين ام لحسبان همو وذلك من بطا الاحكام بالاسباب الا انه مع الاكراه
انتر وطه لا ياتون والله اعلم **مسيله** عن رجل بسط على حول بغير وجه شرعي وزرعها واستغلها
مدة ثم نقلها النقله العرفيه فبسط عليها المستقل المذكور وزرعها واستغلها مدة مع علمه بان الباسط
الاول المستقل اليه منه غاصب لها فهل يجب عليه التخليه بينها وبين مالكها ويجب عليه وعلى الباسط
الاول اجرة المثل مدة بسطهما عليها ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يجب على الباسط المذكور رفع يده
عن الحول المذكوره والتخليه بينها وبين مالكها ويجب عليه وعلى الباسط الاول اجرة المثل مدة بسطهما عليها
والصوره ما ذكر والله اعلم **مسيله** عن رجل صادره البر وليه بمال مبلغه اثنا عشر حرفا فباعت امراته
ارضا لها بالمبلغ المذكور وافتدته بها ولم يقبضها المبلغ ولا عوضها ارضا عن ارضها الى ان هلك فهل لها
اخذ ارضه وبقيته عوضا عما افتدته به ام ليس لها الا المال المذكور ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اذن لها
تفتديه بالمبلغ المذكور ترجع به عليه فقدته به رجعت عليه فيلزمه حينيذ المال الذي افتدته به
وهو اثنا عشر حرفا تقتضي من تركته اذا لم يقبضها حياته والله اعلم **مسيله** عن رجل تزوج امراة
معها بهايم وهي ممن يعتاد واتسليم المال السلطاني فالزم على الرجل التسليم الزوجه المذكوره من المال
عما على البهايم وسلم المال باذن الزوجه ثم تشاجرا فقال نحضر من يشهد لك بان الزوج فوت البهايم
عليك فكيف الحكم في ذلك وهل يثبت للزوج اجره بشركه او شركه اذا اذنت له وتصالحا على ذلك ام لا
وهل اذا انصرف واحد اخوة وتراضوا عليها مال سلطاني فتسلم ما عليهم من الاموال وكان يعرض عليهم
القسمه في كل شهر فلم يجيبوه البهايم ثم اقتسموا بعد ذلك ولم يحتملوا معه من الدين فهل يجوز لهم ذلك ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى اذا اسلم المال المذكور باذنها فلا ضمان عليه واذا ادان لها في خدمت البهايم اجره ..
ان قالت احدمها وانا اعطيتك الاجره او وانا ارضيك فهل له اجرة المثل عليها واذا انفق على الاخوه
المذكورين في المال باذنهم وسلم من الاموال عليهم من مالهم باذنهم فلا ضمان عليهم او من ماله بقصد
الرجوع عليهم واذنوا له في ذلك فله الرجوع عليهم والله اعلم **مسيله** في رجل بسط على ارض
معروسه بن وعنبره من اشجار الفواكه وزعم انه مستوهب لها من مالكها بدين لم وخدمته
الحال ان المالك قد توفي وخلف ورثته فاذا استغلها مدة على هذه الصوره فما حكم بسطه عليها
بغير وجه شرعي وجب عليه ضمان غلة العله من البن وعنبره ووجب عليه رفع يده واذا اثبت بان له
على الهالك دين قضي من تركته والله اعلم **مسيله** عن ارض مشتركه بين اخوه اشقا استمر وابلي
احد غلتها كل بحصته الى ان ماتوا وخلفوا ورثته فاستولى احد الورثه على جميع الارض وعرسها اشجار
من غير اذن الباقين وادعا ملكيتها فهل يرد قوله بالبينه وما حكم الغرس المذكور وماذا يجب عليه
مده بسطه على الارض المذكوره **اجاب** رحمه الله تعالى ان يثبت قوله بالبينه فاذا ثبت انها مشتركه
بينهم فهو غاصب حصصهم فيجب عليه قلع الغرس منها مع الارش والتسويه ويجب عليه
اجرة المثل مدة بسطه والله اعلم **مسالة في الشفعه** عن امراتين ورثا من ابيهما وبقي

مشاعا بينهما بقسمان غلتها ثم ان احد الاخوين وكلت زوجها يبيع حصتها فهل تثبت الشفعه
للاخرى ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم تثبت الشفعه للاخرى بشروطها والله اعلم **مسئله في القراض**
مسئله في رجل دفع اليه اخوه بضاعه واحال له بدراهم يقبضها من اخر واذن له
ان يبيع ويشتري بذلك وان يسير بذلك الى الاسواق التي هي مضان البيع والشرا وشرط له قسط
من الربح فباع واشترى في الاماكن المقصوده للاسترباح فخسر بالبضاعه وكم يزل لخسرتها من غير تقصير
منه فهل هو عير ضامن والصوره ما ذكر من عدم التقصير ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان ما ذكر قراض
فاسد يصح تصرفه فيه لوجود الاذن ويستحق العامل فيه اجرة المثل ولا يستحق المسمى ويده على المال
وعلى الربح يد امانه فلا يضمن الا بالتقصير وهو مصدق بالخسران بيمينه والله اعلم **مسئله**
عن رجل دفع الى اخر خمسه ذهب وبهيمتين ومع القابض بهيمة وقال له اتجر والربح بيننا نصفين
ثم انه ساق بعض الربح ثم غاب مده ثم حضر فوجده صاحب المال فقال انه صالح عليه
من راس المال فهل يصح ويصدق بيمينه وكيف الحكم فيما دفع اليه من المال والبهايم **اجاب**
اعلم انه لا يصح القراض الا على الدراهم والدنانير الخالصين ولا يصح على غيرهما وما ذكر
في السوال قراض فاسد فللعامل اجرة المثل وربح الخمسه الذهب كله لصاحب المال وعلى العامل
للبهيمتين مده تسلطه عليهما والعامل مصدق فيما ذكر وفيما تلف عليه بيمينه والله اعلم **مسئله**
عن رجل اعطى اخر دراهم معلومه على ان يشتري بها بضاعة ثم يبيعها ومهما حصل من الربح
فهي بينهما فقبضها ثم بعد مده لقيه صاحبها وساله عنها فقال ان الاسعار متسبا وبه ولم ار
شيا فيه مصلحه وافترقا ثم بعد مده جا صاحب الدراهم الى بيت المذكور وهو غايب وقال
لاهل بيته قال فلان هاتوا الطعام ثم دفنه في مكان فلان فقصد قوم وهو كاذب فحمل الطعام
فلما علم المذكور بذلك قال له كيف تحمل طعامي من غير اذن والان هات طعام واسمح لك بسطوتك على مكان
فقال ما حسب لي الا ثمن الطعام من غير الضراب ايضا فهل الدراهم باقيه على ملك صاحبها ام ترجع
وهو امين فيها والطعام باق على ملك صاحبها يجب عليه ارجاعه والاضمان بمثله ان فوته وهو اثم
بسطوته عليه ومالكه غايب ام لا **اجاب** رحمه الله اعلم ان دفع الدراهم الى المذكور على هذه
قراض فاسد لاختلال ما اشترط في القراض واذا تصرف العامل فتصرفه نافذ كتصرفه في القراض
الصحيح لان الفاسد متضمن للاذن في التصرف ويستحق اجرة المثل ربح ام لم يربح ويصدق بيمينه
انه لم يتصرف ثم فاربح فيه وبلا يمين انه لم يتصرف اصلا وراس المال باق على ملك صاحبه
يرجع اليه كما هو معلوم وفعل السايل ثم بعد مده جا صاحب الدراهم الى بيت المذكور وهو غايب
جوابه ان المخرج للطعام من بيت مالكه على هذه الصوره غاصب لها يترتب عليه احكام الغصب
وغيره يجب عليه ردها الى مالكها ان كانت باقيه او رد مثلها ان كانت تالفه فان تعذر المثل وجب عليه
ضمانها باقصى قيمتها من وقت الغصب الى وقت تعذر المثل والله اعلم ○ **مسايل في المساقاه**

الشفعه في المزارعه عن رجل دفع الى اخر ارضا ليغرسها بنفسه ويكون بينهما نصفين ثم انه قصر في السقي
ففسد الغراس وايضا الارض التي غرس بها غير صالحه للغراس فهل يصير ضامنا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
لم يصير ضامنا من الصوره ما ذكر من تقصير العامل في السقي مع ما ذكر من ان الارض غير صالحه للغراس فيصير
ضامنا بالمثل او القيمه والله اعلم **مسئله** عن رجل تسلط على ساحه مملوكه لصاحبها بعد ان باعها مالكها
ينتفع بها يغرس ويفعل ما اراد فاستعان عليها وعمرها واعانه على ذلك اخوه فغرس فيها غرسا
ولم يزل يعاني ذلك ثم ان الرجل المذكور يشتغل عنها بامور اخر ودام اخوه يعاني في ذلك الشجر الغرس
يسقي ويحفر فيها فهل يملك الشجر بمجرد ذلك ويستحق الثمر جميعها ويصرف بها على مراده ام هي باقيه على
ملك الرجل المذكور افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يملك الشجر المذكور بمجرد ذلك ولا يستحق شيا من
الثمر وليس له على المعاناه اجرة الا اذا استاجره اخوه اجارة صحيحه او فاسده ويأثم بنحو
منها اذ هي باقيه على ملكه والله اعلم **مسيله** عن ارض مشتركه بين رجل وامراته فاجر احد
الشريكين جميع الارض من اخر بعد زوج بعد زوج واحده من النسا المستحقه ربعا وصار المستاجر يعمل
وما ذكر هو وزوج المراه فتقدم على المستاجر البذر فبذر زوج المراه فلما ظهر الصلاح في الارض قال
الشاكر لزوج المراه القصر انا المستاجر فهل الغله لمالك البذر ام للشريك فاذا قلتم لمالك البذر
فهل يسلم له اجرة المثل للارض المستاجر لمالكها ويكون للشريك على مالك البذر اجرة عمله ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى ان الغله تكون لمالك البذر وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وللمستاجره
اجرة مثل عمله والله اعلم **مسئله** في رجل يملك غرس قوة دفعه الى مالك ارض معلومه ليغرسه
بها فغرسها مالك الارض الغرس المذكور في الارض المذكوره ونشات القوه وقلعت
واحد مالك الغرس ما قلع واعطاه شخصا اخر ليغرسه في ارض اخرى فنشا احسن نشاة ويستحق
له منه قوة به من عند اهل الخبره فاراد مالك الارض الاول ان يدعي على مالك الغرس المذكور
انه يستحق فيها بحصوص الغرس الثاني شيا معلوما لكون الثلاثه الارباع التي نبتت بيده لم تحصل
منها شي وذلك لتقصيره في معانات الارض المغروسه فهل تسمع دعواه المذكوره او لا تسمع لكونها
دعوى تملك الغير ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان الصوره المذكوره صحيحه لصاحب الغراس المذكوره ويستحق
العامل اجرة مثل عمله وارضه ولا تسمع دعواه بما ذكر لكونها دعوى بملك الغير والله اعلم ○
مسايل في الاجاره مسئله في رجل اكترى من اخر مفتها به وما فيها من الفرش والفناجيل
وغير ذلك من الالات فاتلف بعض الاله من الحجر وغيرها بغير الاستعمال المعهود وقصر في حفظه فهل
يضمنه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الاجير كالوديع فاذا قصر في الحفظ او تعدى في الاستعمال
ضمن ما اتلفه والصوره ما ذكر والله اعلم **مسئله** عن رجل تواطا هو واخر من اهل الخبره على
خدمتهم فاستمر المذكور سنه كامله على خدمتهم ولم يصدر من المذكورين عقد اجاره وقد جرت
العاده في بلادهم ان لا يحتاج الى عقد اجاره بينهم وقد تواطاتهم بالكلام فيما بينهم تغني عن العقد

للاجارة لان اجارة المثل معروفه في تلك البلد ومثل هذه الخدمه على الواحد من الناس بشئ
فهل تصح له اجرة المثل في هذه الصبغه المذكوره على المذكورين كون انه لم يعقد بينهم اجارة حال هو
الكلام ام لا **اجاب** رحمه تعالى اعلم ان من عمل لغيره عملا بلا شرط لا يستحق الاجر الا اذا
مقتضاها كان يقول لشخص لاجر افعل كذا او انا ارضيك او جعلتك لا يضيع وحديث الامر
ان كرياح رحمه تعالى عن شخص سمى احمد قال لشخص سماه علي اعمل عندي في كذا وكذا وانا اعطيك اجرة كذا
واطعمك ومهما طلبته فعمل ذلك عنده فهل هذا العقد صحيح او لا وهل يستحق علي على احمد اجرة
المثل المذكوره او لا وهل يحسب لاحمد ما كان صرفه عليه من اجرته او لا فاجاب بان العقد المذكور
فاسد ويستحق علي على احمد اجرة المثل عن المدة المذكوره ويحسب لاحمد ما كان يصرفه له من
ذكر انتهى ومن ذلك يعلم السوال وان الجماعه المذكورين اذا ذكروا ما يقتضي الاجاره لكونه
المذكور كان قالوا له احدمنا بالخدمه الفلانيه ونحن نرضيك وما ترى الا ما يسرك او نحو
ما يروح او نحو ذلك فيستحق المذكور اجرة المثل للخدمه المذكوره والله اعلم **مسيله** ما قولـ(كم)
في رجل استعار من اخر ساحه يبني بها بيتا ثم ان المعير استاجر بيتا ليبني في تلك البقعه الـ
ولم يترك له بالاجاره والحال ان المستعير غايب ثم انه جرى على المستعير ما الجاه الى الخروج من تلك
فخرج منها وترك في البنا الرجل المعير ثم ان البناء طالبه بالاجاره لكونه قد ترك له فيها فقال لـ(ه)
ان لا يلزمني وانما تلزم المستعير فهل تجب اجرة البنا على المعير والحال ما ذكر لانه هو المستاجر
والمنذر كن بالاجاره ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم تجب الاجاره على المعير والصوره ما
ما ذكر والله اعلم **مسيله** عن شخص ملك بقره اعطاها اخر على ان تكون له نصف الدر والو(لد)
فصارت تحت يد الشريك سنين لم يعط المالك شيا ثم ان المالك المذكور اشترى البهيمه وجعلها
كذلك عند اخر فبقيت مدة ثلاث سنين الى ان اجاها ولد فقبضها الشريك الاول من الاخر وادعى
ان الجميع له مما يجب عليه في مقابل الزياده التي استوفاها وفي دعوى المالك المذكور بعد وان الد
اجاب رحمه تعالى ان هذه اجارة فاسده لان الاجره مجهوله ومعدومه وليست في الذمه
فيجب على مالك البقره اجرة العلف ان كان الشريك يعلفها واجرة الرعي ان كان يرعيها ويجب على
الشريك غرم نصف اللبن ونصف الاولاد سوا تلف بتقصير او غيره والنصف الثاني ان ما تلف
فان اداه الى مالكها بري وان تلف بتقصيره او التلف هو فعليه غرمه واما دعوى الشريك
الجميع فلا يثبت له شي الا ببينه والله اعلم **مسيله** في رجل استاجر ثورا من اخر اجارة صحيحه
او فاسده بعقد بشرط من شروطه ثم اشتراه منه بثمن معلوم في ذمته خوفا من التلف ثم تلف
بغير تقصير فيكون غير مضمون سوا كانت الاجاره صحيحه ام فاسده فهذا الشرط الذي و
في صلب عقد البيع يعني ان لم يتلف الثور فليس على المستاجر سوى الاجره فهل يكون مقبوضا
بالاجاره الفاسده ام فاسده او الصحيحه حتى اذا تلف بغير تفريط او تقصير لا يضمنه او يكون مقبوضا

بعقد البيع

بعقد البيع الفاسد المذكور حتى تلزمه القيمه **اجاب** رحمه تعالى انه يكون مقبوضا في يد المستاجر
بحكم الاجاره فلا يضمنه الا بالتقصير والله اعلم **مسئلة** عن رجل استاجر ارضا من اخر
وغرسها بنخل ثم هلك المستاجر للارض المذكوره وخلف ورثته ثم ان اخوة الهالك وابنه مدوا على
الارض بالسويه ثم ان مالك الارض المذكوره تديرها على اخر واراد الاخر ان يزرعها فمنعه ورثته
وبوجودها الغرس فهل له ذلك وكيف حكم الغرس الذي فيها **اجاب** رحمه تعالى انه اذا هلك وقد كان استاجر
الارض للغرس او غرس باذن المالك ولم تنقض المده فليس لمن صارت اليه انتزاع الارض من
ورثته الابن والزوجه قبل انقضا المده واماله اخر بها من يوم انتقلت اليه واما الاخوه فلا
دخل لهم بها وان انقضت المده فالمنتقله اليه بالخيار بين ان يبقي الغرس باجرة المثل او
يتملك الغرس بالقيمه او يقلع الغرس ويغرم للمستاجر ارش نقص الغرس وهو ما بين قيمته
قائما ومقلوعا والله اعلم **مسيله** عن رجل استاجر دكانا بين موقوفه مده معلومه وبين
الدكان كبر من غير استيذان من الناظر وغرسها شيا من الغروس واستولى على ما هو موقوف فعل له ذلك
ام يصير غاصبا لحق عليه قلع الغراس المذكور ام كيف الحكم **اجاب** رحمه تعالى اذا شرط الواقف ان لا تؤجر
الامد معلومه اتبع شرطه حيث امكن الانتفاع بتلك المده واما بسطه على الساحه المذكوره وغرسه
بغير اذن الناظر فانه لا يجوز ويمنعه صاحب الامر اعزه الله تعالى فيما ابدعه والله تعالى اعلم **مسيله** عن رجل استاجر
اخر على تعليم القران العظيم باجرة معلومه فقرا الولد نحو ثلث القران العظيم ثم ان المعلم المستاجر المذكور طلب
من ابي الولد قسط الاجره فلم يعطه بل اخذ بيد ولده ومنعه ان يتعلم والمعلم سلم نفسه للتعليم فهل
يجب له من الاجره بقسط ما قد اقراه من القران واذا قلتم نعم فهل تتفاوت الاجره بحسب صعوبة الابتدا
وسهولة الانتها فتكون اجرة النصف الذي يبدا به اكثر من الثاني ام لا **اجاب** رحمه تعالى اذا استاجره على
تعليم ولده جميع القران العظيم اجارة صحيحه عينيه وعلمه ثلث القران استقرت اجرة ذلك الثلث
وهو القسط من المسمى والتوزيع بحسب قيمه المنفعه وهو اجرة المثل فاذا كانت اجرة المثل لما علمه
مثل ثلث اجرة ما يعلمه استحق ثلث المسمى او مثل اجرة تعليم ما لم يعلمه استحق نصف المسمى او مثلي
اجرة تعليم ما لم يعلمه استحق ثلثي المسمى اذ العبره بمراعاة الصعوبه والسهوله فانه قد تكون
المشقه في تعلمه من اول الفاتحه الى سورة الملك مثلا كالمشقه الحاصله في تعليم بقيه القران
مع مراعاة حسن الكتابه واما منع المستاجر ولده التعليم مع تسليم المعلم نفسه ولو سلمه
الى المعلم ليعلمه جميع القران فلا شك في استحقاق المعلم جميع الاجره الحاصل بتسليم نفسه كل يوم لان
الاجره استقرت بالاستيفا وبالتسليم الى المستاجر ومضي مدة الاستيفا كما ذكره معلوم والله اعلم
مسيله عن رجل يملك ثورا فارسل به ولده لرجل اخر يحرث عليه ويسلمه اليه الكرا فبقي الثور تحت يده يحرث عليه
وبينهما الكرا كما جرى مثله في المالك وخلفوا ولادا بن ولم يجر بينهما صيغه كرا لكونهما كل في بلد فحصل
على من بيده الثور حبس مع البد واله فبسط والي الامر على الثور ونهبه على عيال المكترى من غير حجه و

فلوم او لاد ابن المالك عيال الرجل المحبوس بقيمة الثور واو لاد ابن المالك عاد بهم غير بالغين ... رحمه
فصالحهم رجل اخر على حرفين ذهب وان يحفر لهم من عيال المحبوس حول وقع قراه بنظره لاسهم
لا بغير اذنه وقبضه المصالح لهم واجرة الرجل اخر ونقض اجرته لعيال المالك فهل يلزم
عيال المحبوس قيمة الثور لانه اخذ غصبا وهل يصح الصلح على هذه الصيغه ولم يكون غله الحول
الذي نطرح للمحبوس افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ان يد المستاجر على العين المستاجره يد امانه فلا
يضمنها اذا تلفت بلا تفريط ولو كان التلف بعد مضي مدة الاجارة المقدرة بالمدة او بعد امكان استيفا
المنفعه في الاجارة المقدرة بالعمل تبعا لها بناء على انه لا يلزمه الرد ولا مؤنته وانما عليه التخليه
بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعه وهو المعتمد اما اذا طلبها المالك فامتنع بلا عذر ضمنها وحينئذ
لانه غاصب فان استنطرح فانظر مختارا فكالمستعير ميضمن الرقبه لا المنفعه هذا ملخص المقصود
من كلامهم ومنه يوخذ الجواب بالنسبة الى عدم الضمان واما الصلح على هذه الصيغه فهو غير صحيح من وجوه كثيره
وكذلك الرهن ويكفي في عدم صحته كونه وقعا فاذا بسط المذكور عليه فعليهم اجرة مثله مدة بسطهم
ذكن فيما ذكره شرطه الواقف والله اعلم **مسئله** في ارض موقوفه على الذريه المذكور والاناث
المستحق مدة سنين باجارة معلومه فانقضت المده ومات المواجر والمستاجر باسط عليها
مات المستاجر وسط عليها ورثته ولم يسلموا المستحق للوقف شيا ولا استاجروا منه فكيف
اجاب رحمه الله تعالى نعم سمع استيفا المده اذا اجره البطن الاول باجرة المثل والله اعلم **مسئله** عن
مشترك بين الكل واحد منهم نصفه فاكراه احدهما على ثمن معلوم سنه ولم يعط شريكه شيا من الكرى ولا
فهل يكون ضامنا لشريكه النصف ام لا ثم انه باعه بغير اذن شريكه فهل يجب عليه نصف القيمه يوم البيع او
ضمان الغصب باقصى القيم من القبض الى التلف افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى انه يلزم الشريك المذكور اجرة المثل
لحمل المذكور مدة استيلائه عليه واما البيع فانما يصح بحصته لا بحصة الاخر فيكون حصه الشريك
باقيه على ملكه فان تلفت تحت يد الشريك فللمالك مطالبة كل منهما بالضمان والقرار على البايع والله اعلم **مسئله**
عن رجل اجر حولا مدة خمس سنين باجرة معلومه هي بلث اجرة المثل واستوفى المده المذكوره ثم بعد ذلك طلب
تجديد الاجارة بالحول المذكور فكتب له مجرد خط بالضمان من غير عقد ولم يذكر فيه مدة فبقي الحول تحت يده
الخط المذكور مده ولم يسلم للمالك غير المعلوم الاول ثم اراد المالك رفع يده عن الحول وضمنه اجرة باجرة المثل
فهل للمالك ذلك ام لا وهل يستحق المالك على الاول تمام اجرة المثل في سني الضمان المتاخره عن الاجارة ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله تعالى نعم للمالك رفع يد الباسط على الحول المذكوره اذ مجرد الخط بالضمان ليس بصيغه صحيحه
في الاجاره مع ما انضم اليه من عدم ذكر المده ويجب على الباسط المذكور على الحول المذكوره في المده المتاخره
الاجارة رفع الصحيحه اجرة المثل مدة بسطه عليها والله اعلم **مسئله** عن رجل استاجر اخر ليعلم اولاده
القران العظيم مدة معلومه وتبينه قراته ملحونه فهل لاب الاطفال تعليمهم عند غيره قبل انقضا
المده وهل يجب على هذا المعلم المذكور ان يجود القران العظيم على عارف به ويحرم عليه الاقرا لحنا ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى انه لا يجوز قراة القران ملحونا واقرا الغير كذلك فللابي الاولاد اخراج اولاده من عند المذكور والصوره
هذه ويجب على المذكور التعلم الى ان يتقن ويجوده على شيخ عارف والا فيا ثم اثما كبيرا والله اعلم
مسئله عن رجل استاجر دكانين وحوضا موقوفه على تربه ولي باجرة معلومه من الناظر على الوقف
اذ لا يجب على الغارس المتعدي في الوقف **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا اخرب الحوض واتلفه وجب عليه ضمانه بافقي
قيمه من وقت التعدي الى وقت التلف واجرة مثله قبل التخريب واما غرسه للارض التي عينها فان استاجرها
لا لغير الغرس ثم غرسها وانقضت المده فان كان القلع اصلح للوقف فللناظر على الوقف المه لو قلعه ويغرم
الى ارش النقص وان كان ابقاه اصلح ابقاه باجرة المثل ويبرا له ان يقلع والله اعلم **مسئله** عن رجل حج عن
اخر باجرة معلومه ثم توفي بعد قضا النسك ولم يترك لبن وعنه ما يحتاج اليه من المونه لها ولبنت له
منها ولبنت له منها ومهرها ايضا باق في ذمته وله اولاد اخ فقبض احدهم اجرة الحجه من المستاجر
امتنع من تسليمها للزوجه فهل تقدم بالمهر وجميع ما وجب لها من المؤنه في مدة غيبته الى وفاته
وعلى بقيه الورثه ويجب على المذكور ارجاع اجرة الحجه لها حيث امتنع اولا واذا كانت البنت عمرها
نحو سنتين من اولى بحضانتها امها ام ابن العم المذكور **اجاب** رحمه الله تعالى اذا مات الاجير بعد فراغه من جميع
اعمال الحج استحق الاجره وتكون تركة له واما نفقة الزوجه المذكوره مدة غيبته الى وفاته وتابعها
ونفقتها والمهر فهو دين في ذمة الزوج الهالك تقضى من تركته وقضا الدين مقدم على الارث فيدفع اليها اجرة
الحجه ان استغرقت دينها وان كانت الام خليه من الزوج فحضانة البنت المذكوره لها والله اعلم **مسئله**
ما قولكم في رجل استاجر جماعه ليعلم اولادهم جميع القران اجارة صحيحة شرعيه فعلمهم سنه كاملة فختم
البعض والبعض قرا نحو ثلث القران او نحو ثلثاه او كبارهم لم يرسلوهم الى المعلم ليعلمهم معه والمعلم مسلم نفسه
للتعليم فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى انه يجب على اوليا المتعلمين الذي ختم الاجره المسماه واما الذي لم يختم وقرا
الواحد منهم نحو ثلث القران او اقل او اكثر فان كان المعلم مسلم نفسه للتعليم وانما جا المنع من اوليايهم فانه
يجب جميع الاجره المسماه كما يجب في الذي ختم لان الاجره تستقر بالاستيفا وبالتسليم الى المستاجر ومضي
مدة الاستيفا كما ذلك معلوم من الاجاره وان لم يكن المعلم مسلما نفسه للتعليم وامتنع من التعليم باختياره
قد قرا كل واحد منهم شيا من القران كالثلث مثلا فيستحق المعلم من الاجره المسماه قسط عمله وهو ان يقال ما اجرة
التعليم للقران ولاحسان الكتابه فيقال مثلا ما به فيقال لها اجرة ما علمه من وكذلك من الفاتحه الى سوره
الملك مثلا فيقال كذا فيلزمه القسط مع مراعاة الصعوبه والسهوله فانه قد يكون المشقه في تعليم
من اول القران الى سورة الملك كالمشقه الحاصله في تعليم بقية القران مع مراعاة حسن الكتابه فيجب له
لهذا المنفرد نصف الاجره المسماه وقد يكون اقل وقد يكون اكثر والله اعلم **مسئله** عن رجل اكرى اخر بابا ان
يحرث له حولا فقبضه وحرث عليه ثم مات باقه فهل يلزمه قيمته ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم اذا مات بغير تقصير
فلا يلزمه والله اعلم **مسئله** استاجر شخص اخر اجارة على ان يسقي له ارضا خمس سقيات فسقى سقيتين
ثم حصل المطر فاستغنت الارض المذكوره عن الما فهل للاجير المذكور قسط ما عمل ام كيف الحكم **اجاب**

رحه تو ان للاجير المذكور قسط ما عمل والحال كما ذكر والله اعلم **مسئله** عن رجل دفع الى اخر بهيمتين
صغار شاطره اياهما بمعوان يقوم بما يصلحهما من الرعي والنفقه وغير ذلك وله نصف كل واحد
منهما فوقفا عنده مده نحو ثلاث سنين ولم يحصل منهما حمل ولا لبن فاخذ المالك احدهما بيريد ذبحها
الذي شاطره بالاجره فقال يكون اجرك من البقره الثانيه ثم ان الثانيه حملت فلما ولدت جا اليه واراد اخذ
هي وولدها فتصالحا على ان الولد يكون اجرة امه فرضي بذلك الشخص فطالبه باجرة الاولى فقال
لحرثها الان فغاب مده خمس سنين في بعض البلدان ثم جا فطالبه باجرة البقره الاولى فزعم ان بنت الـ
باقيه على ملكه فهل له ذلك ام لا وماذا يكون في الاجاره افتونا **اجاب** رحه تو ان هذه الصيغه وهي
اجارة فاسده فيستحق على المالك اجرة المثل فاذا اصالحه على بنت الثانيه ورضي بها ملكها ولم يطلبه
منازعته فيها الى كبرت وله اجره منها للاوله التي اخذها وذبحها والله اعلم **مسئله** في رجل
عطلها ما الى بعض البلدان وعرفه الموجر كم حموله جمله فلما كان قريبا من الجانب زاد على الحمول عن
بهيمه خوفا من الجبا فبرك من ثقل الحموله وانتهض منها ضاشديدا ولم يقدر على القيام واقام الجمل حمله من اللبن
الرحال وقام وسار حتى جلف الجابي وحط الزياده وسار الجمل بحمولته المعتاده ولم يزل الجمل يضعف
بعد ذلك حتى مات وبعد ان ذهب عليه وعند الاخر والجمل بخلاف عادته من القوه فلما مات ذبح
مالكه ونظر فاذا اضلاعه منفصله الى داخل الجمل واشهد مالكه من حضر على ذلك فهل يلزمه الجمل ام لا
رحه تو اذا ثبت بالبينه العادله ان سبب تلف الجمل بلك الزياده ضمنه المستاجر ان لم يكن المالك معه
كان معه ضمن المستاجر قسط الزياده والله اعلم **مسئله** عن رجل استاجر من اخر محلا يمكنه
بلفظ ضمنتني هذا المحل بكذا فقال المالك ضمنتك ثم اراد ان يوجرها على اخر قبل انقضا المده فهل له
ذلك ام لا **اجاب** رحه تو اعلم ان الضمان كنايه في صيغه الاجاره فهي صحيحه مع النيه
للموجر ان يوجرها لاخر قبل انقضا المده والصوره هذه والله اعلم **مسئله** عن شخص استاجر اخر بير عرلها
وهو مشتهر كبير علي لنا شر احرين كذلك فادخلت هذه البقره راسها في باب سقايه للما التشرب فادخل
الراعي راسه في باب السقايه المذكوره فعسر اخراج راسهما فاقدم الراعي على البقره وكسر قرنها
تبيعه وليسهل اخراجه فلما رأى البقره الى التلف قرب من كسر قرنها ذبحها فهل يضمن ام لا والحال
المسأله بحالها البقره هي عجله صغيره مرضع هل يضمنها ايضا اذا تلفت كونها على الكبير ام لا **اجاب**
رحه تو نعم يضمن البقره والصوره هذه وكذلك العجله المذكوره يضمنها حيث كانت سبب تلفها انقطاع
عن اللبن والله اعلم **مسئله** عن رجل استاجر من وكيل صحيح الوكاله من له التاجير ارضا معلومه
ليتعهدها بالسقي والحرث وغير ذلك مما يحتاج اليه الغرس مده معلومه قدرها ستة عشر سنه بربع
فبعد نحو ست سنين انتزعها من يد المستاجر فهل الاجاره صحيحه والصوره هذه ام لا وهل للموجر انتزاعها
المستاجر ام لا وهل يستحق المستاجر ربع الثمر ام لا **اجاب** رحه تو ان الاجره غير صحيحه والصوره هذه
وللموجر انتزاعها قبل انقضا المده وللمستاجر اجرة مثل عمله والله اعلم **مسئله** فيمن قال العم

اريد ان اخدمك والتزم من يدك فاجابه الى ذلك فاقامه عنده مده لخدمه ببيع وشرا وعمه يجري عليه الكسوه
والنفقه وغيرهما ثم ان له انفرد ببيع وشرا لنفسه وتركه عمه لغير موجب وطالبه بالاجره لمده اقامته عنده
فهل يجب عليه وهل على الاخر تسليم ما اخذ من عمه من كسوه ونفقه وغيرهما ام لا يلزم كلا منهما شي كونهما متبرعين
الباعد منهما حيث لم يكن بينهما عقد اجاره واذا باع بضاعته نسيئه بغير حضور عمه فهل يلزمه تحصيلها
[illegible] كانت اولا واذا اتهمه بشي وانكر ولم يكن بينه فهل يجب عليه اليمين ام لا **اجاب** رحه تو اذا عمل
[illegible] مع عمه بالبيع والشرا بلا معاقده للاجاره ولا ذكر عمه مقتضيا للاجره بل استمر يخدمه راغبا في ذلك
فهي ما هو صورة السؤال فانه لا يستحق شيا وما اجراه عليه عمه من النفقه والكسوه في ايام خدمته تبرعا منه بذلك لا يجب
ولم يطلبه رد ما هو باق وضمان ما فات كونه تبرع له بذلك وما باعه نسيه فان كان بغير اذن من عمه فانه
يجب عليه مطالبة الخصوم فيه واذا اتهمه بشي وعجز عن البينه فيه طلب اليمين منه والله اعلم **مسئله**
عن امراه تزوجها رجلا ومعها راس بقر ملكا لها فقالت للزوج اعلف هذه البقره ولك زوايد هذه البقره
من اللبن والنسل بيننا فوقفت معه مده وهو يخدم البهيمه المذكوره في جميع مونتها حتى
بلغت نحو ستة عشر راسا وهي تقول له في خدمه نسلها ما قالت له في البقره ثم حصل بينهما المفارقه بعد
ذلك فهل هذه اجاره صحيحه ام فاسده وهل يستحق الزوج اجرة المثل والصوره هذه ام لا **اجاب** رحه تو ان
هذه الاجاره فاسده فيستحق الزوج اجرة المثل والصوره هذه والله اعلم **مسئله** ما قولكم في رجل استاجر
من اخر ارضا مده ثلاث سنين اجارة صحيحه ثم عمد ليغرس فيها فغرسها المستاجر وعناها وعمرها
لكن باده ظاهره باذن من المالك ثم ان المالك اراد بيعها قبل انقضا مدة الاجاره والعنا المذكور
فيها فهل للمالك بيعها قبل تسليم العنا لمالكه وهو المستاجر وهل تفوت الشفعه للمستاجر ام لا واذا اسلم
المستاجر قيمه العنا كيف يكون الحكم في الغراس الذي فيها قبل انقضا مدة الاجاره وبعدها افتونا **اجاب** رحه تو
اذا كان للمستاجر فيها عنا محترم كما هو في الصوره المذكوره فليس للمالك بيعها قبل تسليم العنا لمالكه وهو
المستاجر واما الشفعه فلا تثبت له واما بيعها من غير المستاجر بعد تسليم العنا لمالكه فقبل انقضا مده الا
فصحيح وللمشتري الخيار ان جهل وسنو في المستاجر مدة الاجاره وليس للمالك رفع يده عنها قبل انقضا
المده واذا انقضت مدة الاجاره والغرس فيها فالمالك الخيار بين ان يبقي الغرس باجرة المثل او يتملك الغرس
بالقيمه او يقلع ويغرم للمستاجر ارش نقص قيمتها وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا والله اعلم **مسئله**
عن رجل له وظيفه في مسجد وله في مقابلة ذلك معلوم من الوقف ياخذه كل سنه فباشر وظيفته في ذلك
المسجد سنه فلما ادركت الغله وقرب ان اخرج لها توفي الى رحمة الله تعالى وولي من اليه النظر غيره في المسجد المذكور عوضا
عنه فلمن يكون الغله هل هي لورثة الميت ام هي للاخر المولى افتونا **اجاب** رحه تو لا حق ان الغله المذكوره منفعه
ما مضى من الزمان واما الميت يستحق حصته منها فتكون الغله لورثة الميت اذا ما تبعد استنبا د الحجب والله اعلم
مسئله عن رجل ابرا اخر من دين بشرط ان يستاجره عن عمل له كل يوم بشي معلوم فهل يصح الابرا بهذا ام
الشرط عن الدين وهل البراه باطله بنفس الشرط ام تبطل ببطلان العمل وهل القول قول المدعي بيمينه اذ لم يبينه

جاره

الا بعد الشرط ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى اعلم ان في قواعد الزركشي لو قال ان رددت عبدي فقد ابرأتك
عن الدين الذي لي عليك صح واذا رد برئ لانا وان قلنا الابرا اسقاط تحصن بذل العوض في مقابلة يجوز
ان يكون العوض منافع بدنه ومنه يعلم ان الابرا متوقف على عمل في الاجارة والقول قول المدعي
بيمينه والله اعلم مسئله عن رجل استاجر من اخر حولا معلومه باجرة معلومه فبسط عليها المستاجر
المده المعلومه ثم بسط عليها سنة ثالثة بلا استاجار فلما اراد المالك ان يخرجه منها ادعى له بها
عنا والحال انه لم ياذن له بان يعنيها ولم يكن هناك عنا ظاهر فهل يثبت له عنا والصورة ما ذكر ام كيف
أجاب رحمه الله تعالى انه لا يثبت له العنا ولا يكون شريكا بالعنا الذي ادعى عليه لاستعماله بالزراعة
عليه واذا ادى فيها عمارة لا يتوقف حصول الزراعة عليها تعديا اذن من المالك لا يصير شريكا بالزيادة
المذكوره اذ لا يستفيد ذلك بمجرد عقد الاجارة والله اعلم مسئله عن رجل قال لاخر سمن هذه البقره
ولك نصف ثمنها فغاب الرجل الذي بيده البقرة ليسمنها نحو ثمانيه ايام فوجده المالك فساله عن البقرة
فانكر عنها فتنازعا الى الحاكم الشرعي فاقر بقبض البقرة وادعى ان المالك وكله ببيعها وادعى انه باعها بثمن
ليس هو ثمن المثل وحلف على ان المالك وكله والمالك معه بينه انه قال له سمنها ثم وجدت البقرة بيت الرجل
المذكور فهل له ان ياخذ بقرته وتسمع بينته بانه قال له سمنها ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى اذا كان للمالك
بينة انه دفعها الى الرجل المذكور ليسمنها سمعت دعواه ثم ان ادعى المذكور ان المالك وكله ببيعها
فعليه البينه بذلك وحيث اقام البينة بالوكالة فعليه بيعها بثمن المثل وحيث لم يقم بينه بالوكالة وسمعت
بينة المالك بانه دفعها الى الرجل المذكور ليسمنها كانت هذه الصيغه اجارة فاسدة لعدم [illegible]
بشروط الاجارة فيلزم الرجل المذكور رد البقرة ويجب على المالك ضمان ما تلف تحت يده من الحمل والولد ويجب
على المالك اجرة الرعي والله اعلم مسئله في امراه اجرة حولا مطلقه من غير تعيين سنين معروفة فهل يصح الاجارة
وهل يحل للمنفعة المستاجر بهذه الصورة ام لا أجاب رحمه الله تعالى لا يصح الاجارة والحالة هذه فاذا
بسط عليها المستاجر بهذه الصورة واستعملها مدة فعليه اجرة المثل لذلك المدة والله اعلم مسائل
في احيا الموات مسئله عن رجل عمر ارضا من موات لم تعمر قبل [illegible] زرعها اربع سنين ثم اهملها
اربع سنين فجا اخر فبسط يده عليها زاعما منه ان رجلا اخر وهبها له لانها من مساقي ارضه
لان الما الذي من الجبل ومن الحيات ينزل الى ارضه فهل له ذلك ام لا لان المحيي احياها بعد ان كانت
جبلا وعرا فصارت تزرع فكيف الحكم في ذلك أجاب رحمه الله تعالى ان هذه الارض اذا كانت مواتا لم
يحييها احد قبل فانه ملك الارض المذكوره بالاحيا ولا يزول ملكه عنها بالاعراض وليس لاحد اعتراضه
والله اعلم مسئله في ارض عامرة تسقى من شرج ناتج للما من الوادي المباح من ما المطر
وهناك ارض دامرة فاستوهبها بعض الناس من والي الامر ادعاء ان المستوهب لهذه الارض
الدامره اذا سقاها من ما المطر المباح فمنعه اهل الارض السفلا واذا فرضنا كون هذه المستوهبة
لم تكن ارضا دامرة بل احدثت في هذه العرصة المستوهبة فهل يمنع المحدث لها من السقي من الوادي المباح

كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى اذا كان للارض الدامرة شرج ممتد الى الوادي حكمنا عند التنازع بان
للدامرة شربا منه ويكون وجوده دالا على انه لابد لصاحبها ان يعمرها ويعمر شرجها ويسقيها وليس
لاهل الارض السفلا منعه من ذلك واذا فرضنا كونها محدثة فلا يمنع حيث لا تضييق على
المستحقين والا منع والله اعلم مسئلة عن شخصين يملكان حولا وهي مقسومه بينهما نصفين
والعبر ما المطر يدخلها من جانب هو ملك لاحدهما ويسقيهما جميعا قليلا كان او كثيرا لانها مستويه
الجوانب هكذا دائما ثم ان احدهما الذي يدخل الما الى الحول من جهته باع ملكه فجا هذا المشتري الى
الحول وهي مستويه الاجزا فحفر ملكه الذي اشتراه الى ان صار ملك الاخر مرتفعا لا يصله الما ونقصت
غلته بسبب ذلك فهل ياثم ويجب عليه رد التراب وضمان ما نقص من الغلة ويرجع التراب كما كان
ويلزمه والي الامر على ذلك ويادبه ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى ليس لمالك القسم الاعلى احداث ما منعه
والحال ان القسمين يسقيهما دفعه واحده وبذلك افتى العلامه الكمال الرداد فصح عن جواب شيخه العلامه المفتي
وجرى عليه غيرهم ممن بعدهم فيجب على المذكور رد التراب كما كان اولا وان حصل بما احدثه نقص في
منفعه الارض وجب عليه ارشه ويلزمه والي الامر اداء ما فعله وما وجب عليه بسبب ذلك ويثاب
على ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل ويرجع على ما فعله اذ هو اثم به ويجب عليه التوبة المعتبرة شرعا والله اعلم
مسئله عن رجل يملك ارضا منها ما هو ساقي ومنها ما هو ضاحي يسقى من ما المطر والضاحي ساقي من ما
المطر فان اكتفت الضاحي [illegible] الى الساقي كون الضاحي هي العليا ثم انه باع الارض الساقي الى شخص
فبعد مدة ادعى المشتري للساقي ان مساقي الضاحي شريكة بين الساقي والضاحي لان صاحب الضاحي كان
اذا اكتفى ارسل الما اليه هناه مده كونه غير محتاج اليه فهل يسمع دعواه في ذلك بغير بينه وهل يحكم بجهة
العادة ويشاركه في الما قبل ان يكتفي ام كيف الحكم أجاب رحمه الله تعالى اذا كانت مساقي الضاحي مملوكه
وادعى مشتري الارض الساقي ان له فيها شركه فلا تسمع دعواه الا باقامة بينة عادلة تشهد بذلك
واما ارسال صاحب الضاحي ما فضل عنه لطريقة الجارية للمجاري بهذه العادة لا تثبت ملكا والصورة ما ذكر والله اعلم
مسئلة في رجل له حول يسقيه من ما السما فاحدث رجل حولا اخر فوقه وقطعه الما حتى ان الحول المستحق
للما لا يسقى الا بعد المحدث فهل له ذلك ام لا فان قلتم ليس له ذلك فهل يجب على والي الامر ان يمنعه من ذلك ويزجره
ام لا أجاب رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض السفلا هو المستحق ولا السقي سقيا ولا وليس للاخر السقي الا بعد
ان يكتفي فان اصر صاحب العليا المحدثه على المعاندة منعه والي الامر ايده الله تعالى وله في ذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل
ويزجره عن ذلك والله اعلم مسئله عن رجلين يملكان ارضا احدهما ارضه من اعلا والاخر اسفل والجميع يسقيها
من ما المطر المباح يسقى الاعلى الاعلى فجا صاحب الارض العليا وابتدع جدارا منع السفلا من السقي فهل له ذلك
ام لا أجاب رحمه الله تعالى ليس لصاحب الارض العليا ان يقطع على صاحب الارض السفلا بما ذكر من احداث الجدار
المذكور او غيره ويلزمه ازالة ما احدثه ورده الى عادته القديمه والله اعلم مسئله عن حولين [illegible]
سطا على الاعلى منهما رجل وسطا على الاسفل اخر وفي العلما لهما مالكا فقعل الساطي على [illegible] الما اليه

وبتله ثلث سنين ثم تركه فسطا عليه اخر ثم تبين مالك الارض وشهد جماعه ان الحلج الذي عمله الاول
للاعلى عادته للحول الاسفل فقال الساطي الاخر اما انا تبعت الذي سطا قبلي على الحول فهل تقدم شهادة
الشهود على اصل العادة القديمه او دعوى الساطي الجديد كونه في الحال ما ذكر **اجاب** رحمه الله تعالى انه تقدم اقامة
البينه على اصل العادة القديمه واما الباسط المذكور فليس له استثنا الا الى شي والله اعلم **مسئلة** عن رجل له
حول وتحته ساقيه لناس اخرين والساقيه عليها حمله وغير فاراد الرجل ان يوخر جدار حوله الى تحت
الساقيه المذكوره لاجل دخل الما الى حوله ولم يكن له عادة فهل يجوز لهذا الرجل صاحب الحول الاعلى
ان يقطع الساقيه والمعابر ويردم الما الى تاخير الجدار ويردم الما في المرد لاجل اكتساب التراب
بتاخير الجدار الى مكان غير العاده او عدمه ام كيف الحكم في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز له ذلك والصوره
هذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ويمنعه الحاكم اصلحهم الله تعالى عن ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل وقف
ارضا على مسجد وجعل النظر لذريته ثم ان المسجد خرب ولم تف غلة الارض بعمارته ثم خربت القرية التي
حوله وقريب منه مسجد حوله عمارة فاراد ناظر المسجد الاخر الذي حوله العمارة ان يشتري غلة
الارض اليه فقال ناظر المسجد الاول لا اقبضه ذلك لانه لم يتم في المسجد الذي نظره اليه يكون قبضه
هذه الغله فهل النظر فيه لحاكم الشريعه في البلد وهل ينتقل هذا الوقف على الوجه المذكور فيه **اجاب** رحمه الله تعالى
اعلم وفقني الله واياك ان المساجد اذا خربت ولم تف غلة الارض بعمارتها وخرب العمران عندها وتعذر
مصروف منوجها نقلها على ما اشترطه الواقف فان للاصحاب فيه خلاف منتشر لكن الذي جزم به
في الانوار وجرى عليه في الجواهر واقتضى كلام الشيخ زكريا في شرح الروض المنهج واعتمده شيخ مشايخنا العلامه
ابن زياد ولكنكم الامام العلامه ابن حجر في شرح الارشاد وتحريره انه يصرف الى المسجد لكن الاقرب اولى وعليه
يحمل كلام المتولي لاقرب المساجد ولظاهر كلام الاصحاب وصرح به القاضي ان الذي يتولى ذلك الحاكم
او الحاكم التابع المطلع وليس لغيره الاستقلال به وكذلك النظر في التصرف لحاكم الشريعه وحاكم البلاد والاصح
اذا كان ناظر المسجد غير مستقيم الحال والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف دارا على ذريته بطنا بعد بطن
مهما تناسلوا ثم ان امراه اغلقت بيتا منها وسكنت في محل اخر اذ هي غير محتاجه الى السكنى في ذلك البيت
حتى كادت البيت تخرب فهل لها ذلك ام لا وهل اذا اخربت مساكن من الدار المذكور يجب على الموقوف عليهم
عمارتها ام لا وهل لبعض مستحق المنفعه الذي بالمنفعه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السائل انه يعمل بشرط
الواقف فان وقفها على ذريته وقفا مطلقا فلهم ان يسكنوها ان وسعتهم الجميع والا تهايئوا ولهم ان
يوجروها ولكل منهم الذي بما يستحقه من المنفعه مطلقا وان لم يكن ناظرا كما افتى به ابن زياد وان وقفها
ليوجروها فليس لهم ان يسكنوها بل يعمل بما شرط من او الانتفاع بالاجره وان وقفها للسكنى عليهم فليس لهم
الا السكنى ان وسعتهم والا تهايئوا ولا يجوز لهم التاجير ولا يجوز لاحد منهم الاغلاق لشي من البيوت
وتركها بلا سكنى وان وقفها ليسكن فيها المحتاج الى السكنى فقط فليس لغير المحتاج السكنى فيها فينبغي في
جميع ذلك بشرط الواقف واذا انهدم بيتي من الدار الموقوفه لم تجب عمارته على احد من المستحقين للسكنى بل ان

رجاها

مسائل الوقف

له حاصل بعمره او اتفق المستحقون على البرنج لعمارته فذاك والاجره من له النظر مدة لا ينتفع
حاجة العمارة باقل منها باجرة المثل حال صدور الاجارة وبعدها واما اذا اخربت البيت التي اغلقتها
المراه وكان الخراب بسبب اغلاقها فانها تضمنها اذ الموقوف في يد مستحقه امانه والامانه تضمن بالتعدي
وقد صدر منها التعدي باغلاق ما وقف للسكنى وليس من شرط الواقف فيها والله اعلم **مسئلة** في رجل تحت يده ارض
موقوفه على رباط الشيخ احمد علوان في بعضها غرس بنا وفي البعض زرع وفات وعليها ضريبه حرف ذهب
في كل سنه تصرف في عمارة الرباط ومنافعه وجميع علفه التي تاخذه الدوله ما يساوي حرفين فهل تحسب ذلك
المباسط وتبراد منه من الضريبه ام تحسب بقسطه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان اثبات الضرايب دون اجرة
المثل بعيد عن قواعد الشريعه المطهره في الاوقاف وانما الواجب الاجره المسماه حيث استاجرها من له النظر
في ذلك او اجرة المثل حيث تسلط عليها بغير اجرة صحيحه فاذا كان يفوت من الغلات شي بحاجه وما في صورة السوال
من ذلك فيحط الناظر من اجرة المثل فيه ما يشق في الرغبات في الارض فان مطالبه الناظر بتقليل الرغبات ويتعين
استيجارها بحيث يودي الى تعطيلها وفي كلام التاج السبكي اشارة الى ذلك ونحوه في فتاوي ابن الخياط والله تعالى
مسئلة في رجل تحت يده ارض موقوفه قراءة على قبور في كل سنه ختمات معلومه وجرت عادته كي يقبله بالخراج
القراءة وغلة الارض والاستبداد باحد غلة الارض واستمر على ذلك ثم انه لحقه ديون ولم يكن له ملك اصلا واعاله
الاختصاص بهذه الارض الموقوفه فاضطر الى نقل ماله فيها من اختصاص يسمونه العنا في عرفهم فحضر
عند بعض حكام الشريعه ونقل ماله في هذه الارض الموقوفه من عنا ومنفعه واختصاص الى رجل اخر
بعوض معلوم بصورة الاباحه واراد ايضا ان يكل ماله في ذلك من حق وعنا واختصاص لمن ذكر وكتب القاضي
مسطورا بذلك وضبطها المستبيح واستمرت في يده الى الان فجاء ورثة المبيح واراد وامنازعة المستبيح واخراج
الارض عن يده فهل لهم ذلك وقد صح ما فعله مورثهم بالاباحه والنذر على صيغه ما ذكر افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى
ليس لورثة الناذر بالعنا المذكور ذلك فقد صح ما فعله مورثهم من النذر بالعنا لمن ذكر وصار ذلك
ملكا للمنذور له المذكور في الصورة ما ذكر والله اعلم **مسئلة** في حول موقوفه على مسجد من مساجد المسلمين
انا اليها شخص وهي دامره وقد نبتت فيها الاشجار وامتنعت زراعتها فعمرها باذن ناظرها عمارة حتى
صار له بها عنا محترم وكان يسلم الى الناظر في كل سنه اجرة المثل ثم بعد مده اتاه ناظرها واراد ان
يخرجه منها واراد بيعها او رهنها فهل يجوز له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز للناظر بيع الارض
الموقوفه ولا رهنه اذ الموقوف محرم ان ينقله مالكه بنقل ملكه فيه الى الله تعالى وينفك عن اختصاص
الادميين واما علك فوايده الموقوفه لمن شرطها الواقف واما قول السايل فعمرها باذن الناظر حتى صار
له عنا محترم الى اخر كلامه فجوابه ان العنا هو ان يزيد فوق عمارة الارض عمارة زايده على توقف
حصول الزراعه عليها وان يكون باذن من الناظر ان كانت موقوفه ومن المالك ان كانت مملوكه فاذا
كان الامر كذلك فهو المسمى بالعنا ويصير فاعله شريكا بالقدر الزايد وحينيذ ليس للناظر اجبار
على احد قيمة العنا واجبرها من اخر والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان رغب فيه باكثر

مراجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمه نبه على ذلك سراج الدين البلقيني في
نظير هذه المسالة والله اعلم **مسيلة** عن رجل وقف ارضا في مرض موته في مصرف معلوم والارض
تخرج من الثلث وقد كان خلف ابنا وبنتين فتصرف الابن بالارض المذكوره ورهنها فهل يجوز له ذلك ام لا
السوال بحاله وهل يجوز قسمة هذه الارض الموقوفه بين الورثه ويلزم كل واحد ما يخصه ام لا **اجاب**
انه ليس للابن المذكور ان يتصرف بالوقف المذكور والصوره هذه ويلزم الباسط عليها اجرة المثل مدة
بسطه عليها ولا يجوز قسمتها بل ينتفع في ذلك ما شرطه الواقف من المصرف المذكور والنظر في ذلك لمن
شرطه الواقف فان لم يشترط لاحد كان لقاضي الجهه والله اعلم **مسيلة** في ارض موقوفه على مسجد
وله ناظر فاستاجرها رجل اخر ان يغرسها باجرة معلومه وكانت الارض [illegible] فغرسها واقام فيها
جدرات وغير ذلك بالاذن من الناظر ثم توفي وخلف ورثة فهل يبقوا الغراس المذكوره ويكون لهم العنا فيها
شقوا منها فاذا اراد الناظر ان يدخل الارض او يوجر احدا غيرهم فما يكون في ذلك **اجاب**
نعم الغراس لورثة الهالك المذكور ارثا واذا كان له عنا محترم فيها فليس للناظر ان ياخذ الارض
ويجبره على اخذ قيمته ولا ان يوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا باذل اجرة المثل وان رغب
راغب باكثر من اجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابلة مصلحه متوهمه نبه على ذلك السراج
البلقيني في نظير ذلك من حكم البناء في الارض الموقوفه والله اعلم **مسيلة** في ارض موقوفه على بعض
مساجد المسلمين خربت مدة واندرست اثارها ونبت فيها اشجار ثم ان رجلا بسط عليها
باذن ناظرها وعناها [illegible] وسلم اجرتها للناظر مدة الى ان مات ثم انتقلت الى ورثته ثم
من بعدهم الى ورثتهم ثم بعد مدة ادعى شخص ان بها عنا وانه كان يزرعها ولم يقم بذلك بينة ثم ان
بعض الناس اصلح بينهما على ان يتلهوا للمدعي بعضا من الغله فبعد مدة اراد بيع العنا فهل له ذلك ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان العنا المحترم هو الزبل والحرث في الارض بما زادت به قيمتها اي فيكون صاحب
العنا حينيذ شريكا في الارض بقدر ما زادت به قيمة الارض بسبب العنا المذكور لان العنا التي احد
وهي الزبل وغيره كالتراب الذي استولى عليه ثم ساقه الماء من التراب ملكا له اذا علمت ذلك فنقول الذي
ادعى شخص ان له عنا في ارض من اراضي الوقف فلا تسمع على المستاجر المذكور بالعنا المذكور ولا
البينه ولا يقبل المدعي اذ لا يثبت العنا باقراره واذا اثبت لهذا المدعي بوجه من الوجوه فليس له
ان يبيع على الارض المذكوره غير صاحب العنا الاول برضايه والله اعلم **مسيلة** في ارض موقوفه
على من يقرا على قبور معينين وجرت العاده بان للقاري العشر بالتنويع والاستفاضه ان
ان الواقف ما شرط الا ذلك فهل ينقض هذا التعيير او يستمر على العاده ام كيف الحكم وذكروا فقهاؤنا
اجاب رحمه الله تعالى انه اذا جهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق ولم يكن هناك بينه [illegible] ادله يعمل بها فانه
يعتمد ما ذكر في الدفاتر المتقدمه المعتمده ويتبع ما فيها كما صرح به الامام الزركشي في خادمه
قال لان الظاهر استفاد تصرفهم الى اصل وكلام الامام يشير اليه في فتاويه والنواوي [illegible]

مع توفر

مع توفر النظار المتقدمين المعتمدين من القضاة والمفتين ولا يكون تغيير ذلك الا بدليل اقتضاه من
اثبتها ذا حجة بعد او وجد وانص على ذلك من الواقف فلا يجوز مخالفته ما وضع بغير وجه شرعي والله اعلم
مسيلة في ارض موقوفه على تربه فيها قبر رجل من الصالحين ولها حارث ثبتت يده عليها من مدة قديمه
بوجه شرعي وله في الارض المذكوره عنا محترم وهو يزرع الارض ويسلم اجرة المثل الى من له النظر
في ذلك فهل للناظر ان يوجرها غيره او يزرعها هو ويجبره على اخذ قيمة العنا او يوجرها غيره اذا رغب
فيها صاحب اليد باجرة المثل ام ليس له ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى انه ليس للناظر ان يوجرها غيره
والصوره ما ذكر والله اعلم **مسيلة** اذا قرر من له الولايه العامه شخصا على ارض موقوفه ليس لها
ناظر خاص فهل ينفذ تقرير المذكور بما وضع له وامر له ولي الامر على الارض المذكوره وليس لاحد معارضته
ولا مشاجرته حتى لو شاجره اخر وزرع الارض المذكوره قهرا وعنادا فهل يجب قلع ما زرعه مجانا
ولو ان المعارض المذكور يحصل له من الزرع غله فهل يجب عليه تسليم جميع الغله للمقرر المذكور ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا ولي من له الولايه العامه والكلمه النافذه نظرا على الارض الموقوفه التي
ليس لها ناظر خاص ناظرا متاهلا بالشروط المعتبره شرعا صحت ولايته فيتصرف بالمصلحه ويوجرها
باجرة المثل فاكثر على امين ثقه مليء ويقبض الاجره ويوصلها الى اربابها على ما يقتضيه شرط الواقف
فلو بسط على هذه الارض الموقوفه شخص من غير استيجار [illegible] دخل في وعيد قوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين ويفسق بذلك وترد شهادته حتى يتوب التوبه
المعتبره شرعا ويجب عليه رفع يده واجرة المثل للمده التي بسط عليها بغير استيجار ممن له ذلك وتسلم
الاجرة الى الناظر يصرفها الى اربابها بحسب شرط الواقف وعلى الناظر ان عجز عن رفع يد الباسط المذكور
رفع الامر الى ولاة الامر ويجب عليهم اعانته على ذلك في رفع يد الباسط المعتدي على الارض المذكوره
بغير وجه شرعي يسوغ ذلك ويبالغون في زجره ولهم بذلك عند الله الثواب الجزيل وينتظمون
في سلك من ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقد عمت البلوى بالبسط على اراضي الوقف
واستغلالها من غير استيجار ممن له ذلك والله اعلم **مسيلة** في رجل وقف [illegible] كانا وقفا صحيحا
على مصرف معلوم ثم جعل النظر لشخص معين ثم بعد ذلك عزله وجعل النظر لشخص اخر فهل
له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم للواقف عزل من جعله ناظرا ونصب غيره والصوره هذه
والله اعلم **مسيلة** في ارض موقوفه على تربه لبعض المشايخ الصلحا بسط عليها رجل
وحرثها وزرعها باذن ممن له ذلك شرعا وتقرير نظاره له واستمرت تحت يده مدة ثم تحت يد ورثته
من بعده وله فيها عنا محترم مما زادت به قيمتها زياده ظاهره عينيه كالزبل وتطييب الارض وغيره
من ما تثبت به العنا وثبت له ذلك شرعا ثم صار النظر فيها الى شخص من قرابة الواقف
فهل لهذا الناظر الا ان يوجر الارض من غير صاحبها ويرفع يده عنها بغير وجه شرعي والحال

ان العنا المذكور موجود فيها وصاحب العنا باذل الاجره ام ليس له ذلك فاذا اجرها الناظر
من غير صاحب العنا فهل تصح الاجاره والحال ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الباسط المذكور ان
كان له في الارض المذكوره عنا محترم مزاد به قيمتها زياده ظاهره عيبنيه وثبت له العنا شرعا
يكون شريكا بالزايد فليس للناظر ان يوجر الارض المذكوره من غير صاحب العنا ولا رفع يده عن
بغير وجه شرعي اجباره على اخذ قيمة العنا والحال انه باذل لاجرة المثل فاذا اجرها كذلك
باطله وان رغب فيها راغب باكثر من اجرة المثل لما في ذلك من تفويت مال محقق في مقابله مصلحة
متوهمه كما افتى به جماعه من المحققين وجرى عليه شيخ شيوخنا الامام وجيه الدين
ابن زياد في فتاويه والله اعلم **مسيله** في رجل تحت يده وقف على مسجد وسقايه وله عنا
حيث عمرها واصلحها بعد ان كانت خرابا وبعد ذلك هرب الى بلد اخرى ثم قال له رجل
اشركني الارض المذكوره بكذا وكذا فاشركه اياها ثم بعد مده اراد ان يملكها هو واخ له و
بينهم فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله لا يجوز لاحد ان يتملك الوقف لانه انتقل بوقفيته الى حكم الله
ومن ثبت له العنا شرعا في الارض المذكوره هو احق بها فليس للناظر ان يوجرها غيره حيث
بذل اجرة المثل لانه شريك في الزايد فان رغب عن زراعتها ولم يبذل فيها اجرة المثل اخذ
قيمة العنا وغيره ممن يرغب في زراعتها واجرت عليه باجرة المثل والله اعلم **مسيله**
عن رجل وقف بيتا على اولاده الذكور والاناث ليرتفقوا بها في السكنى ثم ان احد الاولاد
اراد القسمه فهل له ذلك ام لا واذا تشعث بها شي فهل تكون العماره على جميعهم بالحصص
ام لا واذا توفي هذا الواقف وهو فقير واولاده اغنيا فهل تجب عليهم الجميع مؤنة
تجهيزه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا تجوز قسمة الموقوف بل ان اتسع الموقوف للكل من
المرافق فذاك وان لم يتسع لها تهايوا السكنى اذ السكنى بينهم سوا فيسكنون شهرا شهرا
او اسبوعا اسبوعا ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف الجنس وصون
فان اتفق الجنس وتراضوا بالمساكنه مع الضيق فلا كلام في جوازه واذا انهدم
شي من البيت الموقوفه فلا تجب عمارته تعالى على مستحق السكنى بل ان كان للواقف المذكور
حاصل عمر به والا اجره من له النظر مدة لا تندفع حاجة العماره باقل منها باجرة
المثل حاصله من الاجاره فتعمر بها واما مؤنة تجهيز الواقف اذا مات وهو فقير فهي
واجبة على اولاده الذكور والاناث بالسويه حيث كانوا كلهم اغنيا والا وجبت
على الغني منهم فقط والله اعلم **مسيله** عن رجل وقف بيتا على ذريته مهما تناسلوا وجعل
النظر في ذلك للارشد منهم ووقف عرصه خارج البيت لينتفع بها الذريه بما شاوا
من المنافع ثم مات الواقف وله ابن وبنت فتزوج رجل بنتا للبنت المذكوره واراد ان يبني
دارا فاذن له ابن الواقف واخته التي العرصه موقوفه عليهما ان يبني دارا في

تلك الو

يملك العرصه اذنا مطلقا ولم يوقتا العاريه ولم يشرطا عليه القلع فبنا فيها دارا وصرف عليها ما
لا الكثير احسب ما اذنا له في ذلك فكيف الحكم في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الوقف المطلق
للمنفعه يجوز للموقوف عليه عاريته حيث كان ناظرا فاذا اعار العرصه المذكوره للبنا
فبنى فيها المستعير دارا مثلا جاز ذلك وليس للمعير اجره كونه قد اباح المنفعه التي يستحقها
للمستعير لكنه اذا رجع عنها بعد البنا فللمستعير القلع بلا ارش لانه ملكه وقد رضي بنقصه
ويلزمه التسويه للارض لانه فعل باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه مجانا لوضعه لبنايه بحق
فاذا لم يختر القلع فالمعير حينيذ مخير بين ان يبقي البنا باجرة المثل للساحه المذكوره مدة بقا
البنا او يهدم البنا ويضمن النقص وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا مع ملاحظه كونه مستحقا ويتملك بالقيمه
لذلك فاذا اقتضى استحقاق المنفعه الى النظر الثاني تخير المستحق لها بين التبقيه باجرة المثل وبهدم
البنا ويضمن النقص او يتملك بالقيمه لذلك والله اعلم **مسيله** عن رجل وقف ارضا على مصرف معلوم
وجعل النظر لنفسه ثم بعده الى رجل اخر فهل له ان يعزل ذلك الناظر الاخر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم
للواقف ان يعزل من ولاه وينصب غيره حيث كان النظر له كما يعزل الموكل وكيله وينصب
غيره وكان المتولي نايبا عنه واما اذا جعل النظر اليه حال الوقف فليس له عزله والله اعلم
مسيله في جماعه وقفوا وقفا وشرطوا النظر لاناس معينين فلما ماتوا اراد بعض الورثه
ان يقتسموا الوقف على قدر حصصهم من الملك فهل لهم ذلك وان يبطلوا شرط الواقف ام لا
اجاب رحمه الله تعالى ان شرط الواقف متبع وليس للمذكورين ابطال شرط الواقف والله اعلم **مسيله** في رجل
تحت يده ارض سلطانيه معلومه وهي سلطانيه عليها شي معلوم يسلم الى الدوله فهل تصح وقفيه
هذه الارض اذا جرى من الباسط لكونه لا يقدر على وقفيتها لكونه لا يملك الا عنا محترما افتونا
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان في فتاوى ابي العباس الطنبداوي ان الارض السلطانيه هي ما استاجر
من الامام او نايبه واملاك هي للسلطان عليها على كل حول شي معلوم فاستمر السلطان
على ما كان ياخذه لانه اشبه شي بالخراج وقد ذكر في الروضه في الزكوه انه لو كانت تحت يد رجل
وكان ياخذ السلطان منها ولا يعلم اصله حكمنا بالامر على ما هو عليه فيحكم بانها خراجيه ونحكم
بانها ملك لصاحب اليد انتهى فاذا كانت هذه الارض من القسم الاول وان لمن هي تحت يده فيها عنا محترم
فمعلوم انه لا يملك الا العنا فاذا وقف الارض المذكوره فمعلوم انه لا يصح وقفيتها اذ هي غير ملك له
واما العنا فلم اجد نقلا صريحا بصحة وقفيته ولا بعدمها والله اعلم **مسيله** عن رجل بيده حول موقوفه
لمسجد ملك عناها وهي بيده مدة سنين وبيد ابيه من قبله وهو يسلم اجرتها للمسجد المذكور فجا رجل وبسط عليها
بغير وجه شرعي فهل له ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ليس له ذلك والصوره هذه وتجبره والي الامر اصلحه الله تعالى على
رفع يده عن البسط بغير وجه شرعي والله اعلم **مسيله** عن امراه تستحق مكيله معلومه من وقف معلوم بشرط الواقف
فهلكت المراه المذكوره وخلفت اما وجده فاخذتا ما كانت تستحقه الميته وبعضه بتقرير من الناظر والحكام لهما

فهل يجب عليه رد ما قبضه الى المراتبين المذكورين ام لا

فهل هما مستحقان لذلك بتقرير الناظر والحكام لهما على ذلك فان قلتم نعم فلوان شخصا اخذ المعلوم المذكور
المراتبين المذكورتين وعلى ولي الامر اصلحه الله تعالى زجره عن ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم هما مستمران على الاستحقاق المذكور
بتقرير الناظر والحكام لهما بالوجه الشرعي وليس للشخص المذكور التعرض لهما ولا اخذ المعلوم المذكور بغير
مسوغ شرعي ويجب عليه رد ما اخذه على المراتبين المذكورتين اليهما ان كان باقيا وبدله او قيمته
ان كان تالفا ويجب على ولاة الامر امره بذلك وزجره عن التعرض لهما ويثابون بذلك الثواب الجزيل
بالقصد الجميل والله اعلم **مسئلة** عن رجل وقف ارضا على قراة القران العظيم على روحه بعد وفاته
ثم توفي الى رحمة الله تعالى وله اخ شقيق ولم يوجد له بنون ثم جاء اخر غيره فتسلطوا على الارض المذكوره من غير وصية
من الواقف ولا اذن من حكام الشرع فهل يكون للاخ الشقيق احق بذلك منهم ويجب عليهم رفع ايديهم عن
الارض المذكوره ام ليس الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان الانسان اذا وقف على من يقرا على قبره بعد موته فذاك منقطع
الاول وهو باطل على المذهب نعم ان قال وقفته بعد موتي على من يقرا علي فهو تعليق بالموت وفي صحته الخلاف
المشهور والراجح عند الجمهور الصحة وتكون وصية فان خرج من الثلث صحة الوصية بوقفه وان لم يخرج
شيء من الثلث لم يصح وان خرج بعضه صحة الوصية في ذلك البعض فقط وان قال وقفت كذا على من يقرا علي
على قبري كان باطلا لانه قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان لما شرطه بخلاف ما اذا قال على من يقرا علي كما
افتى به الشيخ ابن حجر بحيث صح الوقف في الوصية بالشروط المتقدمه فالنظر لمن شرطه الواقف عليه او
من راى اهليته ويمتنع الباسطون على الارض المذكوره على كل حال والله اعلم **مسئلة** عن رجل اقيم على
رباط من رباطات البلاد اقامه يشتغل اوقاف الرباط المذكور ثم مات وخلف بنتا واستقام مكانه ابن خال
البنت المذكوره فاجرى لها من تلك الاوقاف ما يقوم بكفايتها هي واولادها ثم مات فقام مقامه ابن عمه
فكفاها جميع ما احتاجه هي واولادها ثم ماتت البنت المذكوره فهل يجب على القيم المذكور ان يجري على الاولاد
الايتام ما كان يجري على امهم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه يراعى في ذلك شرط الواقف صحة مصرف الواقف الى
الجهة التي عينت له ولا يجوز صرفه في غيرها فان شرط صرفه الى القيم وذريته دخل ابن البنت اذ هو
من الذريه وان شرط ان يكون ذلك لما يقوم بمؤنة الرباط صرفه الى ما عين الواقف والله اعلم **مسئلة**
عن رجل مطلق التصرف بملك ارضا ثم انه وقفها على ورثته الموجودين وهما ابن وبنت ثم على ذرية الابن
ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن فاذا انقرضوا فعلى رجل معين من الاشراف الحسيني ثم على ورثته ما تناسلوا
فاذا انقرضوا فعلى مسجد معين هل يصح الوقف المذكور ام لا وهل تلزم هذه الشروط ما رتبه الواقف وليس
الوقف المحصور ذكره بعد انقراض المذكورين افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى القاضي اسمعيل بن عبد الصمد الموزعي
الوقف المذكور صحيح ويجب الامساك على ما شرطه الواقف بحيث اذا انقرضت ورثة ابني الواقف
انتقل الوقف الى الرجل الشريف المذكور ثم الى ذريته من بعده ولا يجوز لاحد مخالفة ذلك ومن خالف
وعاند من المعرفه بالواجب الشرعي وهو العمل بما شرطه الواقف ثم اثما عظيما فيجب على ولي الامر ايده الله
منعه وزجره فان لم يمتنع بل صمم على تعمير الواقف ومخالفة شرط الواقف عزره الحاكم بما يراه زاجرا له

انواع

انواع التعزيرات ليمتنع ويحذر من مراغمة الاحكام الشرعيه وتغيير الاشتراط الواقفين فمن فعل
ذلك فقد خاطر بدينه قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم ومنه اعانة المخالف الذي يريد تغيير شروط الواقفين وقوله فهو كهو فيما قدمناه واما
تخصيص ذرية الابن بالوقف على ذرية غيره فكذلك تصح ولو كان للواقف حينئذ ذرية غير ذرية
الابن فيمتنع تخصيصه ولو قصد الحرمان لذرية غير الابن المذكور فقد صرح الشيخ ابن حجر
في شرح المنهاج في قصد الحرمان لا يخرج به لانه لا ريبة للتخصيص وايضا فبتسليم حرمته هي
معصية خارجه عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصيره خمرا فليس تقتضي بطلانه فاذا علمت
ذلك عرفت ولا صحة الموقف وانه بعد انقراض ذرية الابن المذكور ينتقل الى الشريف
المذكور ثم الى ذريته وليس لذرية غير الابن المذكور اذا وجد احد منهما ولعصبات الواقف
المذكور شيء لكون الوقف قد خرج ملكه عن الموقوف الى الله تعالى والوارث لا يرث الا من المملوك للمورث
والوقف قد خرج فخرج عن ملكه الى الله تعالى وانما صرف لاولاد الابن الذكر قبل الشريف لاجل
شرط الواقف المذكور وقفا لا ارثا والله اعلم **والمفتي المتوفى رحمه الله تعالى** الجواب صحيح محرر مقرر بما
عليه مزيد وما ذكره المجيب من صحة الوقف مع تخصيص ذرية الابن دون ذرية البنت هو ما
افتى به جماعه من العلماء المعتبرين كالقاضي الفقيه وغيره وتبعهم على ذلك الشيخ ابن حجر وخالفهم
ابن زين العابدين المرداد وتبعه وافتى ببطلان الوقف المذكور معللا البطلان بقصد الحرمان
وتبعه على ذلك شيخ الاسلام زيادة وهو مردود بما اورده المجيب عن ابن حجر نفعهم الله والله اعلم

مسئلة عن امراة تملك بيتا ولا تملك غيره فوقفت في مرض بعضه قراة عليها والبعض الاخر على
الاولى الاولى فهل يصح الوقف والصوره ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا وقفت بعض بيتها على الولي
والبعض قراة عليها واتت بالصيغه منجزه بان قالت بعض بيتي وقف على التربه الفلانيه نفذ
الوقف بالثلث بالبيت وبطل في الباقي حيث لم يجز الورثه واما الوقف على القراة فهي باطله اذ ليس لها
صيغه صحيحه والصوره ما ذكر والله اعلم **مسائل في الهبة مسئلة** عن رجل وهبته
امراته معتقا من جرعي واقبضته اياه وبلعه واشترى به طعاما انفقه ثم بعد وفاة الزوجه طالب
ورثتها الزوج المذكور بالمعتق المذكور فهل لهم مطالبته والصوره ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى
ليس لهم مطالبته بعد الهبة الصحيحه المعتبره شرعا والله اعلم **مسئلة** عن رجل له ارض وله ثلاثة بنين
فوهب لهم الارض اثلاثا واقبضهم ثم مات احدهم في حياة ابيه وله ذريه فاراد احدهم
ان يبقيهم على سهم ابيهم فمنعه والده الباقيان وعصبوا السهم المذكور فغابت بهم امهم مده
ثم رجعوا وقد مات الاخوان الباقيان وخلفا ذريه فطلبوا سهمهم من اولاد عمهم فمنعوهم
ايضا فهل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم رحمه الله تعالى ان الهبة صحيحه وليس لهم منعهم عن سهمهم وهما عاصيون
لله مده ولكنه وما ثم يجب عليهم رده ويجب عليهم اجرة المثل مدة تسلطهم عليه الا ان يقيموا البينه ان الواهب

رجع عن هبته هذا المذكور والله اعلم **مسيله** عن رجل تشاجر هو وزوجته فخرجت الى عند اهلها
ونفر وبادية عند بدوي ذي سطوة وشوكة فارسل البدوي المذكور من ينهب الزوج المذكور
واخذ عليه حمله من البهايم وصارت بيده الى ان جا رجل اخر وضمن على الزوج بالصلح عليه ثم
واسترجع البهايم وردها الى الزوج المذكور ثم ان الزوج طلب ولي المراه الى الحاكم الشرعيه واشتكى
وقال انما ذلك من زوجتك الا اذا اعطيتها المواشي فخاف الزوج على نفسه من البدوي وقال
قد هي لها فهل تكون ذلك لها وتملكه ام لا وهل على ولي المراه شي بامتناعه عن الشرع وهل
للبدوي شي بامر المال الذي نهبه وليها رجع به عليه ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله** ان الهبه يشترط
فيها الايجاب والقبول وقول الرجل قد المواشي لها ليس من صرايح الهبه بل من الكنايات
يشترط فيها نيه الزوج ومع ذلك لو نوى لا بد من قبولها واما اذا اسعى بالزوج الى ذي سطوة
ما لا بسبب سعايته فله الرجوع عليه وتغريمه كما قاله الامام ابن عبد السلام واما امتناعه من
المجي الى الحاكم الشرعيه بغير عذر وطلب الى ذلك فيزجره الحاكم على ذلك بما يراه والله اعلم **مسايل**
في الفرايض **مسيله** عن رجل خرج من بلاده هو وابنه الى مكان بعيد فقتلا معا و
لم يعلم ان توفيهما موتا فهل يرث اولاد الابن من جدهم او اولاد الاب من اخيهم لاحتمال
موت الابن بعد ابيه في الاولى وموت الابن بعد ابيه في الثانيه ام لا يتوارثان ويكون ارث كل واحد
لورثته ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله انهما اذا لم يعلم سبق موت احدهما فلا يتوارثان بل مال كل واحد
منهما لباقي ورثته الموجودين لان ابهام وقت الموت من موانع الارث لما روى الحاكم بسند
صحيح ان ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في يوم
ولم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ولان من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وهو هنا متوفق والله اعلم **مسيله** في امراه مسلمه هلكت ولها اخ يهودي فهل يرثها ام
اجاب رحمه الله ان اختلاف الدين من موانع الارث فلا يرثها الاخ اليهودي والله اعلم **مسيله**
عن رجل هلك وخلف بنتا واختا وابن عم ثم هلك ابن العم عن ثلاثه اولاد ثم هلكت الاخت
عن فرخ كرشه ثم هلكت البنت عن ابن وبنت من زوج وابن من زوج اخر وبسطت البنت
في الاولى على ارض المورث مع وجود بقية الورثه وعلمهم بذلك فهل تكون كذلك رضى منهم
كيف الحكم **اجاب رحمه الله** ان تركة الهالك الاول لبنته النصف ولاخته الباقي وليس لابن العم
ولما هلكت الاخت وخلفت بنت اخيها واولاد ابن عمها كان الارث لاولاد ابن العم وليس لبنت الاخ
شي لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود اهل الفروض ولما هلكت البنت وخلفت ما ذكر
من الاولاد كان الارث لهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا بسطت المذكوره على الارض المذكوره بدون
الرضى من الورثه فلا ضمان عليها والله اعلم **مسيله** عن رجل هلك وخلف ابنا وبنتين ثم هلك الابن
وخلف ابنا ثم هلكت احد البنتين وخلفت ابنا وزوجا هو ابو الابن فهل كل ابن فاستولى

على جميع

ثم تركه

على جميع ابيه وحصته من الاراضي وزرعها مدة سنتين بغير وجه شرعي فهل يجب عليه اجرة المثل مدة بسطه
عليها ويجبره الحاكم على انتزاع الارض من يده ام كيف الحكم **اجاب** انه ليس له البسط الا على ما جره
الارث اليه من زوجته وولده وهو ربع تركة الهالك الاول ويجب عليه اجرة المثل للثلثة الارباع
الباقيه ويجب عليه ردها الى اهلها من الورثه فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك والله اعلم **مسيله**
في امراة توفي زوجها وهي حامل ومهرها في ذمته ثم ولدت ابنا فهل يجب على الورثه مهرها
ورضاع الابن وما يحتاج اليه من المونه في حال الارضاع ويكون ذلك من راس التركه
قسمت لا يصح قسمتها قبل ذلك اولا واذا اجبرها ذو قدره على ان تجعله في
مقابلة شي من المتاع وكابراته مكرهة الى مقابلة ذلك هل يصح ام لا **اجاب رحمه الله** نعم يجب
على الورثه تسليم مهرها من راس المال واما مونة الصبي واجرة ارضاعه فانما يكون ربما
حصته من ارثه من التركه يتصرف بذلك عليه الوصي او القيم من جهة القاضي وبعض اقاربه
بمشاورة القاضي ولا تصح براة المكره مع وجود شروط الاكراه والله اعلم **مسيله** عن رجل
هلك وخلف ابنا وبنتا طفلين وتركه فجهزه اخوه بجميع ما يحتاجه من كفن وحنوط وغير ذلك
وقضى دينا كان عليه وكسوا ولاده كل ذلك من ماله نفسه فهل له الرجوع على تركته ام لا **اجاب رحمه الله**
نعم له الرجوع على تركته اذا كان وصيا او اذن له القاضي وتعذرت مراجعة القاضي
واشهد ليرجع على التركه والله اعلم **مسيله** عن رجل هلك وخلف ابنا وابن بنات عم فهل يدخل ابن بنت
العم في الميراث الفاضل على الام ام لا **اجاب** لا يدخل المذكور لانه من ذوي الارحام على القول
بتوريثهم مع وجود احد من اهل الفروض فالارث كله للام الثلث فرضا بلا خلاف والباقي
ردا على الصحيح والرد مقدم على ذوي الارحام لان القرابه المفيده لاستحقاق الفرض
قوي والله اعلم **مسيله** عن رجل اعتق جاريته وتوفي ثم بعد ذلك توفت المعتقه وخلفت ابن
معتقها وابن بنتها فهل الميراث لابن المعتق ام لابن البنت ام لبيت المال **اجاب رحمه الله** ان
الميراث لابن المعتق وليس لابن البنت شي كونه من ذوي الارحام وهم لا يرثون على قول من قال بتوريثهم
مع وجود من ذكر والله اعلم **مسيله** عن رجل ولاه صاحب الامر بلده بخراج معين كما هو
عادة اهل الامر فتوفي من بعد ان التزم لصاحب الامر بمال معلوم وبقي مال منكسر عليه مما التزمه
وكان اوصى الى رجل شدعيا له بان يجهزه ويقضي ما عليه من الدين وبعد قضاه من ماله ثم ان
صاحب الامر امر الوصي ان يسلم المال المنكسر على ابيه من مال ابيهم فلم يجد بدا من تسليم المال
فاستاذن الورثه ان يسلم المال من مال نفسه بشرط الرجوع على التركه فاذنوا له ووكلوه
فقضى هذا المال وسلمه من ماله فهل له ان يرجع على التركه بقدر ما سلمه ام لا وما سلم المال المذكور
الا بعد الاذن المذكور وبعد تعذر وفا المال من التركه لكونها عقارا لم يرغب في شرايها ولم
يقبل منه صاحب الامر الا نقدا وعروضا اجيبوا جوابا شافيا **اجاب رحمه الله** نعم له الرجوع

على التركه والصورة ما ذكر من ل لورثه اخا اذ نواله ان يسلم من مال نفسه بشرط الرجوع على
التركه ومما يعضد ذلك ما في فتاوي الامام ابن بايداذ سؤل عن رجل جالس
صوفي فقال له سلم عني وعن اخوتي وبني عمي مكتبا الى البدوله وعلى ضمان ما يسلمه اليهم
فسلم الصوفي المكتب للذي يطلب منه الدوله الرجل واخوته وبني عمه فهل يرجع الصوفي
بما دفعه الى البدوله على الرجل الاذن ونظير المساله ما لو قال لغيره اقبض هذا الاسير
لترجع على فقد ام يرجع او اعط هذا الفقير درهما لترجع فاعطاه رجع صرح بذلك
البغوي في فتاويه قال السيد السمهودي وبالجمله كل موضع امر انسانا بحق يعطي
مالا والامر فيه غرض يعود عليه او صونه يعود عليه الدافع اليه انتهى والله
مسيله عن رجل توفي وخلف ابن عم ووارث غايب عن البلد وخلف تركه فيها من غرس
وغيره ثم ان شخصا اجنبيا بسط على الارض واخذ علتها مدة مديده من غير وصيه
بذلك ولا اذن من الوارث ولا حاكم الشريعه فهل يلزمه رفع يده عن الارض المذكوره
ويجب عليه اجرة مثلها مدة بسطه عليها ويجب على حاكم الشريعه امره بذلك والزامه به
ان الباسط المذكور استاجر شخصا ليحج عن الميت باجرة معلومه ومراده يبسط على التركه
فهل هو متبرع بالاستيجار المذكور والحال انه بغير الاذن المذكور ويجب عليه تسليم الاجره
للاجير المذكور من مال نفسه ولبس له اخذ شي من التركه بتصرفه الى المذكور وتبرا بذلك
الاحاج ذمه المحجوج عنه فلا يجب على الوارث الاحجاج عنه ام لا **اجاب** نعم يجب
على الباسط المذكور رفع يده عن الارض المذكوره ويجب عليه اجرة مثلها مدة بسطه
عليها والصورة هذه ويجب على حاكم الشريعه وولي الامر امره بذلك والزامه حيث
انها اليهما وان استاجر عن الهالك المذكور من يحج عنه بغير اذن الولي فهو متبرع وتبرا
عنه حجة الاسلام بذلك على المرجح ولا يجب على الوارث الاحجاج عنه مرة اخرى اذ قد برئت
ذمته بتطوع الاجنبي وليس للاجنبي الرجوع على تركته فان كان قد اخذ الاجرة من التركه
ودفعها الى الاجير وجب عليه غرمها والله اعلم **مسيله** عن رجل هرب هو واولاده
من بلاده التي هي وطنه وسكن بلدة واولاده في بلدة اخرى ثم انه توفي ولم يخلف الا
قليله في بلده التي هرب منها وله زوجتان مات وهما في عصمة نكاحه ولهما
مهر في ذمة الهالك المذكور وعليه ايضا ديون اخرى ثم ان الزوجتين المذكورتين طلبتا
من اولاد الهالك المذكور مهرهما وما يخصهما من الارث فهل يجب على اولاد الهالك قضا
المهر للزوجتين المذكورتين وقضا الدين واعطا الزوجتين ما يخصهما من الارث من
مالهما ام لا يجب عليهم القضا الا من تركته وقد تعذر عليهم الوصول اليها لخوفهم على انفسهم وصلبهم
عن الزراعه ولم يوجد فيها راغب ام كيف الحكم **اجاب** انه لا يجب على اولاد الذكور

قضا مهر الزوجتين المذكورتين وغيرهما من اهل الديون الا من التركه اذ الدين متعلق بها
فيبقى الدين متعلق بالارض المذكوره الى ان يوجد فيها راغب ويقضى الدين ثم ما بقي قسم بين الورثه
والله اعلم **مسيله** عن امراه توفت فجهزها زوجها ومهرها باق بذمته فهل يحسب مونه
التجهيز من المهر ويبرا منه من نسبة ذلك من المهر او لا واذا لم يشترط لها دفعا ونوينا
ولم يملكها اياه بوجه شرعي فهل هو باق على ملكه او لا **اجاب** اعلم ان مونه التجهيز
من الكفن وغيره واجب على الزوج الموسر وان كانت الزوجه موسره ولا يبرا عن المهر بل يصير
تركه تقسم بين ورثتها الذي الزوج من جملتهم واما الدفع فلا يخلو اما ان يكون كسوه او حليا
فان كان كسوه ودفعها اليها قبل العقد ثم حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكتها لانها
تجب بالتمكين التام بعد العقد كالنفقه واذا كانت حليا وملكها اياه بنذر صحيح او هبة
صحيحه او غير ذلك من انواع التمليكات والا فهي باقيه على ملكه والصوره ما ذكر والله اعلم
مسيله عن رجل هلك وخلف ثلاثه بنين وتركه اراضي وغيرها فبسط عليها الاكبر وتصرف بها
من غير وصيه من الهالك ثم استمر بسطه بعد بلوغ اخوته مده طايله ثم مات فبسط عليها ولده
وله اخوه ثم ان الولد المذكور باع الاراضي فهل له ذلك ام لا **اجاب** انه لا يجوز له البيع ولا
يصح الا لحصته ويبطل في الباقي ويجب على الباسط اجرة المثل لحصص شركايه حيث لم يكن اعطاهم
الاجره فيما تقدم والبيع والله اعلم **مسيله** عن رجل هلك وخلف زوجه واولاد وخلف تركه
فاستولت الزوجه على التركه وادعت انها دفعها فهل يجوز ذلك بغير بينه ام كيف الحكم
اجاب ليس لها الاستيلا على التركه وانما تستحق ما يخصها من التركه واذا اقامت
بينه بانها تستحق على الزوج شيا قضيت من التركه وانما يجب اجابه معين ان طلب والله اعلم
مسيله عن رجل هلك وخلف تركه من جملتها دكان وخلف حملا في بطن امه فتزوجت
الزوجه المذكوره وبسطت على التركه والدكان فلما كبر الولد الذي كان حملا طالب بتركة
ابيه وطالب بالدكان فقال الباسطان عليها نحن اشترينها وانت مالك الا الثمن مع
ان الدكان معروفة انها مخلف ابيه فهل يلزمهما البينه انهما اشتريا من الثمن الذي اقرا به
ام لا وهل يلزمهما اجرة المثل الذي اقرا به واجرة جميع الدكان حيث لم يكن للمذكور الا
الثمن ام كيف الحكم **اجاب** نعم يلزمهما البينه ان ما عدا الثمن ليس للوارث المذكور ويلزمهما
اجرة المثل للثمن المذكور الذي اقرا به مدت بسطهما عليه وحيث لم يثبتا بوجه بصورة ما ادعا على
الثمن عليهما لزمهما اجرته مدت بسطهما عليه والله عليم **مسيلة** عن امراة هلكت وخلفت
اراضي ولها عصبه هاربون عن البلد التي فيها الاراضي ولا يمكنهم دخولها فبسط على الارض
رجل اجنبي واجرها على الرعيه فبسطوا عليها مدة خمس سنين يزرعونها ويسقون الى الرجل الاجنبي

ما اصطلحوا هم وهو عليه ثم لما رجع عصبة المراة الى بلادهم وامنوا طالبوا الباسط
على الارض بها فادعى انه اشترى الارض المذكورة من الهالكة المذكورة فطلب منه
البينة فشهد له المتاجرون بانه اعطى الهالكة شيا قليلا من الدراهم من قيمة الارض
المذكورة ولم يشهدوا على عقد البيع ولا على اقرار المراة المذكورة به بل كان صورة
الشهادة بما تقدم مرجعها وحقهم من نعوتهم الوارث للاجرة فهل تقبل شهادتهم
والصورة ما ذكر ام لا كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** لا تقبل شهادة المذكورين والصورة
ما ذكر ولا تثبت ملكية المدعي الا باقامة بينة عادلة تشهد بالشرا او الاقرار بالبيع على
الوجه المعتبر شرعا والله اعلم **مسئلة** عن رجل عوض امراته حولا في مقابلة مهرها
في حال حيوته ثم مات الزوج وخلف ابا وبنتا وامها وهي الزوجة المذكورة ثم ماتت
البنت بعد ابيها وخلفت امها واخاها وللزوج المذكور اخوة فارادوا ان يسطوا على الحول
اخيهم ويبسطوا على الحول المذكورة التي هي للزوجة في مقابلة مهرها فهل يجوز لهم ذلك وهل
يرثون تركة اخيهم ام لا **اجاب رحمه الله تعالى** ان الزوجة المذكورة تملك الحول المذكور
والصورة هذه وليس لاخوة الزوج ان يسطوا عليها ولا على شي من تركة اخيهم ولا ابن ... ما
من مخلف تركة اخيهم مع وجود الابن والزوجة لانهما يحوزان المتروكة ويمنعون من التعرض
اخيهم ويزجرهم الحاكم حيث عاندوا والله اعلم **مسئلة** عن رجل هلك وخلف ورثة اطفالا
وخلف تركة ارضا فبسط على الارض رجل وزرعها وادعى ان مورث الاطفال رهن الارض معه
بمال معلوم ولم يقم بينة عادلة لذلك فهل تثبت له شي على الهالك واذا اقام بينة عادلة
فهل تجب عليه يمين الاستظهار ام لا واذا لم يجد من يشهد له الا من هو منقطع اليه باكل ويشرب
على مايدته وقاطع للصلوة المفروضة ايضا فهل تصح شهادته ام لا وهل تجب على ولي الاطفال رفع
يد المذكور عن الارض والزامه تسليم اجرة الارض مدة بسطه عليها ام لا **اجاب رحمه الله تعالى** لا يثبت
شي على الهالك المذكور الا باقامة بينة عادلة مع يمين الاستظهار ولا تقبل شهادة من ذكر في صورة
السؤال ويكفي في عدم قبولها كونه قاطعا للصلوة المفروضة وتجب عليه رفع يده عنها وتسليم
اجرة المثل مدة بسطه حيث بسط عليها بغير مسوغ شرعي ويجبره الحاكم ... على ذلك وينا...
السؤال بالجريدة القصد الحمل والله اعلم **مسئلة** عن رجل له ثلاثة روس بقر وثلاثة ابناع مع امراة
مطلقة له ولم يصدر منه هبة ولا نذر ولا غير ذلك وانما تركهم معها للتعيش فيهم ومعه بينة
ذلك فلما هلكت نازعه اخوها بذلك من غير بينة فهل له ذلك ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله**
انه يعمل بالبينة فحيث ثبت ان البقايم للرجل المذكور فليس لاخي المراة ولا لغيره منازعته فيها فان
كانت تحت يد المنازع المذكور اجبره ولي الامر على تسليمها لمالكها والله اعلم **مسئلة** عن رجل
هلك وخلف ثلاثة بنين وبنتا وخلف بيتا مشتملة على جملة مساكن فهلك احد الاولاد عن غير ذكر وصارت
تركه

تركه لاخوته واخته فباع احد الاخوين حصته على الاخر ثم هلك وهلكت اخته بعده ثم هلك المشتري
وورثته فبعد مدة ادعى ورثة البايع على ورثة المشتري بالحصة المذكورة بعدم وجود حجة
وشهود ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** انه اذا كان لورثة المشتري بينة تشهد بالبيع المذكور
فليس لورثة البايع المطالبة كما هو معلوم واما ارث المذكور فهو لاختها الشقيقة وليس
لاولاد الاخ شي والصورة ما ذكر والله اعلم **مسئلة** عن رجل هلك وله اولاد صغار وخلف حصة في
متاع معه ولاد عم له فطالبهم الاطفال بالحصة اولاد العم التي الحصة تحت ايديهم فادعوا
ان البيت مرهونة من زمن جدهم بدين عليه فهل يصادقون على ذلك ام لا بد من البينة في ذلك
ويجري به على القاعدة الشرعية ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** انه يجب على المذكور اقامة البينة
على كون الدار مرهونة بدين معلوم فاذا اثبت كونها مرهونة تعلق دين المرتهن بها ويبعث
ثمن المثل لقضا الدين حيث لم يقضوا الورثة وحيث لم ~~يثبت كونها مرهونة~~ بقدر الدين من اموالهم
وهل اذا لهم امساكها وقضا الدين من اموالهم وما فضل قسم بين الورثة وحيث لم يثبت كونها مرهونة
قسم بين الورثة كما هو معلوم والله اعلم **مسئلة** في رجل هلك وخلف امراة حاملا ولها مدة ثلاث سنين
بين ... لم يصح الحمل وخلف الهالك اولادا ذكورا واناثا فهل تصح القسمة بين الورثة قبل الوضع ليعلم
الحمل ما يكون ذكرا ام انثى وهل يجب لها شيا من نفقة مدة الحمل المذكور مما خلفه الهالك ام لا **اجاب رحمه الله**
ان التركة توقف ما سوى ثمن المراة ان مات الزوج وهي في عصمته الى تمام اربع سنين من موت الزوج
لانه اكثر الحمل فان انفصل الحمل للمدة المذكورة فما دونها وهو حي ورث وقسمت التركة بين الجميع
وان انفصل ميتا او بعد اكثر الحمل فلا يورث لانتفا انه ليس من الميت لمجاوزته اكثر الحمل وتقسم
التركة بين الموجودين واما النفقة والكسوة فلا تجب لها وانما تجب لها السكنى في المدة والله ... اعلم
مسئلة عن رجل مات فجاة وخلف تركة واسعة قد عرفت الورثة ولم يوص بشي مما هو له وعليه
وما هو عنده من الامانات وخلف زوجة وبنتا منها واخوين لابوين فاراد الاخوان تفتيش التركة
عقب موته فمنعهم صهر الزوج وقال لا تستعجلوا الاشيا محفوظة والبركة ... فابطاوا
عن التفتيش بسبب ذلك فبسطت الزوجة على ما هو في البيت واخفت ما شاءت وما ظهر ...
بعت بعضه انه حقها من زوجها الاول وحسب الاجماع بها ان يشاركوها جميع التركة وعدم ...
على زوجها الهالك من حيث براة ذمته فهل تصدق بمجرد دعواها ام لا مع ان اليد للهالك في حياتها لما
هو فيها وكذا ام الزوجة ساكن معها في البيت ادعى بعض ما هو عندها في البيت بانه ملكه فهل تصدق
من غير ثبوت شرعي وما ذا يجب عليها ببسطها على التركة من غير وصاية من الهالك ولا نصب من الحاكم ولا اذن
من باقي الورثة ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله تعالى** ان ما اقرت به الزوجة انه تركة الزوج فلا كلام فيه وما
تقر به واختلفت هي وهم وادعت انه حقها وادعى ورثة الزوج انه تركة فهي داب القضا للشيخ ...
ما مثاله مسئلة اختلف الزوجان ولم تعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما به

فقاطع ...

... ما ظهر ...

فلكل منهما تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما او واحدهما قضي له كما لو اختص باليد وحلف
ومثلهما وارثهما او وارث احدهما والآخر وسوا اصلح ذلك لهما او لاحدهما انتهى ومنه يعلم
الجواب وان اليد اذا كانت للهالك ولا بينة لاحدهما صدق ورثته بايمانهم واذا لم تكن البينة
لواحد منهما عمل فيه ما تقدم والله اعلم **مسئلة** عن رجل قتل وخلف تركة اقتسمها ورثته
يستاجروا من يحج عنه فهل القسمة غير صحيحة يجب عليهم نقضها والاحجاج عن مورثهم ثم يقتسموا
بعد ذلك فان قلتم نعم وكان قد صدر منهم بعد القسمة المذكورة ما اعتاده ولاة الامر بالبو
يقول مصر فيهم علي من ينقض هذه القسمة كذا وكذا من الدراهم لا يلزم من طلب النقض للقسمة المذكورة
من القسامة وما طلبه بها فهو اثم يجب عليه التوبة المعتبرة شرعا ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله** اذا
الهالك المستطيع للحج تركة فعلى الورثة ان يستاجروا من يحج عنه من التركة ولا يجوز لهم التصرف
وذمة الهالك مشغولة بالدين واذا اقتسموا التركة ثم ساغ لهم المقسمة نقضها فليس
من طلب منهم شي وياثم الطالب له بذلك ويجب عليه التوبة المعتبرة شرعا والله اعلم **مسئلة**
عن رجل هلك وخلف اراضي وخلف ثلثة اولاد وبنتا فقسموا الاراضي بينهم بالتراضي ثم الاكبر الاو
خير اخوته بعد ذلك فاختاروا من المشهور ما ارادوا من غير قرعة فاختار كل منهم سهما
على انفسهم بانهم قد رضي كل واحد بما في يده وقبضه وتصرف فيه وزرع كل واحد منهم ما حرث
من الارض ثم ان الاكبر عمر حصته واستمر على ذلك نحو سبع سنين ثم ان بعضهم لما راى عمرت حصة
الاكبر طلب نقض القسمة وادعى الحيف فهل يجاب الى ذلك والصورة ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله** ا
هذه القسمة صحيحة والصورة ما ذكر ولا يجاب طالب النقض فقد قال الاذرعي في توسطه نص
المذهب على صحة القسمة من غير قرعة ذكره الاصبحي في فتاويه وفي فتاوي الكمال الرداد ان ال
ليست ركنا للقسمة والله اعلم **مسئلة** في رجل ادعى الحيف في القسمة هل تنقض القسمة بسبب ذلك
ولو كان وقع فيها حكم حاكم واذا باع منصوب اليتيم من مال اليتيم لاجل تسليم ما هو عليه من ال
السلطاني او غير ذلك مما يحتاج اليه اليتيم القاصر فانكر اليتيم بعد بلوغه تسليم ذلك عنه او
شي عليه فهل يصدق المنصوب ببينته او يمينه حيث عدمها ام كيف الحكم **اجاب رحمه الله** اذا
كانت القسمة ذات تعديل فلا تنقض اذ صدرت بتراض من الشركا قبل القسمة وبعدها ثم ظهر
حيف او غلط اذ هي بيع فلا اثر للغلط او الحيف واذا كانت قسمت اجبارا او افراز ثم
ظهر الحيف والغلط ببينة او نحوها نقضت كما ذكر مقرر ويجوز للوصي ان يسلم ما جعل على
من المظالم من ماله كما افتى به الامام [illegible] زياد والا لرغب الناس عن قبول الوصايا
الى قطع المونة ولان ذلك لجلب مصلحة ورفع مفسدة ويصدق المنصوب بيمينه حيث
له بينة في تسليم ما سلمه عن الطفل الى اهل الديوان كما استظهره شهاب الدين [illegible] في امداده لا
قد تعسر اقامة البينة عليه ويصدق بيمينه حيث لا بينة في اصل النفقة وعليه وعلى من تلزمه

نفقته

اوصى

نفقته وفي قدرها اللائق والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل في الوصايا

مسئلة عن رجل لامرأته
الباقية في عصمة نكاحه بعين معينة من تركته وجعل ذلك في مقابلة مهرها والعين المذكورة تقوم
امثال المهر المذكور واوصى بعين اخرى لجهاز دفنه وكانت تلك العين تقاوم خمسة امثال جهاز
مثله عند اهل العرف واوصى الى اجنبي يقوم بجهازه وقصد اختصاص الوصي المذكور والزوجة
المذكورة اختصاص حرمان الورثة بقرائن ساطعة دلت على ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى ان الوصية بالعين
المذكورة للزوجة المذكورة وصية لوارث وهي متوقفة على اجازة الورثة فان اجازوا فذاك وان لم
يجيزوا فليس لها الا مهرها المسمى واما الوصية بالعين الاخرى لجهازه فيه فلا يخفى ان الجهاز مقدم
وان لم يوص به فهو من راس التركة وان اراد انها تصرف في مستحبات معينة كالاطعام بعد الموت
وغير ذلك مما يعتاده الناس وكانت العين تخرج من ثلث التركة صحت الوصية وان كانت زائدة على
الثلث فالزيادة متوقفة على اجازة الورثة والله اعلم **مسئلة** عن امراة لها ابنان ولها تركة من جملتها
دار فاوصت في مرض موتها بنصف الدار لاحد ابنيها والنصف الاخر يحج منه وما بقي يكون
لابنها الاخر وبقيت التركة تقسم بين الورثة فهل هذه الوصية صحيحة ام لا فاذا قلتم انها غير صحيحة
وكان الابن الاخر الذي جعلت له من الاخر ما فضل عن حجها زمنها غائبا فلما جا الى بلده واخبره اخوه
بما صدر من والدته من الوصية تشاجرا في ذلك ساعة ثم غضب وخرج من عند اخيه وقال له
خذ انت ما بقي ايضا ولم ينو بذلك هبة ولا صدر من اخيه قبولها فهل تكون هبة والصورة
ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى لا يخفى ان مونة الحج مقدمة على الارث تؤخذ من راس التركة والوصية
للمذكور بنصف المذكورة متوقفة على اجازة الورثة وان كان خارجا من ثلث التركة وان لم يجيزوا
فهي باطلة كونها وصية لوارث ولو كانت بصيغة النذر او الهبة اذ جميع التصرفات في مرض الموت
وصية وقوله لاخيه خذ ما بقي ليس بهبة اذ الهبة يشترط فيها الايجاب والقبول متصلا بالايجاب
وقبض الموهوب فيه وعلى تقدير ان خذ ما بقي كناية في الهبة لا بد فيه من النية مع الشرطين الاخيرين
وهما غير موجودين هنا فالحاصل من ذلك ان البيت من جملة التركة تقسم بين الاخوين كسائر التركة
والجهاز ماخوذ من راسها مقدم على الارث والله اعلم **مسئلة** عن رجل اوصى لاخيه بان يفعل له تهليله
واطعاما واوصى اليه بمونة تجهيزه بشي لا يبلغ ثلث تركته وله اولاد فهل لهم ان يبطلوا على عمهم ما عرفه
المذكور على اخيه من الوصية المذكورة ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان مونة التجهيز من راس التركة واما
ما اوصى به اطعاما وتهليله فانه نافذ اذا كان يخرج من ثلث التركة وليس للوارث اعتراض على
الوصي والله اعلم **مسئلة** عن رجل تردى من سطح عال فتالم منه وتغير وصار هذا التردي
سببا لموته بحيث انه تردى اول الليل ومات بعد ثلث من الليل فبعد ان تردى احضر جماعة
واوصى بماله من الدين وما عليه وله ابن وثلث بنات وزوجة هي ام البنات والابن والبنت
الثالثة هي من اخرى فاوصى للبنتين اللتين امهما الزوجة المذكورة بارض تساوي اربعين حرفا

وفا لى يكون لمقابلة ثمن وهي اذا تزوجن واعطا السدس الثالثة جولا تساوي
خمسة عشر حرفا وكان قد وهبها في حال صحته جولا عند مطلعها من زوج لها واوصى
للزوجة بحول عن مهرها ولم يوص للابن بشي والحال انه لم يبق من التركة الاشي تافه فهل
هذه الوصية صحيحة والصورة ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله اعلم ان الوصية
للبنات الثلاث بما ذكر باطلة اذ القول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة فتصح واما البنت التي وهب لها الحول حال صحته فالهبة صحيحة اذا قبضتها ولم يرجع عنها
اذ للوالدان يرجع عن هبة ولده واما الحول الذي اوصى به للزوجة فيشترط فيه ايضا اجازة
بقية الورثة وان كانت بقدر مهرها لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها فان اجازوا
فذاك وان لم يجيزوا واسلم لها مهرها من راس التركة اذا علمت ذلك وقلنا ببطلان الوصية حيث
لم يجز بقية الورثة فتقسم التركة بين جميع الورثة وهي هنا من اربعين سهما للزوجة الثمن خمسة اسهم
وللابن اربعة عشر سهما ولكل واحدة من البنات سبعة اسهم والله اعلم **مسئلة** عن رجل عتق عبدا في حال
صحته واوصى له بحول معين من ارضه والحال ان الحول يخرج من الثلث فهل الوصية صحيحة و
ماذكر يجب على الورثة تنفيذها واعطا العتيق الحول المذكور فان امتنعوا الزمهم الحاكم ام كيف الحكم
اجاب رحمه الله نعم الوصية صحيحة والصورة هذه فيجب على الورثة اعطا العتيق المذكور الحول المذكور
فان امتنعوا الزمهم الحاكم بذلك ويثابوا على ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجل اوصى الى عياله اذا مات ان يقفوا عليه
طرفا من الارض قراءة عليه ثلاثة اشهر رجب وشعبان ورمضان ستة ختمات ففعل الورثة بعد موته ثم انهم
فاتفقوا ووقفوا عليه طرفا من الارض وجعلوا النظر للارشد منهم واستمر ذلك قدر ستة سنين فتوفي
احد الورثة وخلف زوجة واردت ابطال الوقف والسعي في ابطاله فهل لها ذلك ام لا يجوز لها
ذلك واذا رفعها بعض الورثة الى حاكم الشريعة يجب عليه ان يعاملها بما تستحقه من الزجر والتعزير
ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله اذا اوصى بوقفية حول من امواله وجب عليهم تنفيذ وصيته فاذا
وقفوا الحول المذكور فالوقف صحيح كما ذكره الرافعي ولا يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث
اذا الصورة ان الورثة اتفقوا واتفاقهم اجازة وحكم الوقف اللزوم فليس لاحد ابطاله ولا نقض
فيما قد صح وقفيته وانتقل ملكه الى الله تعالى ومن سعى في ابطاله حجر عن فعاله واذا انها امره الى
حاكم الشريعة زجره وعرفه بان هذا قد صح وقفيته فاذا اصر على المعاندة عزره بما يراه زاجرا له والله اعلم
مسئلة عن امراة اوصت لابن ابنها الذي ليس بوارث بمثل واحد من اولادها من الارض وخلفت
تركة من البهائم وغيرها فهل الوصية قاصرة على مثل ما لواحد من اولادها ام يدخل في الوصية
البهائم وغيرها او يقسم له مثل واحد من الاولاد من جميع التركة ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله انه لا له الا مثل
نصيب واحد من الاولاد من الارض اذ هو الموصى به ولا يدخل في ذلك البهائم ولا غيرها والصورة ما ذكر
مسئلة عن رجل اوصى الى اخ له في وصيته حولا للحجة وحولا للقراءة وعين خراجه وتجهيزه مكانا فقام
الوصي

الوصي وتصرف على وفق ما اوصى به اخوه وباع الحول واستاجر حاجا ثم بعد ذلك قام رجل من اخوته
واراد ابطال الحول المذكور ويقسمه ويأخذ ارثه فهل لهم ذلك وهل يصح بيع الحول المذكور ام كيف
اجاب رحمه الله اعلم ان مونة التجهيز من راس التركة وكذلك اجرة الحج الواجب من راس التركة فاذا
باع الحول بثمن مثلها واستاجر للحج بقيمتها وهو اجرة المثل فقد صح ما فعله وليس للوارث ابطاله والله اعلم
مسئلة عن رجل اوصى في مرض موته ان لا وارث له بحق التعصيب الا فلان او عيال فلان ولم
يكن من الورثة اهل الفروض احد فهل يرثه الموصى لهم بحسب مقتضى اقراره ولم تكن بينة تجمع نسب
الموصي والموصى لهم الى جد واحد ام لا بد من البينة الجامعة للنسب ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله لا اثر
لاقراره المذكور والفتوى على ما قال القفال في فتاويه لموافقته كلامهم في الاستحقاق انه
ان قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيئا كما افتى بذلك ابن زياد تبعا للجمال القماط
ولو قال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث غيره فلا بد من بينة تشهد للمقر والمقر له بجمع
نسبهما وباقي شروط قبول البينة هو ابن عم فلان وان لم يسموا الوسائط بينه وبين المستلحق به اذا
كانا على فتيا من حكم الالحاق والله اعلم **مسئلة** عن طفلة مات ابوها فاستولى عصبته على جميع التركة ولم
يقسموا للبنت ما يخصها فنصب القاضي ووالي البلد اخوال البنت عليها فسعا الاوصيا في تخليص
ما يخص الطفلة المذكورة ولم يتمكنوا من ذلك الا ببذل شي منها فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله ان للوصي
ان يبذل جزءا من التركة اذا خاف عليها كما نقله الشيخان رحمهما الله عن ابي عاصم العبادي واقره قال
الاذرعي ويكفي على ظنه انه لو لم يعط شيئا لاستولى عليها وهو سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** عن رجل اوصى
عند موته ان له على رجل اخر دين فهلك ذلك الرجل قبله بخمس سنين وان امراة الهالك الاول عالمة
بذلك فسالت الحرمة عن الدين فقالت كنت حضرت وقت ان اعطاه الدين ولم اعلم هل
قضاه ام لا فهل يثبت على المدعى عليه شي بهذه الوصية ام لا يثبت **اجاب** رحمه الله ان الدين المذكور
لا يثبت على الهالك الاول بما ذكر من الوصية المذكورة ولا بالاقرار به المراد من اعانة الدين ولا تبرى الرجل قضى
ام لا وانما يثبت باقامة البينة من الوصي المذكور عاد له في حال حيوته على الاول مع يمين الاستظهار والله اعلم
مسئلة عن رجل هلك واوصى بان يجهز الى حج الاسلام اجرته من مكان عينه بمبلغ من الدراهم الى وصي معين فجهز
بالمبلغ الذي عينه ورهن الوصي المكان المعين فهل اذا اجاز بعض الورثة نفذ حصته من الدين
بنفك حصته من الرهن او لا لكونه رهنا حكميا افتونا **اجاب** رحمه الله انه لا ينفك الا باداء جميع
الدين لان الرهن صدر ابتداء من واحد والله اعلم **مسئلة** في امراة وخلفت اخا لام وتركه من خلفها
دار او وصة بتركتها الى رجل اخر بكون نصف الدار لحجه ونصفها لقراءة فاراد الاخ للام ان يتصرف
بتركتها الى رجل اخر على مقتضى وصيتها فمنعه الوصي واراد ان يتصرف هو لانه الوصي فايهما اقدم
في التصرف افتونا **اجاب** رحمه الله اعلم ان حجة الاسلام من راس التركة اذا كانت الهالكة مستطيعة وما اوصت
به للقراءة صحيح فيما خرج من ثلث التركة وما زاد فالزائد موقوف على رضى الورثة والمتصرف في الموصى

هو الوصي لحوالة الوصاية اليه والله اعلم **مسيله** عن امراة لها ثلاث بنات ماتت احدهن وخلفت بنتا فاوصت لها جدتها بثلث تركتها فهل الوصية صحيحة والصورة هذه ام كيف الحكم

اجاب رحمه الله تعالى الوصية صحيحة والصورة هذه والله اعلم **مسيله** عن جماعة هللوا سبعين الفا ثم اشاروا الى شخص بعدي فهل يكون اشارتهم وكالتهم وكالة وهل تصح وكالته وينوب عنهم ام لا يصح لكونه عبادة افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ان مذهب الشافعي رضي الله عنه في القراءة انه تحتاج في وصولها الى الدعاء عقيب القراءة ويكون حكم ذكر الدعاء للميت وعلى هذا فلا بد ان يدعوا بذلك كل واحد من القارئين والمهللين بان يقول في القراءة اللهم اجعل ثواب ما قراته او ثواب ما هللته ولا يكفي الاذن المذكور فاذا ارادوا التبرك بالدعاء المعروف بعد ذلك يجيء به الداعي بعد قولهم اللهم اجعل ثواب ما قراناه او هللناه وربما ان الجماعة لا يعتقدون لذلك فينبغي لمن حضر ذلك ممن يعرف ذلك ان يلقنهم ولا فرق في ذلك من الرجال والصبيان والله اعلم **مسيله** عن رجل هلك وخلف تركة من جملتها ثلاثة احوال كان ورثها من امه وكانت اوصت الام بان يوخذ من غلت الاحوال اجرة شغا في شهر رمضان يبتغي الى سقاية هذا والحال ان الهالك خلف ابنا وبنتين فبسط الابن على التركة فباع بعضها ورهن البعض الاخر فهل يصح البيع في جميع ما باع ورهن ام لا يصح الا في حصته افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اوصت ام الهالك بان الثلث الاجوال يوخذ من غلتها اجرة سقا في شهر رمضان وكانت الاحوال الثلثة ثلث مالها فاقل فالوصية صحيحة وما بقي للورثة يتصرفون به كيف شاوا ولا يجوز للورثة ان يبيعوا الاحوال الثلثة ويدعوا قطعة تحصل اجرة من تغل الماء في شهر رمضان المذكور لان الاجرة تختلف فقد تنقص وقد لا يبلغ الاجرة فتصرف جميع في الاجرة واما اذا باع من التركة التي لم يوص بها قبل القسمة فانه يصح في حصته بقسطها من الثمن ويبطل في الباقي والله اعلم **مسيله** عن امراة تملك ثورا لا غير فلما توهمت بها الموت اوصت الى اخويها بان يكون خراجها وقد كان اخويها في حيوتها عن ثوب على الثور ويطلبون لها اجرته لتكتسي بها وينفقون عليها تبرعا منهم فجا ابن لها وكان غايبا فطالب اخوالها بالثور وباجرته فهل له ذلك والصورة ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله اذا اجرها بقيمة الثور وكان لا يقوم الا بجهادها فليس لا بنها الطلب به وكذلك الاجرة حيث سلموها في حيوتها واكتسبت بها والله اعلم **مسله** عن رجل هلك وله امراة وبذمته مهر امراته فاوصى الى ورثته ان يقضوها مهرها فوكلوا شخصا بذلك فقضاها من تركته بتبيع وبقرة لا تساوي دون مهرها فرضيت بذلك وقبضت من الوصي المذكور التبيع والبقرة ثم ان وارث الهالك بعد مدة اثني عشر سنة ارادوا ان ينزعوا ما قبضته لما راو من التناسل فهل لهم ذلك ام لا السوال بحاله فاذا ندرت المراة المذكورة على بعض اولادها بثور ولم تندر على الاخر فهل النذر صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ليس للورثة معارضة المراة بعض الحرمة المذكورة بما قد قضاها الوكيل المذكور ويحرم الحاكم عن ذلك والنذر على بعض الاولاد دون بعض غير صحيح والله سبحانه اعلم **مسله** ما قولكم فيمن يقرا على ميت باجرة فهل تجري به القراءة اذا اهدى الى الحضرة

الشريفة وازواج الانبياء والاولياء وساير المسلمين والميت المذكور بذكر ثواب القراءة او باني مثل ثواب القراءة ام كيف الحكم في ذلك **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الشيخ النواوي قال ان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهو مقصود ينفع الميت ولم يشترط كما يرى بعقب القراءة بالدعاء للميت حيث كانت القراءة عند قبر الميت ودعا بالثواب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للميت لا يخرج الموضع عن كونه محلا للرحمة وانتفاع الميت اذ المقصود تقديم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التبرك بتقديمه غاية ما فيه انه تشريك للنبي صلى الله عليه وسلم في ثواب القراءة وجعل له اعلى الثواب كما قال صاحب الخادم وفيما اذا قال جعلت ثواب قراءتي لفلان خاصة والى اموات المسلمين عامة ولا يستشكل ذلك بان الاجرة مستحقة في مقابلة جميع الثواب ولم يحصل الميت الا بعضه لانا نقول ان الاجرة انما وقعت على مجرد القراءة لا على حصول ثوابها للميت كما قاله الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى والله اعلم

مسايل في الوديعة

مسيله عن رجل ودع اخر طعاما وامره ان يفعله بمدفنه فدفنها عند اخر فتلفت هل يضمن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان المودع الا ويضمن الطعام المذكورة بمثلها او قيمتها يوم التلف اذا لم يكن له عذر في دفنها عند هذا الشخص الاخر ولم ياذن له المالك في ذلك والله اعلم **مسيل** عن شخص له على اخر دين وبذلك الدين رهن وبينهما شخص اخر واسطه فاودع المديون طعاما عند الرجل الواسطه بينهما ولم ياذن له ببيعه ولا باقباضه الدين ثم ان الشخص المودع عنده الطعام اقبض صاحب الطعام والحال ما ذكر من عدم الاذن بذلك وغاب كل من المودع والمودع عنده ثم حضر المودع عنده فسيل عن الطعام فقال اقبضتها صاحب الدين وهو عنده ولم اقطعها بثمن فهل هي باقية على ملك مالكها له التصرف بها ام تدخل تحت ملك القابض بسعر يوم قبضها ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى انها باقية على ملك مالكها المودع لها عند الشخص المذكور يتصرف فيه ببيع وغيره وليس لصاحب الدين الا حقه والله اعلم **مسيله** عن رجل اودع عند اخر بهيمة واذن له باستعمالها وراحت من غير تفريط فلا يلزم واحد منهما لان لم يكن والله اعلم **مسل** عن رجل دفن عنده جماعة طعاما فجا الى البلد وغصبها فشكوا به الى الوالي يغرمه فهل يلزمه الغرم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الطعام المذكورة عند الرجل امانة فاذا غصبت عليه بغير تقصير منه فلا ضمان عليه واذا اغرمه الوالي شيا لاهل الطعام فعليهم رده والله اعلم **مسيله** في رجل اودع بقرة عند اخر فاقامت عنده مدة ثم ان المالك وكل المودع ان يبيعها فذهب بها الى السوق ولم يبعها ثم انها هربت عليه في الليل مع تمام حفظها وعدم تقصيره فهل يضمنها والصورة ما ذكر ام لا يضمنها واذا قلتم لا يضمنها او يضمنها حيث فرض تقصيره فقطعها عليه المالك فذهب في ذمته ثم جعل الحرف الذي بذمته بحسبه النقد طعاما سلما فهل يصح هذا السلم ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه ضمانها والصورة ما ذكر من عدم تقصيره وحيث فرضنا التقصير ووجوب الضمان فالسلم غير صحيح وانما تلزمه قيمتها فقط والله سبحانه اعلم **مسيله** عن رجل اودع بعض السفارة دراهم

له ثم مر في الطريق المعهوده الذي يمرها هو وغيره
عن جنس كبير ليوصلها الى اخر في مقصده الذي هو قاصد له واخذ جميع ما معه واخذت الوديعه
وجعل الوديعه في حرز مثلها فخرج عليه في طريقه لصوص اجاب رحمه الله تعالى اذا اودعه اناها في
في جملة ما اخذ له فهل يضمنها والصوره ما ذكر ام كيف الحكم
السفر او ارسل بها معه ليوصلها الى مقصده فوضعها في حرز مثلها فاخذت منه بلا تقصير في حفظها
فلا ضمان والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** عن رجل اودع وديعه عند اخر ثم ادعى المودع عنده انها سرقت
وكان هناك قراين تدل على السرقه فاذا اتجه على المدعى فتوى **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ذهبت الودايع
بالسرقه فلا ضمان على المودع المذكور فان اتهمه اهل الودايع فعليه اليمين الشرعيه والله اعلم

مسائل في النكاح

مسئله عن رجل خطب امراه بكرا من وليها المجبر وهو ابوها
فصرح له بالاجابه والحال ان الخاطب كفو ثم ان الذي خطب المراه ساق الى المراه نفقه وكسوه
على طريق العاده ثم ان رجلا اخر خطبها بغير اذن الخاطب الاول فرده الولي فاستعان بالقيم على اهل
قريته فطلبه الوالي وتهدده والزمه بان يزوجها من الخاطب الاخر والولي مصر على الامتناع فهل يجوز
للخاطب المذكور خطبتها والحال ما ذكر وهل يجوز للقيم او غيره بان يلزمه ويجبره على تزويجها من الخاطب
الاخر ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم لا يجوز للخاطب الاخر خطبتها والحال ما ذكر من انه قد علم
اجابته وليها المجبر للكفو وكذا يحرم على القيم اعانته وتهديد الولي واجباره على التزويج فاذا رفع
ذلك الى ولي الامر زجر المذكور فان اصر على العناد عزرهما بما يراه لان اجرا لهم وثناب على كف
الاواب الجميل بالقصد الجميل والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئله** هل للعم ان يزوج ابنه الطفل بابنه اخيه البالغه
باذنها حيث كان وليها ويتولى الطرفين ام لا وهل له ان يزوج ابن اخيه بابنته ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
لا يتولى الطرفين ولا يتعين الصبر الى بلوغه فلا يزوج قبل السن او الاحتلام بل يفعل النكاح لابنه وليه
الحاكم منه وصحت نكاح اليتيم موقوف على بلوغه فلا يزوج قبل البلوغ بالسن او الاحتلام والله اعلم
مسئله عن رجل خطب امراة فاجابته ثم انه دفع اليها طعاما ودراهم وغير ذلك ثم انها ردته فهل له
ان يرجع بما دفعه اليها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم له الرجوع عليها بما دفعه اليها ففي التحفه شرح المنهاج
ما لفظه من دفع لمخطوبته او وكيلها او وليها طعاما او غيره ليزوجها فردته قبل العقد رجع
من اقبضه وفي العباب نحوه والله اعلم **مسئله** هل يجوز تزويج من تبلغ بالسن ولا تبلغ بالحيض لغير الولي
المجبر واذا ادعى اخوها وامها انها قد بلغت خمس عشر سنه وانها قد حاضت هل يكفي اخبارهم بيمينها ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان البكر لا يزوجها الا الاب او الجد عند فقده ان لم يكن بينهما وبينه عداوه
ظاهره ولا بينها وبين الزوج ويزوجها بمهر المثل من نقد البلد من كفو لها موسر بالمهر صغيره كانت
ام كبيره ويزوجها الاب او الجد بغير اذنها اما اذا كان بينه وبينها عداوه ظاهره فلا يزوجها الا
واما الثيب بالوطي فلا يزوجها الاب او الجد الا بعد البلوغ باذنها بالنطق واما العصبه كالاخ والعم
وابنيهما وبقيه من له ولايه النكاح فلا يزوجون الا البالغه العاقله باذنها بكرا كانت او ثيبا ويكفي

في اذن البكر سكوتها واما الثيب فلا بد من صريح النطق وقول السايل هل يكفي اخبار امها الى اخر كلامه جوابه
ان المنقول في المذهب انه لا يكفي وان البلوغ لا يكفي لاثباتها دون شاهدين عدلين وعن الامام احمد بن عجيل قبول
قول العدل وحده وعن اليافعي قبول خبر الام والاب وعن الفقيه احمد بن الحداد انه مهما كان
في مظنة البلوغ قبل خبرها والله اعلم **مسئله** في رجل سافر صحبت امير من امرا المسلمين الى بلاد الحبشه
واقام هناك بعد وصوله مده سنتين ثم ارسل بطلاق بقوله اذا ابرات زوجتي فلانه من مهرها
المعلوم لها فوصل الرسول اليها بصوره الطلاق فقراه عليها فابراته فورا ثم اعتدت بعد ذلك
وبعد ذلك خطبها شخص فزوجها من وليها بين يدي حاكم الشريعه زواجا مستوفيا قواعده
الشرعيه ثم بعد مده وصل الزوج المرسل بالطلاق بعد نحو سنتين فهل الزواج المذكور صحيح لا يتطرق
اليه فساد وليس للزوج المرسل بالطلاق سبيل الى الحرمه المذكوره ولو انه صدر منه ابدا
بلسانه وتوعد لها وللزوج برجوعه عن ذلك ومنع منه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله نعم الزواج
المذكور صحيح لا يتطرق اليه فساد حيث ثبت طلاقها لدى حاكم الشريعه على الوجه المذكور
فليس للزوج المرسل بالطلاق سبيل الى الحرمه المذكوره ولو صدر ايذا بلسانه او توعدها
او للزوج زجره الحاكم عن ذلك فان لم ينته زجره الحاكم عن ذلك فان لم ينته وادام على المعانده عزره
بما يراه زاجرا له والله اعلم **مسئله** عن امراة بالغه عاقله غاب وليها الاقرب فوق مرحلتين فهل يزوجها
القاضي التي هي محل حكمه ولايته او نايبه باذنها بالولايه العامه ولا تنتقل الولايه الى الابعد والصوره
هذه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يزوجها القاضي التي هي في محل ولايته او نايبه باذنها بالولايه
العامه ولا تنتقل الولايه الى الابعد والصوره هذه والله اعلم **مسئله** عن امراة لها ولي مجبر وهو
جدها ابو ابيها غايب عن البلد التي هي فيها الغيبه الشرعيه فزوجها قاضي بلدها اثنا غيبته باذنها
برجل غير كفو لها فهل النكاح صحيح والصوره هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه غير صحيح والصوره
هذه لان الكفاه حق لها وللولي فاذا رضيت هي باسقاطها بقي حق الولي فاذا غاب فوق مرحلتين فليس
للقاضي ان يزوجها الا بكفو لانه كالنايب عنه فلا يترك الحظ له والله اعلم **مسئله** عن امراه غريبه
جاءت الى قاض وقالت زوجني من هذا الرجل فهل له ان يزوجها من غير اقامه بينه على طلاقها من الاول
ام لا بد من البينه وكذلك حيث ذكرت ان لا ولي لها الا القاضي فهل يصادقها ام لا بد من اقامة
بينه اجيبوا **اجاب** رحمه الله تعالى ان المساله ذات خلاف والذي في فتاوي الطنبداوي ان المذهب
انه يجوز له تزويجها من غير اقامه بينه لانها موتمنه ولان الظاهر انها لا توقع نفسها في ورطة الزنا
ووجوب الحد وان الاحتياط ان اقامة البينه اولى وكذلك في فتاوي شيخ الاسلام زكريا والله اعلم **مسئله**
عن امراة خطبها كفو ولها ولي هو عمها فامتنع من تزويجها وتكرر منه العضل فهل تنتقل ولايتها
الى القاضي ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا دعت بالغه الى كفو وامتنع وليها من تزويجها بغير عذر شرعي فهو عاضل فيزوجها
القاضي ولا بد من ثبوت العضل لديه بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراه والخاطب حاضران

او تقام البينه عليه لتعذر او تواتر عدمه **مسئله** عن رجل زايل العقل بحيث انه لا يمشي الا وسوءته ظاهره
له بنت بكر فجا بعض الناس فقال له زوجني ابنتك فزوجه اياها والحال ان الزوج عنده موسر بالمهر فهل يصح زواجه
والصوره هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا كان الاب المزوج ابنته احيانا مجنونا وثبت ذلك شرعا انتقلت
الولايه الى من بعده من الاولياء فتزويجه حينئذ غير صحيح والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج بزوجة صغيرة
لا تحتمل الوطي ولم يطاها كما هو الواجب عليه مع عدم الاحتمال ثم انه تخاصم هو وامها بسبب شي كان بينهما
منه فاشاعت على الزوج بانه ياتي ابنتها الاتيان المحرم وهو الوطي في الدبر وجعلت تكلم كل من وجدت
قاصده ابدا ازوج ابنتها وهوزت ابنتها بان تشيع عنه ذلك فهل يصدق في قوله بعدم الوطي وهل
على الام المذكوره بما صدر منها **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يصدق بقوله في انه لم يطاها اذ الاصل عدم الوطي واذا
رفع امر ام الزوجه الى الحاكم الشرعي عزرها بما يراه زاجرا لها والله اعلم **مسئله** عن رجل عقد بابنة يتيمة مات ابوها
وعمرها اربع عشرة سنه ولم تبلغ بالحيض ولا بالاحتلام فهل العقد صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان العقد غير صحيح
واذا كانت بالغه بالسن وهي استكمال خمس عشرة سنه عقد بها الحاكم الشرعي المطهر باذنها ان لم يكن لها ولي من
على حاشيه النسب كالاخوه والاعمام والا عقد بها وليها باذنها والله اعلم **مسئله** فيما اذا فقد ولي امراة ولم يعلم
او موته بحيث عدم وجوده في مسافة القصر فما دونها ولا فوقها فعقد القاضي بعد البحث عنه والتفحص
لفقد الولي فبعد مضي سنه ونصف وجد في البلاد فهل هذا العقد صحيح من الولي بالولايه العامه ام لا **اجاب**
اذا زوج القاضي والصوره هذه ثم قدم الولي بحيث يعلم انه كان عند العقد فيما دون مرحلتين فالنكاح صحيح
مسئله عن رجل له بنات من ام واحده فرضع صبي مع احدى البنات فلما كبر اراد ان يتزوج بواحده من اللواتي
لم يرضع معهن فهل يجوز له ذلك او لا وينكح باحدى البنات المذكورات لانهن قد صرن اخواته من الرضاع افتونا **اجاب**
انه لا يحل له التزويج باحدى البنات المذكورات لانهن قد صرن اخواته من الرضاعه اذ كل انثى ارضعتها امه
بنسب او رضاع او ارضعت بلبن ابيه كذلك اي بنسب او رضاع او ولدت مرضعته او فحل لبنها فهي اخته رضاعه و
المذكورات صادق عليها ما ذكر والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج بامراة بكر فعجز عن اقتضاضها فاراد ان يزيل بكارتها
بيده او عود فلم تطاوعه على ذلك وخرجت من بيته خايفه على نفسها فهل له ذلك ام لا وهل لها الفسخ حينئذ
اجاب رحمه الله تعالى اذا رفعت ذلك الى الحاكم الشرعي وثبت لديه فلها الفسخ مع توفر شروطه وليس له اقتضاضها
بعود ولا باصبع اذ الوجان لم يكن عجزه من ازالتها منتبا للخيار والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج امراة من جنيها
على انها بكر فخاصمها حين دخل بها وقال البكر بكر فقالت بل هي بكر ورفع الامر الى اخيها فوصل اليها الاخ والزوج
ان تبريه من نصف المهر فابراته منه فهل البراه صحيحه ام لا وهل القول قولها بانه المزيل للبكاره ام قوله بانها
ثيب اصلا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يقبل قوله بعد ما اعترف بالوطي في شي من نقصان المهر وعليه المسمى كاملا فاذا ادعى
زوال البكاره المشروطه برطيه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو بيمينه لدفع كمال المهر
كما حكاه الشيخان عن فتاوي البغوي واقراه وانما صدق هو بيمينه لتشطر المهر ان طلق قبل وطي
عن حق فتح الحق اذ وحيث ثبت المهر كاملا فاكرهها اخوها على البراه فلا تصح والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج
بكر

بكر ودفع اليها ما يعتاد من الحلي والكسا وغير ذلك ثم انها زفت اليه فاقامت عنده مدة ثلاثة اشهر
ثم ان اباه اذاها حتى اخرجها من البيت وادعى الاب المذكور انها احدثت عليه حليا وامتعه من بيته فهل يقبل
قوله بغير بينه وهل يجب على الزوج ان يهيي لها مسكنا اذا امتنعت من الجلوس ببيت ابيه ام لا ثم ان الزوج
المذكور ادعى ثيوبتها مع انها باقيه على البكاره الى الان فما الذي يجب على الاب المذكور **اجاب** رحمه الله انه لا يقبل
قول المدعي المذكور الا ببينه عادله لو عرف بانه ادعى عليها دعوى محرره فاذا لم يكن له بينه بادعاه وطلب
منها اليمين حلفها اليمين واذا طلبت من الزوج مسكنا وجب عليه تهيئة مسكن لايق بها مع جميع ما يحتاج
من المومن ولا يلزمها السكون ببيت ابيه واذا ادعى الاب بانها ثيب وثبت غير ذلك ورفع الامر للحاكم
عزره بما يراه زاجرا له بعد طلبها لذلك والله اعلم **مسئلة** عن امراة مات زوجها ثم انها وقعت نحو اسبوعين
وتزوجت ولم تستفت القاضي العاقد بها لانها ليس لها ولي حاضر ولا بينها قريب من البلد الذي عقد
بها على نحو مرحلتين منها فهل هذا العقد صحيح ام لا **اجاب** رحمه الله ان هذا العقد غير صحيح والصوره ما ذكر
ويكفي في عدم الصحه عدم انقضا العده لا سيما وقد انضم اليه وجود الولي فيما دون مرحلتين فيجب على القاضي
التفريق بينهما حيث صح ذلك لديه والله اعلم **مسئله** عن رجل اراد ان يتزوج بامراة فطلبت منه حليه معينه
فدفع لها بعض الحليه وبقيت دقه فقبض ولي المراه لازم فضه لها بعد ذلك عوض الدقه حتى
يحضرها الرجل فتلف اللازم من يد القابض فهل يضمن ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى يضمن اذ امره الزوج ان
يقبض المراة اللازم المذكور وان لم يامره بتقبيضها وادعى انه تلف ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
صدق بيمينه والله اعلم **مسايل في الصداق** **مسئلة** عن رجل عقد بامراة بمهر مبلغه خمسمائة
سليماني في نحو سنة اربع وسبعين وكانت السليمانيه يومئذ معامله الناس فيها وكان بيد الزوج حوالة موقوف
على مسجد وهو يزرعه ويتم اجرته بمصالحه فقال لها هذه الحواله بمهرك فاستندت زرعها واخذ علتها
احد الملاك ثم توفي الزوج والامر على ذلك فاذا اراد وارث الزوج المذكور ان يقضي ما بذمة موروثه من المهر
الذي هو المهر ما الواجب وما يكون وهل ينتزع الحواله منها ويصرف علتها على المسجد الموقوف عليه حسب ما
شرطه الواقف ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم انه يجب تحصيل الدراهم المتعامل بها يوم العقد فان عدمت
قومت بالذهب واما الحواله الموقوف فلا يصح ان يقضيها ويجب صرف علتها حسب ما شرطه الواقف والله اعلم
مسئلة عن رجل تزوج امراة بكرا بمهر معلوم ثم انها بعد ما وصلت الى بيت الزوج اقرت للزوج المذكور
انها ثيب فما الذي يجب على الزوج من المهر لانه انما امهرها الا مهر بكر ولم يكن كذلك ثم انها بقيت في عصمة الزوج
مقدار سنة ثم ان الزوجه دعت الزوج المذكور بالحرفه الى عليها وبقيت الزوجه ناشزه من بيت الزوج
وبقي ولي الزوجه يطالب بنفقتها وكسوتها فهل يجب لها شي على ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انها تستحق المسمى
من مهر بكر او ثيب لانه لم يشترط البكاره في صلب النكاح واذا قذفته بما يوجب حد القذف فعليها حد القذف
حيث ثبت بالبينه العادله واذا خرجت من بيته بغير اذنه بلا عذر شرعي فهي ناشزه فلا تستحق نفقه
ولا كسوه ولا شيئا من مون النكاح حتى تعود الى طاعته والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج امراة بمهر معلوم

زوجته الاولى فارضاها بشي معلوم
ودفع كذلك ورهنها بالدين فدفع تلك الثياب بنا ولما تزوجها غضبت هذه الصوره فهل يصح ذكرا لا **اجاب**
من الكسوه ورهنها به بنا فاستغلت المراتان الاسباب التي المذكوره والا فهو باق على ملك الزوج
رحمه الله تعالى ان ما دفعه الى الزوجة المذكوره ان حصل به وجه مملك ملكته الا بوجه شرعي ملكته
كما ذكره جماعه من العلما وكذلك ما ارضى به الزوجه الاخرى عند غضبها لا تملكه الا بوجه شرعي
او غيرها والله اعلم **مسئله** عن رجل زوج ابنته اجبارا بدون مهر المثل بلا اذن منها فهل يفسد المسمى
والنكاح ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا زوج المجبر ابنته البكر البالغه الرشيده بدون مهر المثل
بلا اذن منها به او غير الرشيده وان اذنت ورضيت به فانه يفسد المسمى ويصح النكاح بمهر المثل
والله اعلم **مسئله** عن رجل عقد بامراة ولم يدخل بها ثم ماتت فهل يلزمه جميع المهر ام لا يلزمه الا الشطر **اجاب**
رحمه الله تعالى انه يلزمه جميع المهر اذ المهر يستقر جميعه بالوطي او موت احد الزوجين والله اعلم **مسئله** في رجل
عقد بامراه وتواعد هو وابوها للزفاف ليوم معلوم ثم غاب الاب وجا الميعاد وهو غايب فرفع الى
ثم جا ابوها بعد فقال يريد من الزوج ثيابا من المال لنفسه بعد ان سحر بالزوجه واخرجها من بيت زوجها
بغير اذنه فهل يدفع له ذلك او لا وكان قد اعطاه الزوج زبيبا من الطعام يوم العقد لنفسه
ثم اعطاه زبيبا بعد رجوعه ايضا مع ملحه من غير هبه ولا تمليك وفضه كذلك فهل يلزمه ارجاع
الزوجه الى بيت زوجها الزوم ما اشترى عليها ويا ثم باخراجها من بيت زوجها بغير موجب ويلزمه ارجاع
الطعام والفضه حيث لم يملكها بصيغه شرعيه ويثاب حاكم الشريعه المطهره وولي الامر على ذلك
بذلك وزجره على تعاطيه او لا **اجاب رحمه الله تعالى** لا يجب للوالد على الزوج شي واذا اعطاه الزوج
من طعام او حلي او غيره ذلك او اعطاها بغير صيغه مملكه من هبه او غيرها فهو باق على ملكه يجب عليه رده
وانما يجب على الزوج بعد المهر النفقه والكسوه والمون واخراجه الزوجه مع مطاوعتها نشوز
تسقط به النفقه والكسوه والمون الى ان تعود الى الطاعه ويجب على الاب ارجاعها الى بيت زوجها
ويجبره الحاكم على ذلك ويزجره وهو مثاب على ذلك والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج امراه بمهر معلوم
سبعه ذهب فابراته عن السبعه الذهب الزوجه اربعه ذهب فهل البراه صحيحه ام لا **اجاب** رحمه
ان البراه صحيحه والصوره ما ذكر وقد قال المجد المرجد في العباب لو قال لغريمه بلا خصومه ابرئ
من دينك على كذا فابراه جاز ومنه هذه الصوره والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج بامراه بمهر
معلوم واعطاه جده كسوتها والمصاغ الذي يسمى بالدفع لكون الزوج هذا فقيرا لا يملك شيا ثم ان الزوج
والزوجه تصرفا بالمصاغ الذي يسمى بالدفع وقوتاه بالبيع وصرفاه بالبيع في مصالحهم من النفقه وغيرها
ثم طلقها الزوج والحال انه معسر لا يملك شيا فهل يجب على ابيه او جده بدفع عنه المهر ام يستقر في ذمته
الى اليسار وهل يجب عليه غرم ما فوت هو واياها من الدفع مع انه يوم تزوجها لم يملكها المصاغ المذكور
اجاب رحمه الله تعالى انه لا يجب على ابيه ولا جده
دفع المهر عنه والصوره ما ذكر من كونه معسرا بل يستقر في ذمته الى الايسار قال الله تعالى فنظره
الى ميسرة

الى ميسره واما ما دفعه قبل الزفاف من المصاغ فلا تملكه الزوجه الا بوجه مملك كالنذر
او الهبه مع القبض بالجانب فيهما وقبوله والا فهو باق على ملكه فاذا تصرف به والصوره ما ذكر
كان تصرفا بما تملكه واذا تصرفت الزوجه بما ذكر غرمته والله اعلم **مسئله** عن رجل طلق زوجته واختلف
هو وابوها في قدر المهر المسمى فقال الزوج هو مايه كبير وقالت بل هو اكثر من مايه ولم يكن لاحدهما بينه
فماذا يكون الحكم واذا اثبت لها المهر بوجه من الوجوه وكان الزوج معسرا بالكل او البعض فهل
يجب انظاره الى ميسره ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى كان قالت
الزوجه نكحتني بمايتين وقال الزوج بمايه فتحلف الزوجه انه ما نكحها بمايه وانما نكحها بمايتين ويحلف
الزوج انه ما نكحها بمايتين وانما نكحها بمايه ثم بعد التحالف يفسخان المهر او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ
بالتحالف وبعد الفسخ يجب مهر المثل واذا وجب عليه مهر المثل واعسر بكله او ببعضه وثبت
اعساره حرمت مطالبته وحبسه ووجب انظاره والله اعلم

مسايل في الوليمه

مسيله فيمن دعي الى وليمه توفرت شروطها الموجبه للاجابه الا ان اهلها يرهنون شيا من المدعو
كما قد جرت به العاده وهو يتضرر به فهل يسقط عنه الوجوب او لا وهل يعد رمي يتضرر بذلك
وغيره ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان الشيخ شهاب الدين الرملي في فتح الجواد بعد ذكر بعض شروط
الاجابه اعلم ان عباره فتحه وانما تجب اجابه معين ان ظن ولو بقرينه انه دعاه تقربا
او تودد او لا لقصد شي اخر ونحوه في شرح الروض ومنه يوخذ جواب السوال وان لا فرق والله اعلم

مسايل في القسم والنشوز

مسيله عن رجل تزوج بكرا ثم جاء له بولدين ثم هجرها في المضجع
نحو سبع سنين وشاهدها انها لم تخل في تلك المده وانها غير ناشزه فالحب عليه وهل تصدق بدعواها الهجران
وايضا قال انها تسرق من امتعته الى اجنبي معين فماذا يجب عليه في رميها بالسرقه واجتماعها بالاجنبي
حيث لم يثبت لذلك شيا منه افيدونا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا لم يكن معه الا هذه المراه فاعرض عن المبيت عندها
فلا اثم لان المبيت حقه فله تركه فان كان معه اثنتان او ثلث او اربع وبات عند واحده لزمه المبيت عنده
من بقي منهن فيعصي بترك التسويه بينهن فلو كان هذا الهاجر لامراته عنينا او غير قادر على الوطي
فليس لها الخيار بشرطه لان صوره السوال انه قد وطيها وولدت له فقد عرفت قدرته على الوطي ووصلت
الى حقها منه واما اتهامها بالسرقه منه فان رفعت امرها الى حاكم الشريعه وانتبه عليه بما ذكر فلم يثبت عليها ما
ادعاه فينهاه الحاكم عن ذلك فان عاد عزره بلياقه باحواله والله اعلم **مسيله** عن امراه خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه بلا عذر شرعي وسكنت في بيت رجل اجنبي وامتنعت من الرجوع اليه فهل هي ناشزه تستحق به ومن معها
على ذلك التعزير ام لا وهل يلزمه لها نفقه وكسوه ما دامت كذلك ام لا وهل تجبر على الطاعه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
نعم هي ناشزه بذلك تستحق به التعزير ولكل من يعينها عليه ولا تستحق على زوجها نفقه ولا كسوه ما دامت ناشزه وقول
السايل وهل تجبر على الطاعه جوابه ان العلامه نور الدين الازرق قال في نفايسه مسيله تجبر المراه اذا نشزت على الطاعه
بالحبس والضرب قال في اللالي لا من قبل الحاكم فاذا اعلم انها لا تطيع الزوج الا بالحد هو ولا الاموريغير عليه وكذلك النشوز والله اعلم

طـ ١٨١

وسكن معها فيه مدة ثم انه يريد النقلة بها الى بلد استاجر
مسئلة عن رجل تزوج امراة وهي في بيتها ويجبرها حاكم الشريعة على ذلك وتاباه ان امتنعت
في تلك البلاد فهل يجب عليها الانتقال معه اليه وامتناعها نشوز ام لا **مسئلة** عن رجل تزوج امراة
اجاب رحمه الله نعم يجب عليها الانتقال معه وامتناعها نشوز عليه ام لا
فوقفت عنده مدة فسيّنته كثيرا قبيحا وقالت له يا كافر ثم بعد ذلك خرجت من بيته وساعدها اخوها على خروجها
فهل يجوز لها ذلك **اجاب** افتونا على اخيها وما دا عليه بحاله وعصيانها لحاله وخروجها من بيته
من بيت زوجها بغير سبب فاذا يجب عليها بسبب حالها
من بيته بغير سبب تصير ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع مؤن الزوجية عن الزوج حتى تعود الى طاعته ويزجرها
الحاكم ويعزرها حسب ما يراه زاجرا لها بسبب حالها وكذلك الاخ يزجره الحاكم بمساعدته لها والله اعلم **مسئلة**
عن رجل تزوج امراة ولم تمكن زوجها من نفسها بغير عذر شرعي ولم تطعه في شي من حقوق الزوجية فهل تستحق النفقة
والكسوة ومؤن الزوجية والصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله لا تستحق شيئا من ذلك والصورة هذه الى ان
تعود الى طاعته والله اعلم **مسئلة** عن رجل ضرب زوجته تاديبا فاخرجها اهلها من بيته فهل تكون ناشزة و
هذه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله نعم تكون ناشزة بخروجها من بيت زوجها فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع
مؤن الزوجية واما ضربها فيجوز للزوج ان يضرب امراته تاديبا اذا عرف التاديب والله اعلم **مسئلة** عن رجل
تزوج من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بامراة فانفقها وكساها واعطاها جميع ما يجب عليه من
المؤن فبعد مدة عصته واغلقت بابها عنه وجعلت تخرج من المنزل بغير اذنه واذا وعظها في ذلك سبته
سبا شنيعا فهل تكون انه بفعلها ناشزة بما يصير منها وتسقط جميع مؤنها والصورة هذه ام كيف الحكم
اذا منعت المراة الزوج من الوطي وساير الاستمتاعات بها وخرجت من منزله بغير اذنه بلا عذر شرعي فجميع
كانت ناشزة تسقط عن الزوج جميع مؤنها الى ان تعود الى طاعته وهي اثمة بعصيانها وبحالها قال صلى الله عليه وسلم
اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث في هذا كثيرة
مشهورة والله اعلم **مسئلة** عن رجل تزوج امراة ولها ابن اخ جد فخرجت من بيت زوجها الى بيته بغير اذن
الزوج فطلبها الزوج الى بيته فمنعها وتعلق عليها المذكور فهل يجب على حاكم الشريعة زجره وامره باخراجها
الى بيت زوجها لا سيما وهو يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها لانه اجنبي ويثاب على ذلك وهل تكون ناشزة
بذلك لا يجب لها شي من النفقة ونحوها مدة غيبتها ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله انه يحرم على المذكور التغلب على زوجة
الرجل المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرء او مملوكه فليس منا ومعنا خبب افسد وخدع
فيجب على حاكم الشريعة زجره وامره بارجاعها الى بيت زوجها اذا رفع اليه ذلك والمراة ناشزة بعطا وعنها
المذكور يسقط بنشوزها جميع ما يجب لها من المؤن الى ان تعود الى طاعته والله اعلم **مسئلة** عن رجل تزوج
وهو كفو لها وقايم بحقوقها الواجبة شرعا وعرفا فهل لامها واخيها منعها من زوجها وان تتبرا منه بغير عيب شرعي
واذا سبته بخوبا مخنث يا قواد واهل اشرف من اهلك ومع ذلك هو من نسل من اجمع الخاص والعام بشياختهم وكرامتهم
وفضلهم وماذا يجب عليها بما ذكر تفصيلا واذا انهي الامر الى الحاكم هل يجب عليه زجرها عن ذلك والزامها بطاعته
ام لا وهل يجب لها نفقة وكسوة الى بيت امها مع خروجها من بيت الزوج بلا اذن منه واذا اخرجت والصورة

هذه

هذه هل يجب لها نفقة وكسوة ومؤنة ام لا **اجاب** رحمه الله لا يجوز لاخيها وامها منعها من زوجها وان تتبرا منه
لقوله صلى الله عليه وسلم من خبب امراة او مملوكا على مسلم فليس منا ومعنى خبب افسد وخدع فيزجرها ولي
الامر عن ذلك واذا سبته المراة بخوبا مخنث فعليها الحد في ذلك وخروجها من بيت زوجها بغير عذر شرعي فهي
ناشزة تسقط بها نفقتها وكسوتها حتى تعود الى طاعته وللزوج ضربها تاديبا كان نكر نشوزها ويمنعه الحاكم عن التعدي
بالضرب بغير سبب شرعي والله اعلم **مسئلة** عن امراة اخرجها ابوها من بيت زوجها بغير موجب شرعي ووقفت عند
ابيها نحو سنة وهو يرجعها فابى ابوها ان يرجعها وهي موافقة ايضا لابيها فهل تستحق النفقة والكسوة في هذه المدة
التي هي غير طايعة لزوجها ام لا **اجاب** رحمه الله انها لا تستحق النفقة ولا الكسوة ولا شيئا من مؤن الزوجية والصورة
هذه حتى تعود الى طاعته ولا يجوز لابيها موافقتها على ذلك والله اعلم

مسايل في الخلع

مسئلة عن رجل
تشاجر هو وامراته واردت ان تخرج الى محل ليس لها فيه محرم فمنعها فقالت له يا زوج انت البري من جميع
حقوق الزوجية طلقني فقال لها ان خرجت الى المحل الفلاني بغير شوري فانت طالق ثلاثا فجلست في بيتها ولم تخرج الى المحل
المذكور فلم يحترق ذلك **اجاب** رحمه الله اذا ابرات من حقوق الزوجية وهي عارفة بما ابراته عنه قدرا وصفة وجنسا
صحت البراة واذا علق الطلاق بخروجها الى المحل المذكور فلم تخرج اليه فلا يقع الطلاق والصورة هذه والله اعلم
مسئلة عن رجل تشاجر هو وامراته فقال لها انت طالق ثلاثا على تمام البراة فلم يصدر منها لفظ البراة
وقد كان قبل ذلك بايام اعطاها مهرها فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله لا يقع
الطلاق والصورة هذه والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لامراته انت الطالق بالثلاث حسب ما تستحقين
المهر قاصدا بهذا الخطاب زوجته واجابها فلم تسمع ذلك فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رحمه الله ان حسب ما تستحقين ما
فلا يشترط فيها الفورية فمتى ما ابراته من المهر وهي عالمة بقدره وقع الطلاق وان لم تبريه فلا يقع والله اعلم
مسئلة عن رجل حصل معه خلل بعقله بسبب انه سحر او حصل تغير في الطبيعة ووقف به نحو شهر فطلق
زوجته ثلاثا وهو في هذه الحالة فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا وهل يقبل قوله بانه زايل العقل وقت
الطلاق ام لا **اجاب** رحمه الله اعلم ايها السايل ان شيخ الاسلام ابن زياد سيل عن رجل عمل عليه الورد وحم حما قويا
وحمل عليه النافظ في الحالة فطلق زوجته ثلاثا فهل تسمع دعواه ويقبل قوله اذا ادعى انه طلق وهو زايل
العقل بسبب ذلك فاجاب بما لفظه اذا طلق وهو مريض وادعى انه طلق وهو زايل الشعور في ذلك الوقت صدق بيمينه
انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم **مسئلة** عن رجل طلق زوجته ثلاثا بين يدي قاضي بلدهم وابراته
عن المهر ثم ان الزوج ادعى بعد انقضا العدة انه قد سبق طلقة قبل هذه الثلاث وراجعها واستمتع
بها من غير مراجعة وهو الان يريد ان يراجعها بعد الطلاق وبعد انقضا العدة زاعما انه ما وقع الا
الطلقة الاولى وان الثلاث الاخر لغو فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب** رحمه الله ليس الامر كما زعم كون
عدتها لم تنقض ما دام معاشرا لها فيلحقها طلاقه ما دامت صورة العدة احتياطا وتغليظا عليه
لتقصيره وهذا هو المعتمد والله اعلم **مسئلة** عن جماعة في بعض البوادي ياتون الى رجل بعد عقد
النكاح ويلقنونه الطلاق البدوي ويسمونه التحييش فيقول ويكرر له بعض القضاة بعد التلقين

فهل يعمل بحكم الحاكم الجابر على المعتمد المفتى به من مذهبهم
المذكور بصحة الدور والحال انهم مقلدون لمذهب الشافعي اولا ولو ان المعلق المذكور او وقع بالالفاظ هل يقع العدد
اولا فان قلتم بالثاني فهل ينقض القضا بصحة الدور المذكور والى الامر اذا اتصل الامر به رجع عن ذلك
الطلاق المعلق عليه وتكون معاشرته للمراة بعد ذلك حراما لحكم علي المنسوبة الى الامام الحبر مجدد القرن الثالث
ونعرب ام ابقوا الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان مساله الدور المنسوبة الى الامام ... فانت طالق قبله ثلاثا
ابن سريج وهي ان يقول الرجل لامراته ان وقع عليك طلاقي ومتى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثم يطلقها فهذه المساله وقع فيها الخلاف لكن المعتمد المفتى به وقوع المنجز وهو الذي رجحه الرافعي والنووي
المعتمد في تحرير المذهب وتنقيحه وجرى عليه معظم المذهب امام الحرمين ابن الرفعة والشيخ تقي الدين السبكي
قال الحافظ المحقق الشهاب الدر وابن حجر العسقلاني ثم ابنه له ابو حامد
والتاج البلقيني من محور المتاخرين حتى ... الا الشيخ السبكي ثم رجع عنه واستمر على
احد ممن يقتدى به في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد ... الاكثرين فابلى بالقول
المنجز والاعز بن شيخ جمال الدين الاسنوى وعدله القول الاكثر الاصحاب فقطه بان الاكثرين
ونقل في تابعيه قول الدار قطني الامام ان الامام سريج انه خالف الاجماع بقوله بعدم الوقوع ونقل في
البارحي لا اجماع على عدم صحه الدور وقال شيخ الاسلام الطنبداوي بعد نقله عن الحافظ ابن حجر في فتح
ونقله لكلام البيهقي ولا يغالكيف يدعي الاجماع مع انه في الروضه نقل عن الاكثرين عدم الوقوع
هو اجماع من تقدم من العلما اماما الشافعي وغيره ولعل القايل بعدم الوقوع من اصحابنا قاس الدور
والدور الشرعي وبينهما فرق عظيم اذ ليس ما اباه الاباه في معنى ما كان شرعيا انتهى وكان الامام
ولي الله اسمعيل بن محمد الحضرمي يقول انتوى بزوجه الملقى للدور حيث طلقها تزوجها بعد الدور والقصد عدم
لا تزوجها وكفى بهما علما وورعا وهذا مبالغة في الانكار على من يقول ان المنجز لا يقع والله اعلم **مسئلة** عن رجل
تشاجر هو وابوه على حول فخرج الى عند جماعه فقال اشهدوا ان ابى احد على هذا الحول فان هذه المراة
طالق ثلاثا ولم ينو حرمته ولم يسمها ولم تحضر هو ولا خاطبها فهل نقبل قوله ام كيف الحكم **اجاب**
اعلم ان هذا المطلق اذا ادعى انه لم يقصد بطلاقه زوجته صدق بيمينه ومما يؤيده ما قاله المرحوم
في عبابه وان قال الام زوجته بنتك طالق وقال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه وحكى ذلك النووي في
روضته عن القفال واقره وفي فتاوى ابي شكيل فيما قال لزوجته انت طالق وكانت غايبة عن المجلس او قال
هي طالق وهي حاضرة ولم يتقدم لها ذكر او قال طلقتها ولم يتقدم لها ذكر ان الزوج يسئل عما اراد بذلك فان
قال اردت طلاق زوجتي حكم عليه بذلك وان قال اردت غير ذلك فالقول قوله بيمينه انتهى وهو
ايضا موبد للجواب فليتق الله صاحب هذه القصه في قصته ولا يتساهل في ذلك ولا يقوم على الكتابه
ليتوصل بها الى وصوله فاي فايده في ذلك سوى لا اثم العظيم والله يتولى الكل لا صلاح السراير واتباع الحق
في الباطن والظاهر والله سبحانه اعلم **مسئلة** عن رجل تزوج امراة فحصل عليه بعض خفه في عقله مع انه
يعقل ما يقال له ويميز بين الحسن والقبيح ويكسب ويحرث ويصلي فهجر المراة المذكوره مده ثم اشتكت به الى
الحكام بان ينفقها او يطلقها فطلقها واعطاها مهرها فهل يصح طلاقه والحال ما ذكر ام كيف الحكم **اجاب**

رحمه الله تعالى نعم طلاقه صحيح والحال ما ذكر من انه يميز بين الحسن والقبيح اذ العقل صفه يميز بها بين الحسن والقبيح
والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال على الحرام من حلالي وقصد بذلك الطلاق من امراته ثم راجعها ثم بعد مدة قال
على الحرام ما ادخل المكان الفلاني ولم يقصد طلاق امراته ثم راجعها احينا طا ثم بعد مده قال اهل ان اعرف الحاجه
العلانيه ما تكوني لي يا امراه ثم اعاد لها فهل يكون ذلك طلاقا في الثلاث الصور جميعا ويحرم عليه المراه الا بعقد
اجاب رحمه الله تعالى ان قوله على الحرام من كنايات الطلاق فى الثانيه حيث لم ينوا الطلاق والا كس الحكم الطلاق
يقع الطلاق حيث نواه فان راجعها حيث لم ينو الا طلقه واحده وبقى له ثنتان فاذا قال المره الثالثه على الحرام
وان لم ينو شيا فلا يقع شي ويجب عليه كفاره يمين وهي عتق رقبه او صيام ثلثه ايام او اطعام عشره مساكين فاذا قال
بعد ذلك ان فعل كذا ما تكوني لي يا امراه فقوله ما تكوني لي يا امراه كنايه في الطلاق كما في فتاوى الطنبداوي
وغيره فان نوى الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع وذلك حيث فعلت ما حلف عليه والله اعلم **مسئلة**
في امراه طلقها زوجها طلاقا بائنا فظهرت حاملا فطلبت المونه لمده الحمل فادعى انه طلقها وهي ناشزه
وانكرت فهل القول قولها بيمينها ام لا **اجاب** رحمه الله اذا ادعى انه اباتها وهي ناشزه وانكرت فالقول
قولها بيمينها والله اعلم **مسئلة** عن رجل قال لامراته ان لم تتبعيني الى البلد ما تكوني لي من النسا فلم تتبعه
في ذلك الوقت وقال لها ان تبعتك بعد ولم تتبعه الى الان وذلك منذ ثلاثه ايام فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب**
رحمه الله ان قوله ما تكوني لي من النسا من كنايات الطلاق فان نوى به الطلاق ولم تتبعه وقع الطلاق عند الياس من
اتباعه كان ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت وان لم ينو شيا فلا يقع شي فان تبعته ولو بعد
ايام فلا يقع الطلاق وان نواه والله اعلم **مسئلة** عن رجل تخاصم هو وامراته فقالت ابريتك من مالك على وانت
طالق ثلاثا وابراته ولم تعلم قدر صداقها ولا حصته ولا صفته فهل يقع الطلاق المعلق بالابرا ام لا يقع لكون الابرا
عن المجهول لا يصح افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى ان العلامه عبد الله بن عمر بامخرمه قال في شرح العده والسلاح لو قال
ابريني وانت طالق وقصد التعليق على ابرا المراه وهذا اللفظ شايع عرفا للتعليق افتى ابو زرعه العراقي بالحمل على التعليق
انتهى اذا علمت ذلك فنقول ان قصد التعليق فلا يقع الطلاق لانه والحال ما ذكر من عدم معرفتها الصداق لم
وان قصد التنجيز وقع لانه لا يتوقف على صحه التعليق والله اعلم **مسئلة** عن رجل تشاجر هو وزوجته
فقال لها ان حد منى خالتي ما تكوني لي امراه او ما تكوني لي زوجه فخرجت حالته ايام فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب**
اذا نوى بقوله ما تكوني لي امراه او ما تكوني لي زوجه الطلاق فيقع طلقه او ما نواه فحيث نوى طلقه واحده
له ان يسترجعها قبل انقضا العده واذا انقضت العده فلا بد من عقد جديد وحيث لم ينو الطلاق فلا يقع شي
والله اعلم **مسئلة** عن رجل طلق امراته ثلاثا بلفظ صحيح معتبر ثم سيل بعد ذلك صاحب البلاد ان يعطيها مهرها
وما تستحقه فاعطاها وقبضت مهرها ثم ان بعض الجهال المنتسبين الى الفقه ردها عليه بصوره باطله
علمها اياها وقال له قل اني لم اقل انت طالق بالطا واني ما قلت الا انت تالق بالتا ووضع ذلك الجاهل سوالا بذلك
واجاب عنه بانه لا يصح طلاقه بهذا اللفظ بعد ما جرى من طلاق المجلس والاقرار به وتسليم المهر فهل يصح ما
قاله ذلك الجاهل من عدم الوقوع وما ادعى عليه بفتواه فيما لا يصح والسعي فيما لا يجوز من اجتماع الزوج والزوجه

[illegible]

على غير وجه شرعي فقوله **اجاب** رحمه الله تعالى اذا طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك ببينة او باقراره بتحرير الفرقة فلا
له الا بمحلل بشرطه ولا يقبل قوله اذا ادعى خلاف ذلك بعد الاقرار والبينة ودعواه انه قال انت ثالوثا بالتا
غير ثابت فعه لانها اذا كانت لغته كما هي الغالب في الجهات النقرية وما والاها مع ان العلامة شيخ الاسلام
يوسف ابن يونس الحماي افتى بوقوع الطلاق من قال لامراته انت طالق بالتا وقال انها لغة ومقتضى كلامه وقوع الطلاق
وان لم يكن لغته المطلق ولقد اخطا الذي افتاه بعدم الوقوع وارتكب من الكباير ما لا يرضى به احد من اهل الدين
ولا يجوز تقريره بين المسلمين فيجب على الحاكم زجره وتوعده على العود الى مثله وان كان له سوابق مثل ذلك عزره
بما يراه زاجرا له وان كانت المراة قد رجعت الى مطلقها فرق بينهما واثابهما على ذلك لتواب الحيل بالقصد الحميد
مسئلة في شخص عامي ينتسب الى مذهب ابي حنيفة ويقلده في الربوبية وفقهاء تركمان ثم بعد ذلك تشفع عند الامام
الشافعي تقليدا لما يفعله الشافعية في الصلوة من رفع اليدين في الركوع والقيام منه والجهر بالتامين وغير ذلك
في بعض الاعتقادات التي يعتقده من مذهب الشافعي فقد ربط قلبه عليها الا عن اجتهاد منه في الانتقال او الحنفي
انه كان بالعادة وقال انتقلت ثم انه تزوج وطلقها ثلاثا في دفعة واحدة وكتب عليها الفراق فرفع امره
الى مفتي الربوبية فقال له لو كنت باقيا راجعناك دون حد لكون الثلاث عندهم واحدة واما اذا كنت شافعيا
فلا ثم انه رفع امره الى فقيه شافعي فقال اذا وجب
اجاب نعم يقع التطليقات الثلاث اذا طلق الزوج امراته ثلاثا ولو دفعة واحدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا بالصفة المعتبرة شرعا او يفارقها وتنقضي عدتها منه كما هو مصرح به في كتب
المذهب وسنذكر لك بعض ما احتج به القايلون بوقوع الثلاث فمن طلق امراته ثلاثا دفعة
واحدة وبعض ما قيل في ذلك اعلم وفقني الله واياك ان الامام العلامة الحجة محيي الدين النواوي رحمه الله
قال في شرح مسلم اختلف العلما فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير
العلما من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك
الا واحدة وهو رواية عن الحجاج ابن ارطاة ومحمد ابن اسحق ثم ساق الكلام اعني النواوي على ما احتج به كل من
الفريقين مقويا لحجة القايلين بوقوع الثلاث مضعفا لحجة القايلين بانه لا يقع الا واحدة بالنقل
الصحيح الصريح عن علما الاسلام بما ستقف عليه من ايراد ذلك فهذه المذاهب الاربعة
ناطقة بوقوع الثلاث كما تقدم مع انه لا يجوز التقليد لغير الايمة الاربعة للوثوق بالنقل عنهم
كل الوثوق لكثرة المنتسب اليهم وتوفر الدواعي من اتباعهم لنقل مذاهبهم وتدوينها وتحريرها وتنقيحها
وانتشارها حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم فان مذاهبهم قد ذهب انتشارها
فلم تدون ولم تنتشر في هذا الوقت وان انتشرت فيما تقدم كما نقل ذلك الامام العلامة السيد السمهودي
وتلميذه العلامة ابو العباس الطنبداوي والعلامة شهاب الدين ابن حجر وغيرهم عن العلامة ابي عمرو ابن الصلاح و
غيره من المحققين بل نقل عن امام الحرمين انه لا يجوز تقليد الصحابة رضوان الله عليهم وان كانوا اجل قدرا
من غيرهم لارتفاع الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون ولم تحرر بخلاف الايمة الذين لهم اتباع وزاد ابن الصلاح

الا ...

انه لا يجوز التقليد للتابعين ايضا ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه وقد سيل شيخ مشايخنا
شيخ الاسلام وحيد الدين عبد الرحمن ابن عبد الكريم ابن زياد عن ما صورته ما قولكم في رجل طلق زوجته ثلاثا
بلفظ واحد ثم بعد ذلك ادعى انه زيدي المذهب لتحل له بلا محلل فهل يسمع منه ذلك ويمكنه القاضي
الشافعي من زوجته مثلا وما الحكم لو استرجعها عند قاض زيدي المذهب فاجاب نفع الله به ما لفظ
الجواب ان الشيخ تاج الدين السبكي قال في الاشباه والنظاير اذا افتى قاض بان الطلاق الثلاث لا يقع
الا واحدة كما تقدم عن اهل الظاهر وقوم من اهل العلم نقض على الصحيح عند اصحابنا كما ذكره الروياني في البحر
في واول الطلاق وحكي ان بعض اصحابنا قال لا ينقض وهو ضعيف لان المسالة اجماع ولا اعتبار بالخلاف
الحادث قال الروياني وعلى النقض فاذا وطيها الزمه الحد ولم يثبت النسب ولا عدة وهو اختيار
الامام انتهى ومراده بالامام والده وفي الخادم للزركشي نحوه انتهى فانظر حكمه كيف اورد جوابه مع دعوى
الزوج انه ممن يتمذهب بمذهب من يقول بهذا القول فما ظنك بمن هو متمذهب بمذهب من يقول بالخلافه
فان قيل المسالة خلافية وقد صرحوا بعدم النقض في كثير من المسايل اذا حكم بها حاكم يرى الجواز فجوابه
ان مجرى الخلاف في المسالة ليس هو السبب لعدم النقض وانما السبب لذلك قوة الدليل ثم قال الزركشي
في الخادم يشترط مراعاة الخلاف ان يكون ماخذ الخلاف قويا فان كان واهيا لم يراع انتهى وقال الحافظ
السيوطي في الاشباه والنظاير خاتمة ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي
او خالف القواعد الكلية وقال ابن لسان الحنفية او حكما لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه الى ان قال
وما خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع انتهى نقل المقصود من الاشباه والنظاير وقد علمت ابدك الله
ما في المسالة من ضعيف الدليل مع مخالفة المذاهب الاربعة وقول السايل وهل الفقيه الشافعي مصيب ام مخطي
فجوابه انه مخطي كما قد علمت ذلك مما اوردته من المنقول وقوله الى الضرورات ليس ما نحن فيه من الضرورات
التي تباح له المحظورات كما ان ذلك معلوم والله اعلم **مسئلة** عن رجل اختصم هو وزوجته وطلبته ان
يطلقها وقال اهلها طلقها وما له غرض بطلاقها واخذ بشعر راسه وقال اشهدوا انها طالق الثلاث قاصدا
الشعر من راسه ونتفها وطرحها بها ومعه شاهد حين لزم براسه فما قولكم هل يقع طلاقه ويقبل قوله
بيمينه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان شيخ مشايخنا الامام العلامة وجيه الدين عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله
سيل عن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ثم القى مع قوله ذلك حصاة وقال ما نويت الا الحصاة فاجاب
نفع الله به بان انه اذا القى حصاة ونوى الحصاة لم تطلق كما افتى به الامام عجيل نفع الله به وقال السيد
السمهودي في فتاويه انه الراجح وصورة ابن عجيل فيما اذا كان بيده مجرة والقاها ونوى المجرة فاجاب
بانها لا تطلق ومثلها الحصاة بخلاف ما اذا نوى اصبعه فانه لا يقبل ويقع الطلاق كما في الجواهر والفرق
ظاهر انتهى اذا علمت ذلك فنقول اذا كانت الشعرة في يده والقاها حالا بلفظه بالطلاق ونواها قبل ذلك منه
على الراجح الذي اعتمده السمهودي رحمه الله تعالى وقال ابن عجيل في مسالة المجرة وتبعهما ابن زياد كما تقدم
لان الالقا قرينة خالية في ارادة الشعرة كما في الطلاق من الوثاق وحالا فيما اذا لم يكن الشعرة في يده بل كانت عادتها

براسه وقت الطلاق او في يده ولم يلفقها فانه لا يقبل منه انه قصد الشعره مع ان ظاهر تصوير السوال
انه اخذ براسه وقت التلفظ بالطلاق وانما تناول الشعره وطرحها الا بعد الطلاق وقد علمت الحكم مما تقدم
ان عدم الوقوع للطلاق انما يكون اذا القى ما بيده وقت التلفظ بالطلاق والله اعلم **مسيله** عن رجل مرض وعرض
انه عند مرضه حصل عليه مثال الحنان وطلق امراته عند ذلك الطلاق الثلاث هذا كلام المريض واما
اهل المكان فانهم قالوا انما تحيل الاحيله على سبب دراهم كانت مع زوجته ولم يمكنه اخذ الدراهم الا
احتال في الجنون وشهدا اهل المكان على اقراره لذلك ولم يكن يوتى عليه ذلك من قبل ولا من بعد وكان وقت
حتى انه يستخبر من الدراهم ونضرب زوجته على الدراهم فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** اذا ثبت بالبينه العادله
على اقراره وقت عقله ان تجننه انما كان تحيلا فيقع الطلاق الثلاث وان لم تقم البينه بذلك فان
عهد منه زوال الشعور فالقول قوله بيمينه وان لم يعهد منه زوال الشعور لم يقبل قوله بل لا
بد من بينه على انه كان زايل الشعور ذلك الوقت والله اعلم **مسيله** في اهل جهة متسعه ينطقون بالطا تا
تشاجر احدهم هو وامراته وطلبت منه الطلاق فقال لها انت تالق ولا يقصد بذلك غير الطلاق
حتى انه لو لفظه شخص لفظ الطلاق بالطا لعسر عليه ولا ينطق به الا بعد مشقه واكثرهم اهل بوادي
فهل من قال لزوجته منهم ولا المذكورين انت تالق بالتا المثناة فوق من صرائح الطلاق فيقع بلا نيه ام كنايه
واذا كان بعض الناس ممن تولى الاحكام الشرعيه في بادية من البوادي اذا اتاه شخص منهم ولا حكم له بعدم
الطلاق او ساله شخص افتاه بعدم الطلاق مطلقا فهل المذكور مخطيا يجب عليه الرجوع عن ذلك ام لا
فاذا قلتم انه مخطي فانكر عليه بعض الناس ممن فرع الحكم من العلما فاجاب له هذا المخطي بكلام هذا
اللفظ ولا سبيل الى حسم باب الحل الا بقول قاطع او مول مقرر واما النوادر فهي محل الخلاف والخطا
وللعرف فيها مدخل يويده النقل ويقرره واللغات عند عدم الوضع الشرعي تاثير يحكم به وعلى
على قول الايمه المعتمدين ولهذا قال النور كنوا اشارة الاخرس كعبارة الناطق وعندنا كلام يطول من اصول
الدين واصول الفقه وفروعه واكرما الحاجه الى كثرة الكلام انتهى كلام المذكور فهل قول المذكور
فانه يبنى عليه ام لا افتونا **اجاب** رحمه الله اعلم ايها السايل وفقني الله واياك للصواب وجعلنا ممن يخشاه
ويتقيه ويراقبه في افعاله واقواله ان من قال لامراته انت تالق بالتا المثناة فوق فهو من قوم ينطقون
بالطا تا انه من صرائح الطلاق فيقع الطلاق فيه سوا نواه ام لا وقد قال **شيخ** مشايخنا الامام المحقق العلامه
شهاب الدين ابن حجر في شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج ما لفظه واختلف العلما المتاخرين في تالق
بمعنى طالق والاوجه انه ان كان من قوم يبدلون الطا تا واطردت لغتهم بذلك كان على صريحه
والا فهو كنايه لان ذلك الابدال له اصل في اللغه ويويده افتا بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيض بالظا
المشاله بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشاله في هذا ونحوه انتهى كلامه
وفي فتاوى **شيخ** شيوخنا شيخ الاسلام وجيه الدين ابن زياد حاصل ما في كلام الشيخ ابن حجر وقبيل ابن زياد انه
عن من قال لامراته انت دالق قاصدا فيها بانه ان كان لغته النطق بالطا دالا فيقع الطلاق وذكر
مرجحا

صريحًا في حقه كما صرح الجلال البلقيني في الاعتبار والاهتمام وافتى به ابو شكيل وهو ظاهر انتهى
فانظر كيف حكم بصراحته لمن هي لغته مع هذا اللفظ الذي لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق اذ لفظ تالق
اذا سمعه العامي من غيره لا يسبق الى فهمه الا الطلاق وقول **السايل** نور الله بصيرته فهل هذا الرجل مخطي
الى اخر كلامه جوابه نعم انه مخطي يجب عليه الرجوع الى الحق فالحق احق ان يتبع ويجب عليه ان يسال عالم العلم
وقوله لا سبيل الى حسم باب الحل الا بقول قاطع فهذا قول العلما الموتمنين على دين الله نحو الذي هو حجة الله
في الارض مصرحون بوقوع الطلاق ممن هذه صفته وقوله قال **النور** كنوا اشارة الاخرس كعبارة الناطق
لا دليل له بذلك بل عليه وقوله وعندنا كلام في اصول الدين واصول الفقه وفروعه جوابه ان
اصول الدين انما يتكلمون به على الاعتقادات ولا مدخل لها فيما نحن فيه واما اصول الفقه فهي دلايله
الاجماليه وهي وظيفة المجتهد وهيهات ان يستنبط الاحكام منها في هذا الوقت وفيما تقدمه منذ
زمن طويل وعلى الجمله فهذا كلام من لا يعرف ما يقول نسال الله التوفيق والرجوع الى اقوم طريق والله سبحانه اعلم
مسيله في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها ابريني عن جميع ما تستحقيه بذمتي فقالت له انت البري من جميع ما
استحقه لديك منك والحال انها تعرف جميع ما تستحقه بذمته ثم انه طلقها بعد ذلك ثلاثا فهل تبرا عما تستحقه
بذمته ام لا وهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رحمه الله نعم يبرا الزوج من ذلك والحال ما ذكر من انها عارفه بما تستحقه
في ذمته واما الطلاق فهو واقع على كل حال سوا صحت البراه ام لا لكونه غير معلق بها والله اعلم **مسيله**
عن رجل طلق زوجته ثلاثا على تمام البراه فجا اليها شخص وقال لها ان زوجك طلقك فابرته فابت لا تبريه ولم
يزل الرجل يراجعها ساعه زمنيه حتى قالت هو البري ثم زعمت انها لم ترد البراه من المهر في قولها هو البري
فهل يقبل قولها واذا قلتم يقبل قولها في ذلك فهل يصح الطلاق حيث لم تصح البراه ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله
اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان من قال لزوجته انت طالق على تمام البراه انه اختلف فيه العلما المتقدمون
والمتاخرون فبعضهم جعله من ادوات التعليق وبعضهم جعله من صيغ المعاوضه فمن جعله من صيغ
ادوات التعليق اشترط فيه براة صحيحه ومن جعله من صيغ المعاوضه لم يشترط فيه براة صحيحه
وعلى الاول وهو التعليق جرى الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي وتبعه في ذلك ابا الحسن الاصبحي وعلى
الثاني وهو المعاوضه جرى عليه شيخ شيوخنا العلامه ابن زياد وتبع في ذلك ابا زرعه العراقي وكل
منهم اطال في الاحتجاج لما ذهب اليه كما هو مسطور في فتاويهم اذا علمت ذلك فكل منهما يقول بانه
يشترط الفوريه بان تبري الزوج عقيب مخاطبته بغير ان يفصل بينهما كلام ووقت ان تعلم مصدقه بيمينها
انها لم تقصد المهر فعلى كل تقدير لا يقع الطلاق والصورة ما ذكر والله اعلم **مسيله** عن رجل تزوج بامراة
ولها اولاد رجل اخر فحصل بينه وبين اولاد امراته مخاصمه واستطاله المخاصمه بينهم ثم انهم جاوا الى الزوج
في بعض الايام وتهددوا الزوج هذا بالضرب الشديد وعجز عن الهرب وقالوا له ان لم تطلق ضربناك والقيناك
الى من يهلكك وقالوا للمراة ان لم تبريه كسرنا اركك فابرات فهل يقع الطلاق والصوره ما ذكر ام كيف الحكم

من حقوق الزوجه وبرا الزوج من الثلاث هل يقع الطلاق الثلاث ... مع علمها بذلك ... وصدق ... الزوج

وكذا اجاب ... نعم يقع الطلاق الثلاث ويبرا الزوج من جميع حقوق الزوجه والصفه هذه والله اعلم

اجاب رحمه الله ان طلاق المكره غير واقع حيث توفرت شروطه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق ومن شروط الاكراه قدره مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او استغاثه او غير ذلك وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم وان لا يظهر من المكره قرينه اختيار والله اعلم **مسيله** عن رجل طلق زوجته الثلاث على تمام البراة وهي غايبه فقام اليها من حضر الطلاق فقال لها ابري فقالت هو البري فهل يصح طلاقها ويبرا الزوج من المهر ام لا واذا ادعت الزوجه انها لم تبري من المهر ولا تعرف عدده فهل يقبل قولها واذا قلتم بعدم صحة البراة فهل يقع الطلاق باينا ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم انه اذا بلغها الخبر فابرات فورا وقع الطلاق الثلاث وبرا من المهر ان كانت عارفه به قدرا وجنسا وصفه وتصدق انها لا تعرف ذلك بيمينها ان احتمل وان لم تبريه بعد بلوغ الخبر فورا فلا يقع الطلاق وتصدق ايضا بيمينها والله اعلم **مسيله** عن رجل قال لزوجته اذا بت الليله في غير بيتي وحلت شيا من حوايجي فانت طالق طلقتين فبانت في بيته والحوايج باقيه في البيت فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يقع الطلاق لعدم وجود الصفه المعلق عليها الطلاق والله اعلم **مسيله** عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان قوله انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى ان قصد به التعليق فلا يقع الطلاق او قصد به التبرك وقع او لم يقصد شيا وقع على المعتمد فعلى قصد التعليق يجب عليه ان يبين انه قصد التعليق قبل فراغ اليمين والله اعلم **مسيله** في رجل طلق زوجته طلقتان ثم استرجعها وبعد ذلك بمده تشاجر هو وزوجته فشكت الى رجل من اهل الامر فحبسه وهدده وامره بالطلاق وان لم يطلقها عاقبه فقال قد طلقتها ومراده بذلك الاقرار بالطلاق الاول وبقي بعد خروجه من الحبس كل من ساله قال قد طلقتها مضمرا بنيته انه يحكي طلاقه الاول فهل يصدق المذكور بيمينه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه اذا توفرت الشروط المعتبره في الاكراه فلا يقع الطلاق كما هو معلوم واما اذا لم تتوفر الشروط وقيل له اطلقت زوجتك ملتمسا منه القايل الانشا فقال قد طلقتها فكنايه فيصدق بيمينه في قصده لما ذكر وكذلك يصدق بيمينه في جوابه لمن استخبره عن ذلك والله اعلم **مسيله** في رجل اقر بطلاق زوجته اقر انه طلقها ولم يفصل انه طلق واحده ام ثلاثا واقر عند اخر كذلك وعند ثالث اقر بالطلاق الثلاث فهل تقدم شهادة الاثنين الذين اقر عندهما اولا ويلغوا قول الثالث ام لا وهل يتعدد الاقرار ويكون كلا انشا ام لا فاذا قلتم لا يتعدد فهل يرجع بعقد جديد لانها انقضت عدتها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا شهد الاثنان على اقراره بالطلاق المطلق وقال انما طلقت طلقه واحده وصادقته المراه على ذلك كان طلاقه رجعيا وان قال بل طلقتها بل طلقت ثلاثا فعليه يمين انه لم يطلق الا رجعيا واحدا ولا يتعدد المقر به بتكرار الاقرار واما شهادة الثالث اذا شهد بالثلاث فلا حكم اذ نصابها لم يتم وحيث ثبت لدى حاكم

بانه اقر بالطلاق الرجعي وانقضت العده احتاج الى عقد جديد والله اعلم **مسيله** عن رجل قال لامراته يا طالقه اخرجي من بيتي انا ما عاد اشتهيك في بيتي ماذا يجب عليه وهل قوله اخرجي من بيتي ما عاد اشتهيك طلاق ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الزوج اذا تعدى على امراته بالضرب او السب ورفعت امرها الى الحاكم نهاه وزجره عن ذلك فان عاد عزره واما قوله اخرجي من بيتي انا ما عاد اشتهيك ان نوى به طلاقا وقع والا فلا ويصدق بيمينه في نيته لانه لا يعرف الا من جهته والله اعلم **مسيله** عن رجل حصل بينه وبين زوجته خصومه من جهة تقصيره في مونتها فقال لها اما ان تصبري على هذا الحال واما ان تبري فقالت اما على هذا الحال انت البري ولم تذكر المهر بل ولم تعرف كم هو بل مكثنا نحو شهر ثم ان الزوج اقر انه طلقها ولم يسمعها الطلاق فهل يقع الطلاق وتصح البراه والحال ما ذكر واذا وقع الطلاق فهل يجب عليه مونه حيث كانت حاملا الى ان تضع ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا ابرات عن المهر وهي لا تعرف قدره وجنسه وصفته فلا يبرا الزوج والمهر باق بذمته وحيث اقر بالطلاق فيقع ما اقر به من واحده او ثنتين او ثلاث ويجب عليه جميع المون الى ان تضع الحمل من قوت وادم وكسوه ونفقه ومسكن وجميع ما كان يجب عليه في حالة التزويج الا مونه التنظيف فلا يجب عليه والله اعلم **مسيله** عن رجل قال لامراته انت طالق على تمام البراه من كل ما تستحقيه بذمتي فابرات فورا والحال انها عالمه بما تستحقه قدرا وجنسا وصفه فهل يقع الطلاق باينا ام رجعيا وهل يبرا الزوج عما ابرته ام لا واذا قلتم يقع الطلاق باينا فهل يجب النفقه زمن العده ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه يقع الطلاق باينا ويبرا الزوج مما ابراته منه مما تستحقه من حقوق الزواج المهر وغيره والصورة هذه ولا يجب عليه النفقه والكسوه في زمن العده والله اعلم **مسيله** عن امراه خرجت من بيت زوجها وهو غايب بغير اذنه مع حنبلي ولبثت نحو ثلاثه اشهر غايبه في بلد غير بلد زوجها فبعد ذلك قال الزوج لابيها اما ان تجعلني في حل واما ان تبريني عن مهرها طالبا صحة براة الاب عنها فابراه الاب على صحة البراه وضمن الاب من جميع ما يجب منها فهل يقع الطلاق وتصح البراه والضمانه والحالة هذه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه يقع الطلاق ولا تصح الضمانه ولا البراه والصورة هذه والله اعلم **مسيله** عن رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها ان لم تخرجي من بيتي فانت طالق ثلاثا فخرجت فورا من بيته فهل يقع الطلاق ام لا **اجاب** انه لا يقع الطلاق والصورة ما ذكر من انها خرجت من بيته والله اعلم **مسيله** في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لها انت طالق ثلاثا على تمام البراه ولم تبراه الزوجه فورا فلما ارادت ان يراجعها شهد شاهد واحد ان المطلق المذكور طلقها ثلاثا بغير تعليق بالبراه والزوجه مصادقه للزوج انما طلق الا على تمام البراه فهل يعمل بشهادة الشاهد المذكور ام يصدق الزوج بيمينه انما طلق الا كما ذكر مع مصادقة الزوجه له افتونا وايضا ان الزوج المذكور يدعي ان بينه وبين الشاهد خصومه فكيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى ان الشاهد الواحد لا يكفي في الطلاق لا سيما اذا كان بينه وبينه خصومه كما في صورة السوال فيصادق الزوج المذكور مع مصادقة المراه له فاذا

اتمه القاضي حلفه والله اعلم مسيله في رجل تشاجر هو وزوجته فخرجت الى بيت اخيها فقال الاخ
للزوج تطلق وانا الزم اختي تبريك من المهر فالزمها على الابرا وهي تجهل المهر لكونها معقودا بها الاجبار
فقال الزوج بعد البراه الصادره منها انت طالق ثلاثا بثلاث بثلاث كلما حليتي حرمتي على صحة
البراه فهل يقع الطلاق والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان البراه غير صحيحه والصورة
هذه وقوله انت طالق على صحة البراه صيغه معاوضه فان ابراته بعد الطلاق فبرا ولو
براه غير صحيحه وقع والا لا يقع والله اعلم مسيله عن رجل غاب عن امراته مدة سنتين ولم يترك
لها نفقه ولا ما يجب عليه من المعروف والكسا ثم انه ارسل ورقه بطلاقها وطالبها الوكيل بالابرا
بالبراه وهي تظن ان البراه شرط من شروط الطلاق وهي لا تعلم ما الذي ابرات منه فهل يبرا الزوج من
الامور الواجبه والنفقه التي عليه مدة غيبته وهل يصح براتها على الوجه المذكور ومع ذلك
معه بنت طفله غاب عنها وعن امها المذكوره فهل يجب عليه جميع ما يتعلق من حقوق التربيه والرضاع
ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان الزوج اذا لم ينفق زوجته مده استقرت النفقه وجميع الحقوق
الزوجيه في ذمته دينا فاذا طلب منها البراه بجميع حقوق الزوجيه فابراته وهي لا تعرف
ما بد منه من حقوق الزوجيه المعروفه المعتبره شرعا من القدر والصفه او عارفه به الموقوفه
المعتبره شرعا لكنها تجهل مدلول لفظ الابرا كما في صورة السوال فالبراه غير صحيحه وفيه صرح
الشيخ الامام عز الدين عبد السلام في قواعده ان من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه الله لا يواخذه
به قال العلامه ابن زياد وهو ظاهر وصرح به الداربي من اصحابنا فاذا ادعت المراه المذكوره انها
لا تعرف مدلول لفظ الابرا وكانت ممن تخفى عليها العاميه ولم يصادقها الزوج فالقول قولها
بيمينها كما افتى به العلامه الكمال الرداد واما النفقه على بنتها في غيبته فلا يرجع
على الاب الا اذا اذن لها بالانفاق او انفقت عليها من مالها بقصد الرجوع واشهدت
لترجع على الاب والله عز وجل اعلم مسيله عن رجل طلبت منه زوجته ان يطلقها بعد
مشاجرة منها فقال انت طالق مايه فهل يقع الطلاق الثلاث بقوله هذا ام لا المسالة
بحالها لو قال لها خذي مايه بعد المشاجره هذه هل يقع كما اذا قال انت طالق مايه ام
اجاب رحمه الله تعالى نعم يقع الثلث بقوله انت طالق مايه ومايه صفه لمصدر محذوف
اي تطليقا مثلها كما قدر وادلك في انت طالق ثلثا وقول السايل كثر الله فوايده
المسالة بحالها الى اخر كلامه فجوابه اذا قال لها بعد طلبها الطلاق خذي مايه فهو كنايه
يقع الطلاق الثلاث مع النيه والله اعلم مسيله عن رجل قال له جماعه طلق زوجتك فقال
قد هي مطلقه ثلثة عشر ولم ينوي بذلك طلاقها وانما قال مجابره لهم بذلك فما حكم
القايل في ذلك اجاب رحمه الله تعالى ان حكمه وقوع الطلاق الثلاث وان لم ينوي بذلك طلاقها
والله اعلم

الثلث

كتاب الرجعة

مسيله عن رجل طلق زوجته طلقه
بغير

بغير عوض واعطاها صداقها ولم ترض تبريه فجلست خمسين يوما ثم انها احضرت
زوجها الى الشريعه المطهره وادعت بانها ما اخذت مهرها فاثبت عليها بشهادة رجلين
ثم انه زاد طلقها بعد خمسين يوما هل يجوز انها ترجع له بعقد جديد ومهر جديد من غير
ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب رحمه الله اذا كان الطلاق رجعيا بان كان على غير عوض
طلقها بعد ذلك ثلاثا قبل انقضا عدتها وقع عليها الطلاق الثلاث ولا تحل له بعد
حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم مسيله عن رجل طلق زوجته المدخول بها طلقه واحده بغير
عوض وقد كان اعطاها بقره عن مهرها فبعد ان طلقها اخذت جميع ما في بيته مما
هو ملكه ثم بعد نحو شهر توفي الزوج فهل يجب عليها رد جميع ما اخذته وماذا
تستحقه من تركته افتونا اجاب رحمه الله تعالى اذا طلقها طلقه واحده بغير عوض والحال
انها لم تكن الثالثه فالطلاق رجعي فاذا مات قبل انقضا العده استحقت الارث
وهو الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد والبقره ان رضيت بها عوضا عن مهرها
في حال حيوته او بعد موته فذاك وان لم ترض بها كانت من جملة التركه ولها المهر
المسمى من تركته ويجب عليها رد جميع ما اخذته مما هو ملكه والصورة ما ذكر
والله اعلم مسيله عن رجل حصل بينه وبين زوجته مشاجره بسبب اخيها ثم ان
اخاها المذكور قال له طلق اختي والا اعرست عليك اهل الديون وهو مختفي منهم لفقره
فقال هي طالق خوفا من غرمايه فهل يقع الطلاق والحاله هذه او لا يقع كونه طلق خايفا من اشعار
غرمايه افتونا اجاب رحمه الله تعالى نعم يقع الطلاق رجعيا والصورة ما ذكر للزوج ان يرجعها
قبل انقضا العده لعدم الاكراه الشرعي ولا يخلو الزوج ان تكون موسرا فيجب القضا او معسرا
فيجب انظاره ويحرم مطالبته وحبسه والله اعلم مسيله عن رجل طلق امراته المدخول
بها طلقه واحده بغير عوض ثم استرجعها اخر نهاره التي طلقها به ثم راودها على
الرجوع الى بيته فابت ان تعود معه وله بينه تشهد بجميع ما ذكر فهل الطلاق
رجعي والمراجعه التي صدرت منه صحيحه وهي ناشزه بعدم مطاوعتها له مع نفايها على
نكاحه ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى ان الطلاق رجعي والصورة هذه فاذا راجعها
باللفظ المعتبر شرعا ثم ابت عن الرجوع الى بيته فهي ناشزه فتسقط نفقتها وكسوتها وجميع
مون الزوجيه لها حتى تعود الى طاعته وهي باقيه في عصمه نكاحه والله اعلم مسيله
عن رجل قال لامراته انت وليه النسا بنفسك هل تكون كنايه ام صريح افتونا اجاب رحمه الله تعالى ان قوله
انت وليه النسا بنفسك كنايه عن الطلاق فان نوى طلقه او طلقتين او ثلثا وقع ما
نواه وان لم ينو شيا فلا يقع شي وحيث لم ينو الثلاث فله ان يسترجعها قبل انقضا العده
والله اعلم مسيله عن رجل طلق امراته طلقه واحده ثم اعطاها في مقابله مهرها ودين لها عليه

شيا لا يبلغ ثمنه مهرها فرضيت به وابرانه عن الباقي فهل يكون الطلاق رجعيا ام بائنا
اجاب رحمه الله تعالى اذا طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة بلا عوض كان الطلاق
رجعيا ان لم تكن الثالثة ولا توالها الثلاث ولا تنص برائتها له عما بقي من المهر والدين
بعد الطلاق حيث لم يتقدم بذلك شرط والله اعلم مسيله عن رجل قال لامراته ان خرجت
من بيتي فانت طالق فمكثت نحو سنتين وخرجت فهل يقع الطلاق ام لا فاذا قلتم
يقع طلقة واحدة فاذا استرجعها ثم خرجت بعد الاسترجاع هل يقع طلقة
ايضا ام لا فاذا قلتم لا يقع واسترجعها احتياطا فاذا طلقها بعد ذلك طلقة فهل تكون
الثانية لاجل استرجاعها المرة الثانية ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا قال لامراته ان خرجت
فانت طالق فخرجت وقع طلقة وانحلت اليمين فاذا كانت الثانية فله ان يراجعها
قبل انقضا العدة حيث لم يكن هذا التطليق الثاني مثنى وطلقه بعوض فان شرط فيه
عوض احتيج الى عقد جديد والله اعلم مسيله عن رجل تخاصم هو وامراته فابرأته
عن مهرها وطلبت منه الطلاق فطلقها طلقة واحدة بصيغة انت طالق فهل الطلاق
رجعي ام باين اجاب رحمه الله تعالى الطلاق رجعي في الصورة هذه والله اعلم مسيله عن رجل طلق امراته
طلقة واحدة بغير عوض ثم استرجعها قبل انقضا عدتها تحرم بجنه تشهد له بذلك
فهل استرجاعها صحيح ام لا ثم انها بعد ذلك خرجت من بيته وعن طاعته بعد الاسترجاع
بغير سبب شرعي فهل يجوز لها ذلك ام لا وهل تستحق النفقة ما لم تعد الى طاعته ام لا
ثم ان الرجل المذكور طلقها ثلاثا على تمام البراة فلم تبرئ فورا ولا على التراخي فهل يقع الطلاق
ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا طلقها طلقة بغير عوض ثم استرجعها فالاسترجاع صحيح اذا
صدر بلفظه المعتبر شرعا ثم اذا خرجت من بيته وعن طاعته فهي ناشزة لا تستحق شيا من مون
النكاح حتى ترجع الى طاعته فاذا طلقها ثلاثا بعد ذلك على تمام البراة فلم تبرئ فورا فلا يقع
الطلاق والله اعلم عن رجل ابرأته زوجته عن مهرها بغير طلب منه منها وهي عالمة فيه قدرا
وصفة ثم بعد ذلك قال لها انت طالق فبعد ساعة قال له اخوها بحر طلاقك هو لا ثلاث
مشيرا الى تعداد اصابعه فهل يبرا الزوج من المهر ام لا وهل يقع الطلاق رجعيا ام لا
وهل يقبل منه لم يقصد الا تعداد اصابعه بذلك وان ذلك لم يكن تفسيرا لتعداد
الطلاق في نيته ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان الزوج يبرا من المهر في الصورة هذه ويقع الطلاق
رجعيا بقوله انت طالق حيث لم ينو الثلاث ولم تكن الثالثة وقوله جوابا لمن قال
له بحر طلاقك فقال هو لا ثلث مشيرا الى اصابعه قاصدا لتعدادها لا الاخبار بانه نوى
ثلث طلقات فيصدق بما قصد فليتق الله في قصده وليست هذه المسالة كمسالة
ما اذا قال لزوجته انت طالق وقال رددت اصبعي فانه لا يبرا ظاهرا ولا باطنا والفرق

بين المسائل

بين المسائل لا يخفى والله اعلم مسيله عن رجل قال لاخر علي الحرام ما اعدى فلانا من
الضرب طال البحر او قصر ولم ينو الطلاق فكيف الحكم في ذلك اجاب رحمه الله تعالى ان قوله علي
الحرام من كنايات الطلاق فاذا لم ينو بها الطلاق فلا يقع بحال وعليه كفارة يمين
وان نوى به الطلاق فلا يقع ايضا في الحال بل بالياس من ضربه وذلك بموت الحالف
او المحلوف على ضربه والله اعلم

كتاب في الخلع

مسيله عن رجل قال لامراته
ان اعطيتني حرفين فانت طالق ان اعطيتني حرفين فانت طالق خمس طلقات
ان اعطيتني حرفين فانت طالق خمس عشرة طلقة فلم تعطه شيا فهل يقع الطلاق
والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله تعالى انه ان كرر قوله ان اعطيتني حرفين مع الاول
والثاني والثالث فلم تعطه الحرفين فلا يقع شي وان اعطته حرفين فورا بعد
قوله ان اعطيتني حرفين فانت طالق وقع عليه طلقة واحدة والله اعلم

مسيله عن رجل طلق زوجته ثلثا على تمام البراة من مهرها المعلوم في ذمته فابرأته
الى طهر مهرها بلغتها ثم عبد لها مهرها وتركها ما الحكم في هذه الامور هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان العلامة ابن زياد افتى فيمن قال لزوجته
انت طالق على تمام البراة ان على من صيغ المعاوضة لا التعليق وتبع في ذلك ابا زرعة
العراقي وعلله ان ما في صورة السوال من تطليق الثلث بالصيغة المذكورة يقع
اذ لا اشترط بذلك صحة البراة عند من جعلها من صيغ التعليق ولفظ فتواه على سوال
صورته رجل قال لزوجته انت طالق على تمام البراة وقد كانت ابرأته قبل التعليق
فاجاب بما لفظه قد افتى الاصبحي وغيره قال قوله انت طالق على تمام البراة مثل قوله
ان ابرأتني فانت طالق فاذا كان مثله فياتي فيه حكمه وهو انه لو قال ذلك لمن
ابرأته فان لم تتلفظ بالبراة فلا وقوع وان تلفظت بها ففيه وجهان مبنيان على
وهما ان المعتبر في التعليق على البراة براة صحيحة ام مجرد التلفظ فعلى الاول
لا وقوع وهو الاصح وعلى الضعيف يقع ومحل الخلاف كما هو ظاهر حيث لم يقصد
التعليق على مجرد التلفظ بالبراة والا وقع جزما ووقع لبعضهم انه افتى بهذه المسالة
بالوقوع باينا بمهر المثل وليس كما زعم انتهى منه بعلم جواب السوال بعدم الوقوع والله اعلم

مسيله عن رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها ما بقي ان لا يشرب قهوة
فلان الفلاني كيف الحكم في ذلك افتونا اجاب رحمه الله تعالى طريقته في ذلك ان تبذل له مثلا
صداقها او غيره على ان يطلقها طلقة واحدة فيقع الطلاق باينا ان كانت رشيدة في مالها
ودينها فان كانت لا تصلي بان بلغت لذلك واستمرت بترك الصلوة الى حين البذل فلا
يحصل التخلص بذلك فطريقه ان كانت غير رشيدة فيما ذكرناه ان يبذل له رشيد

فاذا شرب قهوة المذكور
في جيبه وماله مالا فيطلقها عليه فحينيذ لحصل التخلص وترجعها بعقد جديد
في حال كونها باينه بالطلقه المذكوره فلا تقع عليها الثلاث
والله اعلم مسيله عن رجل قال لامراته انت طالق الى تمام البراه فقالت انت البريء ولم
تقل من المهر ثم ادعت انها لم تعرف كم عدد مهرها فهل يقع الطلاق وتصح البراه او يقع
الطلاق فقط ويلزمه مهرها لكونها لم تعينه بالابرا وايضا انها تدعي عدم معرفته عددا
وقدرا وصفه او لا يصح واحد منهما ام كيف الحكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى ان قول الزوج
لزوجته انت طالق الى تمام البراه او على تمام البراه وان لم يقل من مهرها وان قولها
انت البري وان لم تقل من مهري صيغة معاوضه فقوله مشتمل على الجهالة بالمبرا
عنه وكذا قولها فان نويا المهر وكانا عالمين به وقع الطلاق الثلاث ولا يبرا من
المهر المسمى وعليها له مهر المثل هذا اذا احيث صادقها على جهلها فان لم يصادقها فها
فتصدق في يمينها اذا لم تاذن فيه حينئذ وجها وليها المجبر بلا استيذان والله اعلم
مسيله في رجل تشاجر هو وامراته فخرج من عندها وقال لجماعه على ما تشهدوا
ان فلانه بنت فلان طالق طلقه واحده على تمام البراه فاعلموها بذلك فابرات
وقد ان وصلها الخبر ثم بعد ذلك قيل له تحرلها الطلاق فقال هي طالق الثلاث
بحضر شهوده في المرة الاولى والثانيه فهل يقع الثلاث ام لا يقع الا الاولى وهل
يقله مراجعه ام لا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان قوله هي طالق على تمام البراه وقصد البراه
عن المهر فابرائه فورا ان كانت حاضره او عند بلوغ الخبر ان كانت غايبه عن المهر وكانا عالمين
بقدره وقع الطلاق باينا لان البراه عن المهر معاوضه ويرجع الى الزوج بعقد
جديد فحينيذ لا تصادف الطلاق الثاني محلا يؤثر به وان اختل شرط من الشروط المتقدمه
فلا يقع الطلاق الاول ويقع الثاني ثلاثا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

مسايل في الظهار

مسيله عن رجل قال لامراته انت او هي علي من السبع المحرمات هل هو صريح في الطلاق ام
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى انه ان نوى بقوله انت علي من السبع المحرمات الطلاق
فهو طلاق او الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا فلا يقع شيء وعليه كفاره
يمين وهي اطعام عشره مساكين كل مسكين مدا او صيام ثلثه ايام او عتق رقبه والله اعلم
مسيله عن رجل تشاجر هو وزوجته في الليل فقال لها اسكتي انت علي مثل امي هذه
الليله في نيته الاستمتاع فهل يصير مظاهرا لانه اطلق اللفظ ولم يعرف صيغه
الظهار واذا قلتم يلزمه بد لك كفارة الظهار والمذكور فقير لا يملك الرقبه و
يقدر على الصوم ولا على الطعام فماذا تقولون عليه وان تقولوا كفارة يمين اجاب رحمه
اعلم ايها السايل ان قوله انت علي كامي كنايه في الظهار والطلاق فيقع ما نواه وعبارة

السوال

السوال مؤذنه بانه نوى الظهار موقتا بالمده وهي الليله وتحصل العود بالوطي
في المده لحصول المخالفه لما قاله دون الامساك وتجب النزع بمغيب الحشفه
لحرمه الوطي قبل التكفير او انقضا المده فاذا انقضت المده ولم يكفر جاز الوطي
وبقيت الكفاره في ذمته ولو لم يطا اصلا حتى مضت المده فلا شي عليه هذا
حكم المظاهره الموقته والله اعلم مسيله عن رجل حلف على امراته بالحرام ان خرجت
من بيتي ما عاد اراجعك بنفسي فاذا لم يراجعها فهل يقع الطلاق ام لا فاذا وكل
وكيلا ثم راجعها فهل يكفي في عدم وقوع الطلاق ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا نوى الطلاق
بقوله علي الحرام وقع طلقه واحده له مراجعتها في العده ما لم تكن الثالثه
وان نوى ظهارا وقع ظهارا وان لم ينو شيئا لم يقع شي وعليه كفاره يمين وقد
تقدم تعريفها والله اعلم مسيله عن رجل حلف بالحرام من عياله انه ما عاد يسلف
احدا من اصحابه فاشترى رجل من اصحابه عباه من رجل اخر واذن المشتري للحالف
المذكور ان يضمن عليه بالثمن للبايع فضمن ثم ان البايع طلب ثمن العباه فسلم
الثمن بطريق الضمانه الواجبه عليه ناسيا للحلف فلما ذكر حلفه استرد
العباه من المشتري خوفا من الحنث واعطاها رجل اخر فهل يقع عليه شي من الحنث
والحال ما ذكر وهل يسمى تسليمه بطريق الضمانه الواجبه عليه سلفا ام لا المسالة
بحالها لو اراد الحالف ان يسلف احدا من اصحابه عند حاجتهم وانقطاعهم بعد هذه
اليمين ليفوز بالاجر المفضل على اجر الصدقه فماذا يجب عليه افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السايل ان الحلف بالحرام من كنايات الطلاق فان نوى به الطلاق وقع ما نواه به
من واحده او اكثر وان لم ينو فعليه كفارة يمين وهو انه يتخير فيها بين عتق رقبه
مومنه بلا عيب يخل بالعمل والكسب او اطعام عشره مساكين كل مسكين مد
من غالب قوت بلده والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل بغدادي مايه درهم
وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والدرهم هو القفله وبين كسوه
عشره مساكين بما يسمى كسوه كقميص او عمامه او ازار او رداء يعني ان من وجب
عليه كفارة اليمين مخير بين ان يعتق الرقبه او يطعم العشره المساكين بما ذكره
او يكسوهم كذلك فان عجز عن كل من الثلثه لزمه صوم ثلثه ايام ولا يجب عليه
تتابعها لاطلاق الايه ووجوب الكفاره حيث فعل المحلوف عليه اذا علمت
ذلك فاعلم ان تسليم الثمن بطريق الضمان لا يسمى سلفا اذ السلف هو الاقراض وهو
تمليك الشي على ان يرد بدله والضمان ليس كذلك بل التسليم واجب عليه اذ هو
مطالب به مع الاصيل لا سيما وقد سلم ذلك ناسيا وقوله المسالة بحالها جوابه

ماخوذ مما تقدم والله اعلم

مسائل في العدد

مسئلة عن رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها اولاد وهي حامل فهل يجب عليه اسكانها مادامت ام لا ولو كان الطلاق بائنا بخلع
اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب السكنى لمعتدة طلاق ولو كان الطلاق بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا قال الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج او غيره اخراجها ولا لها خروج منه حتى لو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان العدة حق لله تعالى وقد وجبت في المسكن قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة انها سكناهن والله اعلم مسئلة عن رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تعدد لكن ارادت ان تعتد فهل يجوز له ان يسكن عندها سواء كان معه محرم ام لا اجاب رحمه الله تعالى قال العلماء رحمهم الله تعالى يحرم على المفارق مساكنة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم مميز بالغ لها ذكر او انثى او له انثى او مع ثقة او مع زوجة له او مع امة لاحدهما لكن يكره او بلا محرم ان انفرد مسكن كل منهما بمرافقه كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد واغلاق الباب بينهما والعلو والسفل مسكنان واسكانها في العلو اولى فان كان مسكن احدهما في مسكن الاخر لم يجز بلا محرم ولو لم يكن في الواسع الا بيت وصعد ولم يساكنها ولو مع المحرم فان بنى بينهما حائل وبقي لا بقي عاجا ثم ان كان بابه خارجا فذاك والا اشترط محرم ونحو هذا في المعتدة وغيرها كذلك والله اعلم مسئلة عن رجل توفي في محل مستعار فارادت المراة ان تعتد عدة الوفاة والاحداد فضاق عليها ذلك المسكن وتاذت بالجيران فهل لها الخروج الى مسكن اخر والصورة ما ذكر ام كيف الحكم افتونا اجاب رحمه الله تعالى ان معتدة الوفاة يجب عليها الاحداد وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن وان صبغ قبل النسج ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وحرير ويباح المصبوغ لا بقصد الزينة فان كان الوهن يقصد به الزينة حرم او ما لا يقصد به الا احتمال الوسخ فلا يحرم ويحرم عليها حلي الذهب والفضة واللؤلؤ ويحرم عليها التطيب في البدن والثوب والطعام والكحل ويحرم عليها الاكتحال بالاثمد لان فيه زينة والا لحاجة فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويحرم عليها ان تطلي وجهها بالحمرة ويحرم عليها الخضاب بالحنا وغيره ويحل لها التنظيف بغسل راس وقلم اظفار وازالة وسخ وامتشاط ولو بالحمام ان لم يكن فيه خروج محرم وتسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الوفاة ولها الخروج لحاجة كشرا طعام او غزل اوغير ذلك

مما يحتاج

مما يحتاج اليه ويجوز لها الخروج الى دار جارتها لغزل وحديث وغيره مما يحصل به الاستيناس بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها والله اعلم مسئلة في رجل حج الى بيت الله الحرام فبعد انفصاله وصل الى الطريق فمات وله زوجة ببلده فارادت ان تتزوج بعد انقضاء عدتها فهل لوليها ان يزوجها باعتماد على خبر الثقة ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى اذا علمت المراة بموت زوجها باخبار ثقة جاز لها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها كما صرح بذلك في اصل الروضة قال في فتاوي السيد السمهودي ما حاصل المقصود منه وطريق ذلك اذا كان لها ولي وصادقها على ذلك بان ظن صدق المخبر فانه يجوز نكاحها من الولي واما اذا ترافعوا الى الحاكم ولم يكن لها ولي فاشترط من الحاكم فان اقرت انها زوجة فلان وانه مات فلا يزوجها الحاكم قطعا ما لم تقم حجة على الموت وقال العلامة وجيه الدين البجلي في فتاويه بعد نقل كلام السمهودي قلت ما ذكره من منع الحاكم من تزويجها حتى يشهد عدلان بخلاف الولي الحاضر ظاهر انه مبني على ان تصرف الحاكم على انه حكم منه بصحة ذلك وفيه اضطراب للشيخين رحمهما الله تعالى قال السبكي في باب احيا الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي ابو الطيب انه ليس بحكم منه انتهى ونقل عن شيخه شيخ الاسلام ابن زياد اعتماده في مولفه حل العقود في احكام المفقود ثم قال بعد ذلك والحاصل ان المفقود اذا قامت بينة بموته او استفاض موته او اخبر به عدل فلزوجته ان تتزوج ولو بالقاضي حيث شهدت عنده البينة او استفاض عنده او صدق المخبر بناء على ما ذكرناه انتهى المقصود من كلامه ومنه يوخذ الجواب والله عز وجل اعلم واحكم

مسائل في النفقات

مسئلة في رجل له زوجة مطيعة ممكنة له من نفسها وله مدة مديدة لم ينفق عليها ولم يكسها فهل يلزمه جميع مونها الواجبة لها عليه شرعا وهو اثم بتاخيرها وهل يثاب ولي الامر وحاكم الشريعة المطهرة على اجباره عليها حيث امتنع او لا اجاب رحمه الله تعالى انه يجب على الزوج نفقتها وهي لكل يوم مدان ان كان موسرا او مد ونصف ان كان متوسطا ومد ان كان معسرا ويجب عليه الادم من غالب ادم البلد وكسوتها وجميع المون الواجبة عليه شرعا وما لم يسلمه في المدة الماضية فهو عليه دين ثابت في ذمته يجب تسليمه اليها لتلك المدة ويجبره الحاكم على ذلك ويثاب بذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم مسئلة عن رجل له امراة في عصمة نكاحه وله منها بنية لم ينفقهما ولم يكسهما مدة سنة عشر سنة فهل يلزمه نفقتها وهي عليه دين ام لا وهل اذا انفقهما ابن المذكور له الرجوع بنفقتها ام لا وهل اذا زوج الاب البنت المذكورة وهي بكر بغير اذنها واذن امها واخيها

النكاح صحيح ام لا وهل له ان ياخذ ما دفعه الزوج اليها من كسوه وحلي وغير ذلك ام لا
اجاب رحمه الله تعالى اذا كانت الزوجه المذكوره غير ناشزه لزمه نفقتها وكسوتها وجميع
ما هو لها شرعا فلو لم ينفقها ويكسيها مده فلا تسقط بمضي تلك المده بل يجب عليه دينه
عليه نفقه البنت ان كان موسرا ولم تكن البنت لسوبا تجب وجبت فانفقت الام من مالها
بقصد الرجوع مع الاشهاد على ذلك فلها الرجوع واذا زوج الاب المذكور البنت بكفو
والحال انها بكر فالنكاح صحيح وليس له اخذ ما دفعه الزوج مما ذكر ويجب عليه رده [illegible]
مسيله عن امراة من وجه ضربها زوجها ضربا مبرحا وتهددها والجاها الى الخروج من بيته
وقال لها ان لم تخرجي من بيتي لافعلن بك كذا وكذا فخرجت من بيته بهذا السبب الى بيت
ابيها ولم يطلقها ولا انفقها فماذا يجب عليه افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اذا كانت باذله نفسها
مطيعه له وانما الجاها الى الخروج فتستحق عليه النفقه وهي لكل يوم مدان ان كان موسرا وان كان
متوسطا مد ونصف وان كان معسرا مد والمد نحو سبعه عشر اوقيه والواجب غالب قوت
البلد وكذلك تستحق من غالب ادم البلد ويقدره القاضي باجتهاده وتستحق جميع ما مر من مون
الزوجيه والكسوه والله عز وجل اعلم مسيله عن رجل تزوج بامراة واسكنها بين اهله فجعل
امه واخته يضربانها ويكلفانها المشاق من الخدمه فشكت على زوجها فقال لها انا
لا اقدر امنع امي واختي من ذلك ان شئت جلست وان شئت فاخرجي عند اهلك فهل تكون
ناشزه بخروجها الى اهلها مع انها طايعه لزوجها باذله نفسها ويقول الزوج انا اسكنك
حيث شئت فهل تستحق النفقه وجميع مون الزوجيه كونها ملجاة الى الخروج وقد اذن لها الزوج
بالخروج ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى لا تكون ناشزه والصوره ما ذكر فيجب على الزوج نفقتها
وكسوتها وجميع مون الزوجيه ويجب عليه اسكانها بمحل لا تتضرر فيه حيث لم يقدر على كف من
ذكر والله اعلم مسيله عن رجل تزوج بامراة ودخل بها ثم انه خرج من عندها من البيت الذي هو ساكن
فيه من بلاد لاهانتها وهاجرها مدة عشر سنين وله ابنه منها ولم ينفقها هذه المده جميعها
ثم انه طلقها بعد العشر السنين ولم يسلم المهر فما يجب عليه اجاب رحمه الله تعالى اذا كانت الزوجه المذكوره
باذله نفسها فلها نفقه ما مضى ويكون على الزوج دين فيجب نفقه العشر السنين لكل يوم مدان
من الطعام ويصير عليه دينا وكذلك الكسوه واما نفقه البنت فتسقط بمضي الزمان
ويجب عليه والله اعلم مسيله عن رجل تزوج بمن هي دون البلوغ من وليها المجبر والحال انها صالحه
للوطي سلمت الى الزوج ولم يطاها ثم ان اباها اخرجها من بيت الزوج وطلبت نفقتها وجميع
ما لها من وحات فهل يجب على الزوج ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان النفقه لا تجب والصوره هذه
حتى يتسلمها الزوج وتحمل الى داره فان سلمها وحملها الى داره وهي صالحه للوطي وجبت النفقه
وجميع مون النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم مسيله في رجل تزوج بامراه وسكنت بدارها والزوج ببلاد

اخرى

اخرى يتردد اليها في بعض الاوقات نادرا ولم تطالبه بسكنى في حيوتها ثم ان المراه المذكوره
ماتت فادعى وارثها على الزوج باجارة دارها التي سكنته في حيوتها فهل له ذلك ام لا وما قولكم
فيما اذا اقر الوارث بان تركتها كذا وكذا وهي مميزه في المكان الفلاني ثم لما اراد الزوج القسمه
طالبه ببينه ان جميع ذلك تركتها فهل له ذلك بعد اقراره ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى ان المسكن
لا يثبت في الذمه لانه امتاع لا تمليك فيسقط بمضي الزمان وليس للزوجه مطالبه بسكنى
ما مضى ولا لوارثها بعدها واذا اقر الوارث بالتركه وانها كذا وكذا فليس له طلب البينه للاستيثاق
والله سبحانه وتعالى اعلم مسيله عن رجل عقد بامراه ولم يدخل بها ثم هلكت وخلفت اربعة اخوه والزوج المذكور فهل
يجب عليه مونه تجهيزها ام لا وهل يرث مع ورثتها المذكورين ام لا وهل يجب عليه جميع الصداق ام لا
وهل يجب عليه مونتها من نفقه وكسوه من بعد العقد الى الموت ام لا اجاب رحمه الله تعالى انها لا تجب لها
لا تجب الا بالدخول ولا مونه تجهيزها من كفن وقبر وغير ذلك لان مونه التجهيز تابعه للنفقه ويجب
عليه المهر كاملا ويرث نصف تركتها من المهر وجميع مخلفها والله اعلم مسيله عن رجل تزوج
بامراة صغيره من وليها المجبر واستمر حاضرا عندها الى ان بلغت عشر سنين وهي في فراشه
في هذه المده ثم غاب عنها مدة عشر سنين ولم يكن له مال في البلد وتضررت من اجل النفقه والكسوه
فهل لها ان ترفع الامر الى القاضي وتفسخ النكاح وتتزوج بمن شاءت ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا غاب
الزوج بعد التمكين التام وهي باقيه على طاعته ملازمه للمسكن الذي غاب عنه عنها وهي فيه ولم
يكن له مال في البلد ولا امكن التوصل اليه وتعذر عليها تحصيل النفقه فلها ان ترفع امرها الى
حاكم الشريعه المطهره ببلدها وتثبت جميع ذلك وتفسخ النكاح بعد توفر شروط الفسخ
وهذا هو اختيار القاضي الطبري وغيره وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ان الفتيا على
انه اذا تعذرت النفقه لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب
حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف لكن تعذرت مطالبته وعرف حاله باليسار
والاعسار او لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى وبه افتى
جماعه من متاخري اهل اليمن ونقل ان الفقيه الامام احمد ابن عجيل كان يفتي به وقال
الازرق لا باس بالفتوى به في موضع الضروره وقال ابن الاسناد وهو الذي اراه واحكم به
وعلى ذلك جرى صاحب العباب والعلامه ابن زياد في فتاويه والله اعلم مسيله في رجل تزوج
بامراة ولم يدخل بها ثم غاب غيبه طويله نحو اثني عشر سنه ولم يعلم محله ولا حاله من البقا وعدمه
وتعذرت مراجعته بان المراة مسلمه لنفسها لتستحق النفقه والكسوه وطالت المده عليها وتضررت
بتعذر النفقه عليها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم لتفسخ النكاح او ياذن لها به او لا فلذا
فاذا قلتم تجوز الفسخ فهل تجب عليها العده والحال انه لم يدخل بها ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل ان النفقه لا تجب بالعقد بل بالتمكين التام بعرض نفسها مشافهه او برسول

الا ان دخل عليه بنفسها

فان غاب الزوج عرض ذلك
ان اعتبر عرضها او بعرض وليها ان لم يعتبر عرضها فان تعذر
على قاضي بلدها فيكتب الى قاضي بلد الزوج ليعلمه بذلك لتستحق النفقة
المراجعة وتصرحت بتعذر النفقة لها او بما يجب عليه شرعا فللمذكورة رفع امرها الى
حاكم الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى ببلدها ليفسخ النكاح او يأذن لها به وهذا هو المختار
الذي جرى عليه وصححه جماعة من متأخري اهل اليمن وغيرهم لان هذا الفسخ مرتب
على وجود الضرر وقد وجد ولا يجب عليها عدة والحال ما ذكر والله اعلم مسئلة عن رجل تزوج
مستولدة لاخر فاراد السفر بها بغير اذن سيدها فهل له ذلك ام لا اجاب رحمه الله ان المستو
لها حكم القنة من حل الوطي حيث لا مانع واستخدامها واجارتها وغير ذلك وليس
نقل ملكها ببيع او هبة او وصية او غير ذلك مما ينقل ملكها الى غيره فاذا زوجها
السيد لآخر بالشروط المعتبرة شرعا استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا لانه كان
ملك استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى فيستوفيها
في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع فاذا استخدمها فلا تجب على
الزوج النفقة لانتفاء التسليم والتمكين التام ولو سلمها السيد للزوج ليلا ونهارا وجب
عليه نفقتها فللسيد السفر بها وللزوج صحبتها وليس للزوج ان يسافر بها الا باذن السيد
والله اعلم مسئلة عن رجل مات فقيرا وخلف ابنا وبنتين اطفالا لا وابا ذو ثروة وغنى
تجب على الجد نفقة الاطفال المذكورين ام لا واذا تركهم وقامت امهم بكفايتهم مدة
هل يأثم ويجب عليه غرم ما انفقت عليهم امهم ام لا اجاب رحمه الله تعالى نعم يجب على الجد المو
نفقة اولاد ابنه المعسر من الاطفال الغير المكتسبين وهي الكفاية وتسقط بمضي الزمن
فاذا انفقت عليهم امهم من مالها بقصد الرجوع على الجد واشهدت على ذلك واستاذنت
القاضي بالانفاق او اذن لها الجد رجعت عليه بما انفقت والله اعلم مسئلة عن رجل هلك عن
زوجة له وطفل وله اولاد ايتام فهل يلزم المزوجة نفقة وكسوة ام لا وماذا يكون لها
قلتم بوجوبه في كل شهر افتونا اجاب رحمه الله تعالى انها لا تستحق النفقة لكونها مرضعا بل لها
على اولاده حيث كانوا موسرين وهي فقيرة غير مكتسبة كما قرر ذلك في نفقة الفرع لاصله
وحيث وجبت لها بالشروط المعتبرة شرعا فلا تستبد باخذها بل تاخذها بمشاورة الولي
وليس لها تقدير الا الكفاية وان طالبت باجرة المثل للارضاع اجيبت حيث لم يوجد متبرع
به والله اعلم مسئلة عن رجل معه ابن رضيع مع مطلقته فطلبت منه اجرة فوق اجرة
المثل للرضاعة فهل له انتزاعه منها حيث وجد مرضعة اجنبية متبرعة بارضاعه
او مرضعة بدون اجرة المثل ام كيف الحكم اجاب رحمه الله نعم له انتزاع الطفل من امه ودفعه
الى المتبرعة لترضعه لان في تكليفه الاجرة مع المتبرعة اضرار به وقد قال تعالى ولا

له بولده

له بولده وكالمتبرعة الراضية بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها والراضية باجرة
المثل اذا لم ترض الام الا باكثر منها واذا تبرعت الام بارضاعه ولم تطلب اجرة فليس له انتزاعه
منها ولو ادعى الاب وجود المتبرعة او الراضية بدون ما ذكر وانكرت الام صدق الاب
بيمينه والله اعلم مسئلة في رجل طلق زوجته وله منها ولدان طفلان وقد استحقت حضانتهما
فاذا طلبت الام نفقتهما فقال الاب يكونوا ياكلوا ويرجعوا اليك فابت وطلبت الام في
المصروف اليها فهل يجاب الاب الى ما ذكر ام لا وكذلك السكنى هل له اسكانها حيث شاء
ام تجب عليه استئجار مسكن عند تنشئة الام ام لا اجاب رحمه الله ان في فتاوى العلامة ابن زياد
ما لفظه لا يجب على الوالد تسليم النفقة الى الام بل يكفيه ان يقول باكل المحضون معي قال
وقد صرح بذلك في النهاية والغاية والكفاية وبما افتى به ابن عجيل من وجوب التسليم الى الام
قال الازرق وفيه نظر واما السكنى فقد افتى الشيخ عز الدين عبد السلام بان للزوج ان يسكن
اولاده حيث يختار فان ارادت الام الحضانة سكنت معهم وافتى بذلك معاصروه ومال الى
كلام الاذرعي وغيره ونقله صاحب الكوكب واقره وجرى عليه ابن زياد في فتاويه
والله اعلم مسئلة عن رجل استولد امة فجاءت له بابن ثم انه نجز عتقها واخرجها من بيته
لريبة حصلت منها فهل تستحق الحضانة ام لا اجاب رحمه الله تعالى ان من شروط الحضانة ان تكون
الحاضنة امينة لا فاسقة لان الفاسقة لا تلي ولا تؤتمن ولان المحضون ينشأ على طريقتها
ويكفي العدالة في الظاهر كشهود النكاح فان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها
لدى حاكم الشريعة المطهرة وكذلك دعوى الفسق لا بد من ثبوته لديه والله اعلم مسئلة عن رجل
طلق امراته وله منها بنت عندها تحضنها والبنت مميزة فتزوجت الام فانتقلت الحضانة
الى الجدة فاراد ابوها اسكانها عنده وادعى الريبة فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد
من بينة افتونا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه وقد قال الاذرعي ان ابطل الاب الى الام
فتخير البنت بين مساكنة الاب والام كونه في الام العفيفة التي لا تذكر بريبة فان
كانت متهمة فلا لان الام الفاسدة تفسدها لا محالة فهي كالعدم بل شر من العدم
والله اعلم مسئلة عن رجل طلق زوجته وله منها ابنة صغيرة دون البلوغ تحت حضانة
امها ففرض عليه حاكم الشريعة المطهرة نفقة معينة لكل شهر فانفقها الاب المذكور
مدة ثم ان الام سافرت بها الى بلد اخرى سفر نقلة فقطعها النفقة مدة ما سافرت بها الام فهل تستقر
النفقة دينا في ذمته ام لا وهل الاب اولى بحضانتها ام لا اجاب رحمه الله ان نفقة القريب لا تصير
دينا بمضي الزمان وان تعدى من وجبت عليه بالامتناع من الانفاق او فرضها القاضي واذن
في اقتراضها لغيبة او امتناع الا ان فرضها او امتنع فله تصير دينا بذلك قال الشيخ
زكريا في شرح الروض وما وقع في الاصل يعني الروضة من انها تصير دينا بفرض القاضي او باذنه

في الافتراض تبع به الغزالي والمنقول ما تقرر من انها لا تصير دينا كما افاد الاسنوي
وغيره وقول السايل وهل الاب اولى بحضانتها جوابه نعم اذا سافرت الام لنقله ولو كان
سفرها فوق مسافة القصر فان الاب اولى بحضانتها حفظا للبنت ورعايه لمصلحه الولد
والله اعلم مسيله عن امراة طلقها زوجها ثلاثا ولها منه طفل رضيع ولم يعطها من بعد
الطلاق شيا فما الذي يجب عليه لها غير المهر وكذلك لولدها افتونا اجاب رحمه الله انه يجب على الزوج
المذكور ما بذمته من المهر وللرضيع كفايته من المونه بحسب حاله وللمراه اجرة الرضاع
وهي اجرة المثل اذا طلبتها والله اعلم

مسايل في الجراح

مسيله عن رجل طبيب
ماهر حاذق في علم الطب وتركيب الادويه والعقاقير والتجريح ونحو ذلك جاءه
يهودي وقال افصدني ففصده وبعد ان فصده نهاه عن شرب الخمر بل امره ياخذ
سكر اسمر ويشربه فخرج من عند الطبيب واخذ سكر اسمر وفتح جوابجه كثيره ثم شرب
خمرا عرقيا حارا او هو مما يهلك بعد الفصاده فامتلا منه فمات اخر ذلك اليوم
فهل يضمن الطبيب المذكور والحال ما ذكر ام كيف الحكم اجاب رحمه الله تعالى انه لا يضمن والصوره هذه
من كونه ماهرا حاذقا في صنعته وقوله له افصدني فعبارة المنهاج وشرحه لا
حجر ومن عالج كان حجم او فصد باذن معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف فلا ضمان
والا فلا يتولى ذلك احد وذكر ابن شرح انه لو تولد من فعل الطبيب هلاك وهو من اهل
الحذق في صنعته لم يضمن اجماعا والاضمن قودا وغيره لغيره اسمى ونحوه في الشرح
الكبير لابن قاضي شهبه لا سيما وقد نهاه عن تناول الخمر كما هو صورة السوال والله اعلم
مسيله عن رجل حصل بينه وبين عياله مشاجره ثم ان شخصا من اهله جاء والبيت
فلزمه احدهما وضربه الاخر بان شجه في احد الضربات براسه حتى ادماه فما
الذي يجب على الممسك وعلى المدمي افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم ان الداميه لا قصاص فيها
بل ان عرفت نسبتها من الموضحه وجب قسطها من ارشها والموضحه فيها خمسة ابعره
واذا كان نسبة الداميه من الموضحه مثلا عشرها ففيها نصف بعير والموضحه هي التي
توضح العظم اي تصله بعد خرق الجلد وان لم تعرف نسبتها من الموضحه ففيها
حكومه وهي جزء نسبته الى دية النفس نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له كما هو فلو كانت قيمته بلا جنايه مثلا مايه وقيمته بعد
الجنايه ثمانيه وتسعين مثلا كانت الحكومه خمس العشر فيجب خمس عشر الديه وهو بعير
والتقدير بعد الاندمال فان لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر اقرب نقص الى الاندمال فان لم
نقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمه والجراحه سايله فان لم
اصلا عزر الجاني والاصح وقال البلقيني يقدر القاضي شيا باجتهاده واما الممسك

فان لم

فان كان معينا للضارب فعليه التعزير وان لم يكن معينا له وانما اراد دفع ضرره عن المراه
فلا يجب عليه شي والله اعلم مسيله عن رجل دخل بيت اخ له وزعم انه ياخذ دينا فمنعته زوجه
صاحب البيت فضربها وادماها في راسها وفي ذراعها فما الذي يجب عليه افتونا اجاب رحمه الله ان العلماء ذكروا
ان في الموضحه من المراه بعيران فاذا عرفت نسبة داميه الراس منها اخذ قسطها من ارش الموضحه
وان لم تعرف ففيها حكومه والحكومه جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما نقص بتلك الجنايه
من قيمته لو كان رقيقا فيقوم بالصفات التي هي عليها وينظر كم نقصت الجنايه من القيمه فان
قوم بعشره مثلا دون الجنايه وبتسعه معها فالتفاوت العشر فيجب عشر الديه واما داميه
اليد فليس فيها الا الحكومه ويجب على المذكور التعزير ايضا للتعديه والله اعلم مسيله
عن رجل عدا على اخر عمدا عدوانا فضربه بالسلاح الى ان كسر رجله كسرا نافذا وداواه الجرايحي
نحو تسعه اشهر وقطع عليه انملتين من السبابه والوسطى فابانهما بسيفين فما الذي يجب على المعتدي
افتونا اجاب رحمه الله انه يجب على المعتدي المذكور حكومه وهي جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما نقصته
الجنايه من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها
لو كان عبدا وينظر كم نقصته الجنايه من قيمته فان قوم بعشره دون الجنايه وتسعه بعد
الجنايه فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس ويكون الحكومه من جنس الابل وعشر الديه عشر
من الابل واذا ابينت الانملتين ففيهما ثلثي عشر ديه والله اعلم مسيله عن رجل طعن اخر عمدا عدوانا
فمات منها عقب ذلك فهل على الجاني الواجب القصاص والديه السوال بحاله فاذا اوصى المطعون
بالديه لرجل اخر فهل تصح الوصيه ام لا اجاب انه يجب على الجاني عمدا القصاص والعمد هو ان
يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وان يكون بالغا عاقلا ولو سكرانا واذا وجبت الديه بوجه
ما كان عفى الورثه عليها وقد كان المجني عليه اوصى بها لاجنبي فان اوصى وقد انتهى الى حالة يقطع
فيها بموته عاجلا فلا تصح وصيته وان لم يكن كذلك حسبت من الثلث والله اعلم مسيله في رجل حصل
بينه وبين اخر مشاجره وملازمه فعمد احدهما على الاخر عمدا فقتله فهل الواجب على الجاني
القصاص والديه ام كيف الحكم اجاب اعلم ايها السايل انا نتكلم اولا على تعريف العمد والخطا ثم نتكلم
على ما ترتب عليهما من الحكم فالعمد المحض هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او مثقل
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجره فاصابه فخطا ولا قصاص الا في
العمد وفي الخطا الديه فاذا ثبتت العمديه باقرار القاتل بها او بشهادة رجلين عدلين فان
كملت بقية العمد وجب القصاص حيث وجدت المكافاه الا ان يعفوا ولي المقتول على الديه
فيجب دية العمد وهو مايه بعير مثلثه ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون خلفه
اي حاملا والحقه لها ثلث سنين والجذعه لها اربع سنين ودية العمد في مال الجاني معجله وان لم تثبت
العمديه واقر القاتل بالخطا او ثبتت عليه بينه معتبره فلا قصاص عليه وعليه دية الخطا

مايه بعير مخمسه عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو اللبون وحقاق وجذاع وبنت
المخاض لها سنه وبنت اللبون لها سنتان وكذا ابن اللبون ولم مر دية الخطا عاقلته وهم
عصبته لا اصله وفرعه يقدم الاقرب فالاقرب فان بقي شي من يليه فان فقد العاقل او لم
تف عقل بيت المال فان فقد فكله على الجاني وحيث ثبتت العمديه ولم يعفوا ولي المقتول
وجب على والي الامر اصلحه الله التمكين من القاتل بالقصاص او عفي اوليا المقتول او لم يثبت عليه
الا الخطا وجب عليه اجباره على الوفا بالديه والله اعلم مسيله عن رجل مجنون تلاقا هو
وامراة في الطريق فقتلها فهل الورثه مطالبون في دمها وقد هلك القاتل وما يكون في دمها هل
تكون فيه ديه وعلى من تكون الديه على العاقله ام تكون في مخلف الجاني افتونا اجاب رحمه الله اعلم ايها
السايل ان جنايه المجنون جنايه خطا فتجب الديه على عاقلته مخمسه حيث لم يكن القتل
في مكه او الاشهر الحرم او القتيله ذا محرم وان كان كذلك كانت مثلثه وعلى كلا التقديرين هي
على العاقله موجله فتكون ديه هذه القتيله خمسا من الابل عشرين بنات مخاض وكذا بنات لبون
وبنو لبون وحقاق وجذاع وان قلنا بالتثليث تغليظا والله سبحانه اعلم مسيله عن طفلين يلعبان
فافلت احدهما على الاخر حجرا فشج راسه ثم بعد ثمانية ايام مات المشجوج ولابي المشجوج
بينه تشهد بذلك فهل يجب على الشاج الديه ام القصاص افتونا اجاب اذا شهدت البينه ناصه
الموت الى الجنايه فعلى الصبي الديه في ماله ولا يجب عليه القصاص والله اعلم مسيله في رجل معه بقره
عهد منها التعدي على البهايم ثم جعل فارسلها مالكها فنطحت تبيعا لاخر مربوطا فمات من نطحها
فهل يجب على مالكها ضمان ام لا اجاب انه يجب على مالك البقره المذكوره ضمان التبيع المذكور
اذا كان يعرف من بهيمته التولع بالنطح للبهايم ولو كان غايبا حال الاتلاف وسوا الاتلاف ليلا
او نهارا لان مثل هذه ينبغي ان يربط ويكف شرها كالهرة الضاريه وان لم يعرف منها التولع
بالنطح فلا يجب عليه شي والله اعلم مسيله عن رجل تخاصم هو واخر فصاح المصول عليه حتى اجتمع جمع
من اهل القريه نسا ورجال فيهم زوجة المصول عليه فزحم الناس بالحجار الكثيره فوقعت حجرا
بالصايل فلبث اياما ومات منها فزعم ورثة الصايل انه من زوجة المصول عليه فاذا اقرت
الزوجه مثلا فطلب ورثة الصايل الديه فهل يجب على الزوج او على عاقلة المراه او في
مالها اذا كان لها مال واذا قلتم بوجوبها في مالها ولم يكن لها مال فهل تحمل عاقلتها الديه ام
تبقى في ذمتها افتونا اجاب اذا مات المذكور من الرجمه المذكوره وثبت ببينه او باقرار انها من المراه
المذكوره فلا يخلو اما ان يكون عمدا او شبه عمد او خطا فان كان عمدا وثبت ذلك بالاقرار او بالبينه
الجايز له وعفي الورثه على الديه كانت الديه في مال الجانيه حاله مغلظه فان اعسرت فيه بقي في
ذمتها الى الايسار وان كان خطا او شبه عمد كانت على العاقله موجله مخففه في الخطا مغلظه
بالتثليث في شبه العمد فان فقد من يعقل فعلى بيت المال فان فقدت بيت المال فكله على الجانيه

ان كان لها

ان كان لها مال وان كانت معسره فنظره الى ميسره كما تقدم والله اعلم **مسايل في الردة**

مسيله عن رجل قال لرجل اخزاك الله فاجر على الله نحن جنا من البحر فقال لا نقدر نخرج منه
فقال لم استغفر الله العظيم هذا ذنب عليك فقال مره اخرى لا نقدر فهل يكون قوله رده لانه
نفى القدره وهل اذا معه زوجات لم يدخل بهن تنجزت الفرقه من حين قوله او كانت مدخول
بهن فبتمام عدتهن وما حكم القايل اذا لم يتب افتونا اجاب رحمه اعلم ايها السايل وفقني الله واياك
لما يرضيه وجنبنا ما يسخطه ان المكلف المختار اذا نفى ما هو ثابت للقدير بالاجماع ككونه تعالى
قادرا على ما كفر والعياذ بالله وصار مرتدا والرده افحش الكفر واغلظه حكما فحيث كان
له زوجات لم يدخل بهن انفسخ النكاح وتنجزت الفرقه او مدخول بهن وقف فان اسلم
في العده بقي نكاحه والا ارتفع من الرده وتجري عليه جميع احكام الرده النضامن وقف
ماله وغير ذلك وتجب استتابته ويحصل بالاتيان بالشهادتين والاقلاع عما انكره
وهو هنا ان يقول بعد الشهادتين وان الله على كل شي قدير او نحو ذلك فان تاب والا
ضرب عنقه ويتولى ذلك الحاكم بعد ثبوته لديه بالبينه العادله وتوقف جميع ما يصير به مرتدا
وان صدر منه ذلك وهو مكلف مختار والله اعلم مسيله عن رجل طرح بقران على سبيل
الاستهزا وقال ان كلام ابيه خير من القران ولا يشتغل بالقران والذي قراه ماذا يجب على المذكور
والصوره هذه افتونا اجاب ان هذا المستهزا بفعله وقوله جاء بما نعسها وبله وقد صرح
العلما رحمهم الله تعالى ان من استخف بالقران او بشي منه فهو كافر واي استخفاف اعظم من ذلك
حيث رمى به وجعل كلام ابيه خيرا من القران الذي هو كلام الله تعالى وفيه احكامه التي شرع بها العباده
فاذا ثبت على المذكور ما حكي عنه من الكلام المشنع والاستخفاف او صدر منه سبب اخر وشهد
عليه بذلك رجلان عدلان فانه يصير والعياذ بالله مرتدا فيستتاب فان تاب وتوبته الاتيان
بالشهادتين والا اجري عليه احكام المرتدين فنسال الله التوفيق والهدايه الى اقوم طريق ونجنب
اهل الزيغ والعناد والتعوق والله اعلم مسيله عن رجل قال ان كل من يقرا القران شيطان فماذا
حكمه هل يكون مرتدا تجري عليه احكام المرتدين ام يعزر لذلك تعزيرا زاجرا له افتونا اجاب
اعلم ايها السايل وفقني الله واياكم لمرضاته ان هذا القايل لقد اتى بما يدل على فساد دينه وخبث طويته
والعياذ بالله تعالى فيفسق بقوله وترد شهادته ويعزر التعزير البليغ ليرتدع مثله عن ذلك
ويجب على ولاة الامر اذا ثبت عندهم ذلك ان لا يتساهلوا فيه وان يبالغوا في تنكيل هذا
القايل لئلا يكون ذلك ذريعه الى احتقار اهل القران ومحل ذلك اذا لم يستحل ابدا اهل القران
واحتقارهم عالما بذلك وان لا يقصد الحصر اذ الصيغه صيغه حصر فيقصد انه كل
من قرا القران فهو شيطان فاذا قصد ذلك فهو كافر مرتد يستتاب وتوبته بالشهادتين فان تاب
والا اجري عليه احكام المرتدين فيقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ويرمى به الكلاب

والاجماع منعقد على ان كل من استحل محرما كفر فنعوذ بالله من بغض اهل القران والعلم والوقوع فيهم والله اعلم **مسئله** عن رجل ادعى عليه اهل بلده انه يحبس القطر عنهم فنصبوا عليه غما له ولاصحابه الذين هم عنده كونه غريبا عن بلد المدعين لذلك بل هو ساكن عندهم وبعد نفيهم له ارادوا ان يشهدوا عليه بانه يفعل ذلك فهل تقبل شهادتهم عليه ام لا افتونا

اجاب رحمه الله ان هذه المقالة شنيعة والفاظ فضيعة فان ارادوا ان لهذا الرجل حول وقوه لحبس المطر او ان حبس المطر وارساله فهذه منازعة للربوبية فاذا شهد على القايل بشاهدين عدلين بذلك وجب استتابته فان تاب والا اجرى عليه احكام المرتدين وتوبته بالتلفظ بالشهادتين وان كان مراده بذلك وان حملوا ذلك على السحر والسحر لا يثبت الا باقراره ولا يثبت ببينة فليس لاحد ان يشهد على فعله فان ثبت باقراره فعله للسحر وجب عليه التوبة من فعله ويزجره والى الامر ويعزره حيث اقتضى واما غنمه التى نهبوها عليه فيجب عليهم ردها ولا يجوز لهم اخذها عليه بغير وجه شرعي والله اعلم

كتاب الحدود

مسئله عن رجل مسلم عاقل دعا اخر بانه يزني بامراة معينة بان قال فلان زنى بفلانة وكلاهما محصنان فاذا يجب على القايل افتونا

اجاب رحمه الله اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان قذف المحصن من الكباير يوجب الحد في الدنيا كما يستحق الحد والعذاب في الاخرة بالنار لقوله تعالى قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين والمحصن هنا هو مسلم عاقل عفيف اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال انه يجب على قاذف المحصن الموجود فيهما الشروط المذكوره حد ان حد بسبب المقذوف وهو ثمانون جلده وحد بسبب المقذوفه وهو كذلك يستوفيهما حاكم الشريعه المطهره بعد ثبوته لديه وطلب المستحق له ويسقط بعفو مستحقه والله اعلم

مسئله عن رجل قال لامراة او لا دك او لادك زنا افتونا

اجاب اعلم ان قول الرجل المذكور للمراه المذكوره اولادك اولاد زنا وكذا لو قال لها يا قحبه قذف لها فيجب عليه الحد حيث توفرت فيها شروط الاحصان وشروط الاحصان الاسلام والعقل ومعلوم انها بالغه والحريه والعفه من الزنا ويشترط في القاذف ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير اصل لها فان اختل شرط من شروط الاحصان في المقذوفه وتوفرت شروط القاذف فلا يجب عليه الا التعزير بما يراه الحاكم للايذا وكذلك يعزر الحاكم الاصل وحد القذف وتعزيره حق ادمي يورث عنه ويسقط

بعفوه وحد القاذف حيث وجب عليه الحد اذا كان حرا ثمانون جلده وان كان رقيقا او مكاتبا او مدبرا او مبعضا فاربعون جلده ويستوفي الحد حاكم الشريعه المطهره اذ هو نايب الامام ويستوفيها على الكيفيه المعتبره شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

مسئله عن رجل سب اخر بقوله له يا نبطي يا فاجر يا حلال يا لوطي ونحو ذلك فما الحكم عليه

اجاب ان قوله يا نبطي يا فاجر من كنايات القذف واما قوله يا لوطي فقد اختلف فيه اترجيح العلما فجزم ابن المقري في روضه والمرجح في عبابه بانه كنايه وقال الشيخ زكريا في شرح الروض وما ذكره في اللوطي من انه كنايه هو المعروف في المذهب كما قاله النووي في الروضه وصوبه في تصحيحه لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط لكنه قال في الروضه مع ما مر قد غلب استعماله في العرف بارادة الوطي في الدبر بل لا يفهم منه الا هذا فينبغي ان يقطع بانه صريح والا فيخرج على الخلاف فيما اذا شاع لفظ في العرف كقوله الحلال على حرام وما احتمال كونه اراد انه على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام والصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه انتهى قال الاذرعي والصواب انه كنايه كما قاله الايمه وقال ابن الرفعه ان نسخ التنبيه مختلفه ففي بعضها باللوطي وفي بعضها يا لايط والظاهر ان لايط هي الصحيحه انتهى وجزم الشيخ الامام شهاب الدين ابن حجر بصراحته بان يا لوطي من صرايح القذف ولفظه في فتح الجواد بعد ان ذكر صاحب الارشاد صرايح القذف وعد منها لفظ لطت فقال في الشرح او لاط بك فلان او يا لايط لانه لا يحتمل غير الفعل الموجب للحد ومثله يا لوطي على كلام فيه في الاصل انتهى وهو الذي ينبغي اعتماده للعله التي ذكرها الشيخ ولما ذكره في الروضه من تغليب استعمال العرف فحينئذ لا يحتاج الى معرفه انه يوحي بيا نبطي ويا فاجر القذف بتحليفه او اقراره لان غايه ما هنا لك انه تكرار والتكرار لمقذوف واحد من قاذف واحد لا يجب فيه الا حد واحد ولو صرح فيه بزنا اخر وغاير بين اللفظ بقصد الاستيناف لاتحاد المقذوف والقاذف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار اذا علمت ذلك فاعلم ان القاذف الصادر من الملتزم بالاحكام مع الاختيار وعلمه بالتحريم من الكباير فيأثم به الاثم العظيم ويفسق ولا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب التوبه المعتبره شرعا فاذا صدر القذف من المذكور وكان المقذوف محصنا والمحصن هو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وعن وطي محرم مملوكه وعن وطي دبر حليلته وجب على القاذف الحد بشرطه فاذا كان حرا غير اصل للمقذوف فحده ثمانون جلده ومن فيه رق فاربعون جلده على النصف من الحر وحد القذف حق ادمي فلا يقام الا بطلب مستحقه ويسقط باذنه او عفوه عن كله لا عن بعضه وكذا لو قال يا مخنث فانه من صرايح القذف كما صرح به جماعه من علما المذهب

كصاحب العباب وفتح الجواد وغيرهما من الكتب المعتمدة فيجب على الحبر المذكور وقول السايل يا حلال اذا كان بتخفيف اللام ومراده به التعريض كيا ابن الحلال ومراده غير ذلك فليس بقذف وان نواه كما قاله الشيخان او قال ذلك بتثقيل اللام وهو مستعمل في السارق عرفا ففيه التعزير بحسب ما يراه الحاكم زاجرا والله اعلم **مسيله** في رجل سرق على ابيه ما هو فوق النصاب من حرز مثله فماذا يجب عليه وهل سرقته على ابيه عقوق يجب عليه التوبه ام كبيرة الحكم **اجاب** اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان السرقه من الكباير لا سيما السرقه على الاب فقد اجتمع للمذكور السرقه والايذا للاب فحصل بذلك العقوق للوالدين ولا حرجها من الكباير لانه صلى الله عليه وسلم عده في حديث من الكباير وفي حديث من اكبر الكباير رواهما الشيخان فيجب على هذا المذكور التوبه عما احدثه ان كان تابا ومثله او قيمته ان كان تالفا ويعزره الحاكم اعزه الله تعزيرا بالغا حسب ما يراه من اجراله من ضرب او حبس او نفي او غير ذلك من انواع التعزيرات وله ان يجمع له بين الضرب والحبس ويسقط عنه اقامة الحد بالقطع لما بينه وبين ابيه من البعضيه والله اعلم **مسايل في التعزيرات** **مسيله** عن رجل كلاه وقدم الى بلد الاسلام فتلقاه بعض اهلها من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وانزله في داره وقعد بها مده ثم ان الشريف المذكور احتاج الى بيته فعرفه انه يخرج من البيت فلم يخرج واستقوا عليه بحاكم السياسه فشكى صاحب البيت الى حاكم الشريعه المطهره فناصره واخرجه من داره بطريقه الشريعه الغرا ثم ان صاحب السياسه عاند الشريف وسمر بواب الدار مدة شهر زمان ثم ان الرجل الخارج من البيت اذا مر الشريف بمحضر من المسلمين يتكلم في وجهه ويتفل في وجه الشريف المذكور ومعه بينه تشهد له بذلك فماذا يجب عليه افتونا **اجاب** اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان الاحتقار والاذيه لساير المسلمين حرام فكيف بمن هو من فرع هذه الشجره والعتره المطهره الذين قال فيهم قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها ونحوه بواسطتها بضعه منه صلى الله عليه وسلم ويشهد لذلك ما ثبت من قول عمر رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه في خطبته لام كلثوم ابنت فاطمه رضي الله عنها اني احب ان يكون عندي عضو من اعضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا ان ام الفضل رضي الله عنها رات في المنام ان بضعة من جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت في حجرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خيرا رايت تلد فاطمة رضي الله عنها غلاما فيوضع في حجرك فولدت الحسين رضي الله عنه فوضع في حجرها فقد جعله صلى الله عليه وسلم بضعه منه بواسطتها وقال **السيد** العلامة السمهودي في جواهر العقدين في فضل الشرفين وهو كتاب جليل القدر يشتمل على ما فيه مقنع لمن امتلا قلبه من حب النبي صلى الله عليه وسلم وحب اهل بيته مع التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لفظه وكل من يشاهد اليوم من ولد فاطمة رضي الله عنها بضعه من تلك البضعه وان تعددت الوسايط ومن

ذلك

ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعي الاجلال والتعظيم لهم ويجتنب بغضهم على اي حال كانوا ثم قال احذر ان تمنى النفس ببعضهم كما يتزيى به بعضهم من الابتداع ومجانبة الاتباع فهذا لا يخرجهم عن دايرة الذريه والا النسبه النبويه وقل كل يعمل على شاكلته انتهى كلام السمهودي وقد ورد في ذلك ما لا يحصى من الاحاديث والاخبار المحذره من بغضهم واحتقارهم فاذا ارفع الى حاكم الشريعة المطهره ما يصدر من هذا الشخص من الايذا او الاحتقار وعناد السيد المذكور سلا له الاخبار عن المذكور التعزير البليغ بما يراه من اجراله من انواع التعزيرات ويامره بوجه الحق بما بد فيعنه المضار والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب وهو سبحانه وتعالى اعلم **مسيله** في رجل يزعم انه خطيب المسلمين خرج بجماعة من الكفره البانيان نهار الجمعه في رمضان وترك الخطبه والجمعه واشتغل في ضيافتهم ومواددتهم فهل يكون المذكور فاسقا وينعزل عن الخطابه والامامه على جميع ما امره بوميه من معلوم الوقف الى ناظره افتونا **اجاب** اعلم ايها السايل وفقني الله واياك الى سبيل الهدى وجنبنا موارد الردا ان هذا المذكور قد جمع فيما فعله عده من القبايح المحرمات منها ترك الجمعه بغير عذر شرعي لا سيما وهو امامها وتارك الجمعه لغير عذر يقتل حدا لا كفرا وان صلاها ظهرا ومنها موالاة الكفار وقد قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ومنها خدمته وايناسهم ويحرم ايودون بالاغلاظ لهم وعدم الود لا سيما هولا الذين هم ليسوا باهل كتاب ولا ممن يقر بالجزيه وقول السايل وفقه الله تعالى هل يفسق نعم يفسق ويجب عليه التوبه فورا وقد قال الامام الماوردي لا يجوز ان ينصب الامام او نايبه اماما فاسقا كسا ير الولايات وان صحت الصلوة خلفه مع الكراهه وقال **السيد** السمهودي وهو متجه والله اعلم **مسيله** عن رجل له صدقة مستمرة من سبيل عسكر السلطان وعليه مقابل ذلك الدعا والراتب بعد الاحد الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا والاولياء عليهم السلام ثم ان شخص من السوقه يفعل كفعله في الاسواق حتى انه يذكر وجته وبناته في محافل رعاع الناس قاصدا بذلك الايذا والسخريه ليضحك الناس عليه ولم يتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراعي المحاشا في جانب السلطنه فماذا يجب على المذكور افتونا **اجاب** اعلم ايها السايل ان الغيبه من اقبح القبايح لا سيما المحاكاه او يحكي صوة شخص من بدا حكايه لفظه الذي يتلفظ به ليضحك منه الناس قال **حجة الاسلام** الغزالي ما معناه ان هذه المحاكاة اشد الغيبه قبحا وهي ذكرك اخاك بما يكره وهي محرمه باجماع المسلمين وقد تظاهر على تحريمها الدلايل الصحيحه من الكتاب والسنه واجماع الامه قال **الله** تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اتدرون** ما الغيبه قالوا الله ورسوله اعلم قال **ذكرك** اخاك بما يكره قال **افرايت** ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه

ربكروبه ما تقول

ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته وفي الصحيحين عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنا في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وفي سنن ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ومعنى مزجته اي خالطته مخالطة يتغير منها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها قال النووي وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة واعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق صلى الله عليه وسلم عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نسال الله العافية والسلامة وقالت عائشة رضي الله عنها وذكرت له انسانا فقال صلى الله عليه وسلم ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وفي سنن ابي داود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت ما هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم وعن سعيد ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذم الغيبة وكما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع استماعها ويجب على كل من سمع انسانا يبتدي بغيبة محرمة الانكار عليه ان لم يخف ضررا اذا علمت ذلك فنقول في جواب السوال اذا رفع هذا الشخص المذكور الى حاكم الشريعة المطهرة بحضرة وجب عليه التعزير البليغ حسب ما يراه الحاكم اعزه الله تعالى من ضرب او حبس او نفي او له الجمع بين ذلك حيث راى انه لا يحصل الانزجار الا به ويمنعه عن العود الى مثل ذلك وذلك بعد ثبوته لديه وطلب مستحقه والله اعلم مسيله عن رجل له زوجة تجري عليه جميع ما تستحق من النفقة ثم بعد ذلك يسالها عما تحتاجه من قوت البيت فتقول لا احتاج شيئا فاذا خرج من بيته الى محل مسيرة ارسلت الى بعض الاجانب وقالت نريد كذا وكذا او تتقلوا عليه بالزوج لا استرها به فربما احد لها الاجنبي ما تحتاجه وبعد ذلك تطالب الزوج بالثمن فيخرج الاجنبي الى الاسواق ويشيع عن الزوج بانه لا يعاني اهل بيته بما يحتاجون اليه ويذم الزوج المذكور فهل يجوز له الدخول الى بيت المذكور وهو اجنبي ويشيع عن الزوج ما ذكر عنادا او استخفافا ام كيف الحكم اجاب لا يجوز له دخول بيت المذكور ولا الاختلا بالمراة المذكورة وهو اجنبي ولا ذم الزوج المذكور فاذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة حجره المذكور عن ذلك وعزره بما يراه زاجرا له والله سبحانه وتعالى اعلم مسيله عن رجل من اهل كتاب الله تعالى معتكف في مسجد يقرا القران العظيم فاعترض له اخر وعيبه الى المطر ولم يكن له سابقة الى ذلك وامره ان يخرج من المسجد لانه اذا قرا انقطع المطر بسبب قراته فما على القايل بهذا الكلام اجاب ان هذا المرتكب محظورا فيما قاله وما فعله يجب عليه التعزير حسب ما يراه

الحاكم اعزه الله تعالى زاجرا له من ضرب او حبس وحبس او نفي او غير ذلك والله اعلم مسيله في رجل مسلم قال لمسلم اخر يا كافر يا منافق يا شاهد الزور ولم يكن شاهد الزور فهل يجوز له ذلك وما ذا يجب على القايل المذكور لحرمة تحريمها مغلظا ان يقال للمسلم يا كافر يا منافق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع عليه والنصرانية واليهودية هما من انواع الكفر ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قال بلا تاويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة هذا اذا قال ذلك متاولا فان قاله مستحلا فانه يكفر لانه سمى الاسلام نصرانية فيستتاب عن ذلك فان تاب ورجع الى الاسلام والا اجرى عليه احكام المرتدين والعياذ بالله والتوبة بشروطها المعروفة ورجوعه الى الاسلام بتكلم الشهادة وكذلك يحرم نسبته الى النفاق اذ هو ابطان الكفر واظهار الاسلام ولا يطلع على ما في قلبه الا الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال انما قالها اي شهادة ان لا اله الا الله الا بقية هلا شققت على قلبه وكذلك يحرم نسبته الى شهادة الزور ويجب على القايل حينئذ التعزير اذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة وثبت لديه وطلبه المستحق والله اعلم مسيله عن رجل اتى الى جماعة وخص شخصا منهم يقول له صل على النبي ولم يكن لذلك سبب مع ان الشخص المذكور لا يجهل سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما اراد السخرية به وجعل يكرر ذلك كلما وجده فماذا يكون عليه في ذلك افتونا اجاب اعلم ايها السايل ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عظيم فضلها وانما تستحب في كل وقت لا سيما في يوم الجمعة وليلتها وعند ذكره صلى الله عليه وسلم وتجب في التشهد الاخير وكل ذلك معلوم مذكور في محله وان اختصاص هذا الشخص بقوله صل على النبي وتكريره ذلك له على وجه التخريه به والسخرية وانتقاص المسلم حرام فاذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة وتحقق ما ذكر زجر القايل عن العود على المذكور والله سبحانه اعلم مسيله عن رجل قال لرجل شريف يا شيطان او يا بغيظ على قصد الايذا للشريف المذكور فماذا يجب على القايل المذكور افتونا اجاب اذا قال ذلك بغير سبب شرعي يجوز له ذلك بل على سبيل الايذا او التنقص فهو حرام لا سيما في ذرية النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيهم الباري تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فاذا رفع ذلك الى حاكم الشريعة المطهرة عزر القايل بما يراه بعد ثبوت ذلك عنده وطلب المستحق لذلك والله اعلم مسيله عن رجل من اهل السنة والجماعة باع رجلا معروفا بالتشيع بيرا فاعرض عنه فقال السني للاسماعيلي ما اعرضت عني الا لانك اسمعيلي وانا من اهل السنة والحال ان للسني بينه

بان المخاطب اسمعيلي مشهور بذلك فانكر كونه اسمعيليا وشنعا بالسني الى ان حبسه وعاقبه بالـ
فماذا يجب عليه والحال ما ذكر وهل يضمن ما حضره السني بسببه ام كيف الحكم افتونا اجاب رحمه الله
ان قول السني للاسمعيل المشهور بالشعل المعروف به انت اسمعيلي ليس هو سب في حقه لانه
يعتقد انه على الحق وانما انكر ذلك هو فا من اهل السنة والجماعة كونه بين اظهرهم ومذهب
اهل البدعة مبني على التستر والايهام كما قاله الذهبي فتعديه بالسني الى ان حبسه يوجب عليه
التعزير بما يراه حاكم الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى زاجرا له من ضرب او حبس او غير ذلك
من انواع التعزيرات وله ان يجمع بين نوعين فاكثر واذا عزر بالنفي نقص عن سنة او بالضرب نقص
عن اقل الحدود واذا غرم السني مالا بسبب سعايه الاسماعيل صار ضامنا له يرجع عليه كما افتى
به الشيخ عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلما الحاقا للحيلوله القوليه بالحيلوله الفعليه
وتبعه على الافتا بذلك جماعه من العلما منهم الكمال الرداد وقال تتعين العمل في هذه الاعصار
والله اعلم مسيله عن رجل تشاجر هو واخر فقال له صدقوا عليك بانك افترعت بنتا ولم يصف ذلك
بالتحريم فهل يجب عليه الحد او التعزير والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله لا يجب عليه شي من ذلك
والصورة هذه والله اعلم مسيله عن رجل له ولد بالغ عاقل بغا عليه ابوه عن بعض ما صدر منه من الجنا
فسب اباه سبا فاحشا واراد ضربه لولا مدافعة من حضر عندهما فماذا يجب على هذا الولد افتونا
اجاب رحمه الله اعلم ايها السايل ان نهر احد الوالدين عقوق فاضلا عمن تعدى الى سب او الى الضرب والعياذ
بالله تعالى والعقوق من اكبر الكباير كما صرح به جماعه وقال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما الاية الى صغيرا وقال صلى الله عليه وسلم رغم انف من ادرك عنده فلم يصلي على والديه
الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من الكباير شتم الرجل والديه وقال لا يرد القدر
الا الدعا ولا يزيد في العمر الا بر الوالدين وقال ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وقال الوالد
اوسط ابواب الجنة وقال قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت له من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وقال لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم في احاديث كثيرة لا تحصر اذا علمت
ذلك علم ان هذا الرجل قد ارتكب كبيرة فيجب عليه التوبه بشروطها المعتبرة ومن شروطها استرضا
ابيه والدخول بطاعته واذا رفع امره الى حاكم الشريعة المطهرة زجره وعزره بما يراه من ضرب
او حبس او غير ذلك والله اعلم مسيله عن رجل صار بينه وبين اخر منازعه فطلبه الى حاكم الشريعة
المطهرة فابا وراح الى حكام السياسة ودلس عليه فماذا يجب عليه بامتناعه من الحكم عند حاكم
الشريعة المطهرة افتونا اجاب انه اذا طلبه الى القاضي فامتنع بغير عذر احضره باعوان الدولة
وعزره بما يراه زاجرا له ولامثاله والله اعلم مسيله عن رجل قال لاخر يا كلب يا خسيس ماذا يجب عليه
اجاب انه يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم زاجرا له ولامثاله من ضرب او حبس او غير ذلك
وذلك بعد ثبوته لديه وطلب المستحق له اذا الخسيس من باع دينه بدنياه او من تعاطى غير

لا يق

لا يليق به بخلاف نسبة المسلم الى ذلك على طريق الايذا حرام والله سبحانه اعلم مسيله عن رجل
مسلم خاطب انسان بشي فقال له يا نيان للمسلم يا شيطان نطا ولا عليه وتخفافا فماذا يجب عليه افتونا
اجاب انه يجب عليه التعزير البليغ بحسب ما يراه الحاكم اصلحه الله تعالى من ضرب او حبس
او نفي وغير ذلك من انواع التنكيل وله ان يجمع له بين الضرب والحبس او الضرب والنفي والله اعلم
مسيله عن رجلين تعديا بالدخول الى بيت اخر واخذا عليه بهيمه غصبا وضربا صاحب البيت
بغير موجب شرعي وله بينة تشهد له بذلك فماذا يجب عليه على المذكورين بتعديهما بالدخول
واخذهما للبهيمة افتونا اجاب اذا رفع ذلك الى الحاكم اصلحه الله تعالى عزرهما بما يراه
زاجرا لهما من ضرب وحبس وغير ذلك بعد طلب مستحقه وثبوته لديه ويجب عليهما رد
البهيمه فان امتنعا اجبرهما الحاكم على ردها ويثاب بذلك الثواب الجزيل بالقصد الجميل والله اعلم
مسيله عن رجل قال لجماعه مجتمعين نمتجلة هولا مجتمعون على معصيه فماذا يجب عليه بذلك مع
كونهم في بيت الله معتكفين فنسبهم الى المعصيه فما يجب عليهم افتونا اجاب اذا لم يكن للقايل بينه بما نسبه
اليهم من المعصيه ورفع ذلك الى الحاكم الشريعه المطهرة اعزها الله تعالى عزر القايل بما يراه زاجرا
بعد ثبوت ذلك لديه وطلب المستحق له وان كان ما نسبه اليهم يوجب الحد فعليه حد القذف
حيث لم يقم البينة والله اعلم

مسائل الجهاد

مسيله في الصبي هل يكفي صلوته على الميت
ورده السلام مع مكلف ام لا واذا قلتم انه يكفي في المسالتين فما الدليل عليه او في احدهما دون الاخرى
فما الفرق بين المسالتين اجاب انه يكفي في مسيله الصلوة على الميت دون السلام والله اعلم مسيله
عن لبس الخاتم هل يلبس باليمين ام بالشمال وهل له تقدير بالوزن ام لا اجاب اعلم انه يجوز باليمين والشمال
لكنه باليمين افضل وان كان قد صار شعار الروافض لانا لو عنبا عن ذلك لتركنا سننا كثيرة قال
في متن الروضه ويسن للرجل خاتم الفضه واما تقديره بالوزن فلا يضبطه الا العرف وقيل يسن ان
يكون دون مثقال لحديث فيه ضعفه النووي في شرح مسلم والمهذب والله اعلم مسيله عن الشعر
الذي يكون بالحلق هل يجوز حلقه ام يعفى لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحا وحفوا الشوارب
فاذا لم يحلقه هل ينسب صاحبه الى الرفضيه ام ياثم قايله افتونا اجاب انه يكره حلق الشعر الذي
يكون في الحلقوم ولا يحرم صرح بكراهته الاذرعي ونقل عن فتاوى الجمال محمد بن ابي الغيث الكمراني انه لا شي
فيه فعله وتركه سوا ولكن المعتمد الكراهه والله سبحانه اعلم مسيله عن رجل مقيم في بلد غير بلد ابيه
وكان طلب منه شيا وقال لا ارضى عنك حتى تجي به فجا به وتوسل ببعض الناس في ان يرضى عنه
فقال لا ارضى عنه كما اتعب قلبي في التنقل من بلد الى اخرى فبقا الولد في حيرة خوفا من العقوق
فهل يكون ذلك عقوقا والحال ما ذكر ام لا واذا كان عقوقا فهل طريق الى عدم العقوق افتونا اجاب رحمه الله
اعلم ان الامام الكبير محيي الدين النووي رحمه الله قال في شرح مسلم واما حقيقة العقوق المحرم
شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد عبد السلام رحمه الله ولم اقف في عقوق الوالدين

فيما يختصان به من العقوق على ظاهرها اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا
ينهيان عنه باتفاق العلما وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله
او قطع عضو من اعضايه هذا كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام وقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالد واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما
في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلما طاعتهما في الشبهات قال وليس قول من قال من علماينا
يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما
ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم ومنه يعلم الجواب فليتلطف في ترضي والده بتركه
ما يتاذى له لئلا يلتبس بعقوق والله اعلم **مسئلة** هل يجوز ختان الصبي في يوم السابع ام لا واذا
قلتم انه يجوز فهل يكون التعجيل في السابع مندوبا ام لا افتونا [اجاب رحمه الله] انه يندب تعجيل ختان الطفل
في سابعه لما رواه الحاكم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما وقال صحيح الاسناد وقد ورد عن الشيخ ابي علي انه لا يجوز في السابع
لان الصبي لا يطيقه وان اليهود يفعلونه فلولا مخالفتهم وتبعه الغزالي في الاحيا ولكن الصحيح
المشهور هو الاول هذا ان اطاقه الصبي فان لم يطقه فيوخر قال الماوردي فان اخر
عن السابع استحب ان يختن في الاربعين فان اخره ففي السنة السابعة ويكره الختان
قبل السابع كما نقله النووي في شرح المهذب عن الماوردي واقره وجزم به في التحقيق والله اعلم

مسئلة في القضا عن رجل يقضي بين الناس في بعض البوادي هل يجوز له ان ياخذ شيا
على العقد في النكاح اي اذا لفظ الزوج والولي بالايجاب والقبول وهل يستحق شيا
في مقابلة الاحكام والتسجيل واذا احتيج في نقله من مكان الى مكان اخر للتسجيل او غيره
وهل يستحق شيا من الحرام لا واذا كان اصم هل تصح توليته ام لا ومن تولية القضا وهل يستحق
شيا من اوقاف المساجد ام لا واذا اخذ شيا بلا رغبة رده واذا [illegible] سب اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم اي لبعض اولاد فاطمة رضي الله عنها ممن هو على طريق السنة ماذا يلزمه
افتونا ماجورين [اجاب رحمه الله سبحانه] اعلم ايها السايل انه اذا شرط العاقد على الزوج او غيره ان
يعطيه شيا على العقد لم يجز سوا كان للمراة ولي خاص وطلب منه تلقين الالفاظ اي الايجاب
والقبول ام كان هو الولي بنفسه وسوا كان ذلك على سبيل الاجارة او الجعالة ام لا لانه
من باب اخذ اموال الناس بغير حق وانما لم تدخله الاجارة او الجعالة لانهما انما تكون على ما فيه
تعب وكلفة فان كان في ذلك العقد تعب وكلفة باحتياجه فيه الى نظر واحتياجه
لمنازله او طلبه الى موضع بعيد ليعقد فيه او نحو ذلك جاز اشتراط ذلك حينيذ نظير
طريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان غير مجهول وعيناه في العقد وان لم يمكن ذكر

كانت

التي كانت اجارة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل فان كانت اجرة المثل مساوية للمشروط
فذاك وان كانت ناقصة عنه وقاله وان كانت زايدة لم يجز له اخذ الزايد الا
بالرضا واما اذا اهدي له شي بغير اشتراط فيجوز له اخذه اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب
عليه شي فان ظن وجوبه لم يحل له قبوله حتى يعلمه بانه لا يجب عليه وقول السايل وهل
يستحق شيا في مقابلة الاحكام الى اخر كلامه جوابه ان شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن زياد
سيل عن قاض لم يكن له وقف ولا بيت مال ياكل منهما فاذا رفعت اليه قضية في امر نقد
او عقار او غيره فيقول القاضي المذكور لي عشر المال فيقول صاحب المال باي وجه تستحق عشر
المال فيقول القاضي لانه لم يكن لي وقف ولا بيت مال فانا اخذ العشر من هذا القبيل فاذا
لم يعطه صاحب المال شيا قام عليه واخذه منه غصبا فهل يحل للقاضي شي من ذلك ام لا وما
قول صاحب العباب ان للقاضي عشر مال الايتام باي وجه يستحق العشر فاجاب نعم يحرم عليه
ليس للقاضي اخذ عشر ما حكم به من نقد او عقار فاخذه لذلك من اكل اموال الناس بالباطل
ويعزل لذلك شرعا ولا تنفذ احكامه وما ادري باي وجه يلقى الله تعالى هذا
القاضي واما قول صاحب العباب ان للقاضي عشر اموال الايتام فذاك في مقابلة اجرته
في عمله في اموالهم لا في مقابلة القضا وقد قال في الخادم ان العشر ليس بقيد وانما المقصود
اعتبار مثل اجرة عمله يستشهد له بما في فتاوى القفال ثم ذكر الاصحاب ان الذي لا رزق
له في بيت المال ولا كفاية له لو قال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا
وهو فقير جاز ان انقطع عن كسبه وعلم به الخصمان قبل الترافع وكان عليهما معا واذن
الامام به وعجز عن رزقه وفقد متطوع في القضا ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته
واستحق قدره وساوى بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره ولا جاوز التفاوت فانظر هذه
الشروط التي جوزوا العشر في جواز اخذه من المتحاكمين فمن اين اخذ هذا القاضي هذا
الذي اخترعه لنفسه باي دليل باي حجة وما احسن قول التقي السبكي حيث يقول ه
اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا ان رزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق
اجرة المثل اذا لم يكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز ان ياخذ على الحكم ولا على تولية
نيابة القضا ولا مباشرة وقف ومال يتيم شيا وكذلك حاجب القاضي وكل من على امور
المسلمين ومن فعل ذلك فقد غير فريضة الله وباع عبد له الذي نزله لعباده بثمن قليل
وقد اتخذ بعض الفجرة الذين يفعلون ذلك ياخذونه خفية وهذه علامة الحرام فان
الحلال ياخذه صاحبه ولا يستحي من احد والله يعلم المفسد من المصلح انتهى وهو كلام
نفيس وقوله ولا مباشرة وقف او مال يتيم محمول على انه لا ياخذ منه باسم القضا واما
انه ياخذ قدر اجرة عمله بشرطه فقد قدمنا جواب ذلك انتهى ومنه يوجد جواب السوال ه

وقول السايل وهل يستحق شيا في مقابله الاحكام الى اخر كلامه وقوله هل يستحق شيا من
المهر جوابه انه لا يستحق شيا منه وقوله واذا كان اصم جوابه انه من الشروط التي
تشترط في القضا ان يكون سميعا فلا يكفي كونه اصم ولا يضر ثقل سمعه لحصول المقصود
وقوله ومن تولية القضا جوابه انه لا بد من تولية الامام او ماذونه وله ان يفوض
نصب القضا لرجل مسلم ولو غير اهل للقضا لينصب من هو اهل للقضا واذا ولي الامام قاضيا
بجهة متسعة فله ان يستخلف في محل يعجز عنه ان لم ينهه والا بطلت التوليه في المعجوز عنه
فقط فيبطل حكم خليفته فيه كخليفته لا يصلح وقوله وهل يستحق شيا من اوقاف المساجد
جوابه انه لا يستحق شيا منه اذا لاوقاف انما تجري بها على ما شرطه الواقف فاذا شرطه
الواقف شيا من وقفها احد بشرط الواقف لا لكونه قاضيا واذا اخذ شيا بغير وجه شرعي
ضمنه ووجب عليه ارجاعه الى من شرطه الواقف وقد تقدم شيا من ذلك وقوله واذاه
صدر منه سبا لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره جوابه انه صلى الله عليه وسلم قال فاطمة
بضعة مني يريبني ما يريبها وهو شامل لاولادها رضي الله عنها وعنهم فيكونون بواسطتها
بضعة منه صلى الله عليه وسلم لما ثبت من قول عمر رضي الله عنه ان يكون عندي عضوا من اعضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولما اخرجه ابو حاتم عن الشعبي قال انطلع ابن عمر رضي الله عنهما وهو بمال لهم ان الحسين بن علي
رضي الله عنهما توجه الى العراق فلحقه على مسيرة يومين او ثلاث فقال له ابن اين تريد فقال له هذه
كتب اهل العراق وبيعتهم فقال لا تفعل فابى فقال له ابن عمر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة ولم يرد الدنيا وانكم بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن لكن تريد منكم اختيار الاخرة على الدنيا فجعله عمر رضي الله عنهم بضعة منه صلى الله عليه وسلم
بواسطة فاطمة رضي الله عنها بل جاء انه لما رات ام الفضل رضي الله عنها في المنام ان بضعة من
جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعت في حجرها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا رايت
تلد فاطمة رضي الله عنها ان شاء الله غلاما فيوضع في حجرك فولدت الحسين رضي الله عنه فوضعه في حجرها
فقد جعله صلى الله عليه وسلم بضعة منه بواسطتها قال السيد السمهودي رضي الله عنه في جواهر
العقدين في فضل الشرفين ما لفظه وكل من نشاهده هذا اليوم من ولد فاطمة رضي الله عنها بضعة
من تلك البضعة وان تعددت الوسايط ومن تامل ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعي الاجلال
والتعظيم لهم وتجنب بغضهم على اي حالة كانوا ثم قال الحذر ان تمني النفس ببغضهم بما يزيا به بعضهم
من الابتداع ومجانبة الاتباع فهذا لا يخرجهم عن دايرة الذريه ولا النسبيه النبويه وقل كل يعمل على
شاكلته وقال شيخ شيوخنا العلامه ابن زياد في جواب سوال ورد عليه مشتمل على مثل
هذا السوال وبالجمله فلا يتصور هذا السب المذكور الا من خبث الطويه فاسد النيه منطو
قلبه على النفاق ومصداق ذلك ما اخرجه احمد رحمه الله تعالى في المناقب من بغض اهل البيت فهو منافق

وعلى الامام بذل وسعه في جهتها في ذلك وليبالغ في التنكيل وليطهر الجناب العالي الشريف
من ولوغ هذا الكلب فيه لانه يسلم الشرف العالي الرفيع من الاذا حتى يرا في على جوانبه
الدم ثم ساق بعد ذلك جمله من الاحاديث والاخبار المحذرة من ذلك وقدوة في حقهم من الاحاديث
والاثار مما لا يحصى كثرة مما يدل على رفيع منزلتهم والبينه على رفيع مكانتهم فينبغي ان يعرف لهم
ذلك ويقدموا في الامور ويوسعوا في الصلوة ويقابلوا بالتبجيل والتعظيم ويحفوا بنبيهم في الصلوة
والتسليم في ذلك امتثالا لامر الله وصلة لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مسايل في الشهادات

مسله عن رجل ادعى على اخر كرى حانوت في السوق فاقر المدعى
عليه انه سلمه الكرا الى المراة المدعى وقد هلكت وخلفت ولدا وزوجا وصار الحانوت مع الولد
والزوج بالميراث ولم يعلم الزوج بالميراث ان يكون امراته قبضت شيا من الكرى من الدكان المذكور
فشهد للمكتري لذلك اعمام المراة الذين نازعوه في الميراث فهل تقبل شهادتهم عليه ام لا واذا ادعى المكتري
انه وكيل المراة مع وجود زوجها فهل تقبل دعواه اذا انكر الزوج ام لا وهو سوال من لم يدر ما الفقه
ولا الاحكام افتونا اجاب رحمه الله ان شرط الشاهد حر مكلف عدل ذو مروة غير متهم بجر نفع اليه او دفع
ضر عنه او عداوة بين الشاهد والمشهود عليه فان كان في الاعمام ما يعد من شهادتهم مما ذكر
فشهادتهم غير مقبوله وقول السايل واذا ادعى المكتري انه وكيل المراة الى اخر كلامه جوابه
انه لا بد من اقامة البينه بذلك والله تعالى اعلم

مسله هل تقبل شهادة الفاسق ام لا او شهادة فاسق هل ينقض الحكم
ام لا اجاب ان شهادة الفاسق غير مقبوله ومتى حكم الحاكم بشهادة شاهد فبانا فاسقين نقضه
هو وغيره والله اعلم

مسله عن رجل تنازع هو واخر على احوال ثم ان الشخص المذكور ظهرت منه العداوة
للرجل المذكور وقال لا بد ان افسد عليك ارضك ثم بعد مدة شهد الشخص المذكور على الرجل
المذكور بان ارضه مستحقه فهل تصح شهادته وقد ظهرت عداوته ام كيف الحكم افتونا اجاب
انه لا يصح شهادة العدو على عدوه والله اعلم

مسيله عن رجل ادعى على اخر بدين معلوم فانكر المدعى عليه فاقام
المدعي شاهدا فشهد الاخ المذكور وحلف المدعي مع ان الشاهد مقر ان المال المدعى بينهما نصفين فهل تقبل
شهادته والصورة هذه ام لا اجاب رحمه الله لا تقبل شهادة الشريك فيما هو مشترك بينه وبينه والله اعلم

مسيله في ارض بيد شخص ورثها عن ابيه وابوه ورثها عن ابيه ثم ان شخصا ادعى بها وجا بشاهد واحد
وهو ممن يخدم المشهود له ويرجو من قوته فهل تقبل شهادته ويحلف المدعي ويثبت له الحق به ام لا
اجاب رحمه الله ان الخادم المنقطع الى اهل البيت ويواكلهم ويرجو من قوتهم لا تصح شهادته لاهل البيت كما افتى
بذلك المتاخرون فاذا كان هذا الرجل بهذه الصفه او ظهر للقاضي عدم عدالته فشهادته غير صحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم

مسيله عن رجل تحت يده عدة احوال فادعى عليه رجل اخر حولا منها ولم يقم بينة فهل يلزم المدعى عليه
غير اليمين المتعينة واذا شهد المدعي حسبة بوقفية الاحوال فهل شهادته مقبوله ام لا واذا قلتم بقبول
شهادته وشهد فرع على شهادة اصل هل يكفي ام لا اجاب انه لا يلزم المدعى عليه غير اليمين فقط واذا شهد

واذا اشهد المدعي حسبه توقفيه بعض الاحوال المذكوره فشهادته مقبوله واذا شهد الفرع على شهادة

مسايل في الدعاوي والبينات

الاصل حسبه فلا بد ان يشهد معه اخر كذلك والله اعلم
مسيله في رجل اخرب بيته وسرق عليه منها شي فجا الى شخص يزعم انه يخرج السرقه ويعرف اخذها
فتلى عزيمته التي يعتاد تلاوتها ثم قال ان السرقه مع فلان وفلان ثلاثه نفر فهل يثبت بذلك
شي ام لا وما ذا يجب على فاعل ذلك لو اعتقد حله افتونا اجاب انه لا يثبت بذلك شي وانما
يثبت بالبينه الشرعيه بان يشهد بذلك شاهدان عدلان وان يأتوا بالشهادة على وجهها
او باقرار واما ما يفعله المذكور فحرام وفي الحديث من اتى عرافا فساله عن شي وصدقه لم تقبل
له صلاة اربعين يوما رواه مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال العيافه والطيره والطرق
من الجبت وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بالاسلام
بجاهليه وقد جا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال لا تأتهم وقال صلى الله عليه
وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وسلم وسيل صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشي قال العلما ويحرم تعاطي هذه
والمشي الى اهلها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ومن ابتلي بشي مما ذكر وجب عليه المبادره
الى التوبه مع ان الكهانه قد انقطعت بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد كانوا
قبل ذلك يصيبون كلمه ويكذبون عليها اكثر من مايه كما ورد في الصحيح واما الان فقد
انقطعت الكهانه راسا فمن ادعى الكهانه او انه ياتيه خبر من السما فجر وكفر لقوله سبحانه وتعالى اخبارا
عنهم وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا ولا سبيل الى الكهانه بعد
مبعثه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم مسيله في رجل ادعى على اخر انه اقبضه شيا معلوما
من الذره فانكر المدعى عليه فاحضره المدعي الى مجلس الشرع الشريف وادعى عليه فاصر على الانكار
فطلب القاضي من المدعي بينه فعجز عنها فتوجهت اليمين على المدعى عليه فردها على المدعي فنكل
المدعي عن اليمين فكيف الحكم اجاب رحمه الله اذا لم يحلف المدعي ولم يعلل بشي سقط حقه برد اليمين لا عارضه
وليس له مطالبة الخصم فان تعلل باقامه بينه او مراجعه حساب امهل ثلثه ايام ولا يزاد
عليها لان في الزياده اضرارا بالمدعي عليه والله اعلم مسيله في رجل بينه وبين اخر حكومه
فاحضر المدعي شهودا على الاخر بتلك الحكومه الى عند القاضي بغيبه خصمه فهل تسمع الدعوى عليه
اجاب رحمه الله اذا كان المدعى عليه بمسافه القصر العدوي فما دونها فلا تسمع الدعوى عليه
ولا الحكم بمقتضاها الا بحضوره الا اذا تواري او تعزز بخلاف من هو بمحل فوق مسافة العدوى
وهو الذي لا يرجع مبكرا منه الى موضعه ليلا والله اعلم مسيله عن رجل تحت يده ارض ورثها من ابيه
وهي لا تعرف الا تحت يد ابيه ثم ان شخصا ادعى انه باعها على ابي الباسط بيع امانه فكيف الحكم في ذلك
اجاب رحمه الله ان الظاهر ان الباسط المذكور وضع يده على الارض المذكوره بحق فلا تنزع من يده

الاحق

الا بحق اذ لا بد للمدعي من الثبوت بالبينه العادله انها كانت تحت ملكه وانها خرجت من يده
بغير وجه شرعي وعلى تقدير انها ملكه وفداؤها بالبيع واما قوله بيع امانه فان بيع الامانه
غير معروف في الشرع فيحتاج الى ان يعرف ما هو حتى يبني على بينه حكمه والله اعلم مسيله عن رجل
هلك وله اولاد بعضهم بالغين وبعضهم اطفال فادعى عليهم رجل اخر وكالته عن ابنته انها
تستحق على الهالك دينا في ذمته واقام بينه بالدين المذكور بغيبة ورثه الهالك البالغين وغيبة
الوصي على الاطفال فهل تسمع شهادتهم والصوره هذه ام لا تسمع شهادتهم الا بحضور
من ذكر والحال ان الورثه المذكورين والوصي على الاطفال حاضرون في البلد غير متعززين اجاب
انه يشترط حضور الخصم للدعوى واقامه البينه عليه عند الحاكم ولا تسمع شهادة
الشاهدين في غيبة المحكوم عليه والله سبحانه اعلم مسيله عن رجل ادعى على اخر بخمسين زبدي
طعاما ذره ثم ان المدعى عليه ادعى انها قد دخلت بحساب اخر وحلف على ذلك فهل تكفيه
اليمين ام تجب عليه البينه اجاب اذا ادعى بالطعام المذكور فاقر بها وادعى
انها دخلت بحساب اخر فلا بد من اقامه البينه في ذلك والله سبحانه اعلم مسيله
عن رجل اشترى ارضا ثم هلك وخلف ورثه فبسط عليها اخر وادعى انه مشتري ولم يكن له
بينه وادعى الوارث ان يده غاصبه واقام بذلك بينه على وفق دعواه فاذا طلب
منه مدعي الشرا لسماع البينه هل يجب عليه مع البينه الحلف ام لا وهل يجب على الباسط
منفعه الارض مده بسطه ام لا اجاب رحمه الله لا تجب البينه مع اليمين والصوره هذه وحيث ثبت
بالبينه العادله كونه غاصبا وبسط على الارض المذكوره مده لها اجره فعليه
اجرة المثل لتلك المده والله اعلم مسيله عن رجل ادعى على هالك مالا بسبب معامله
بينه وبينه ثم شهدت له بذلك بينه عادله فهل يحكم بهذه البينه ام لا اجاب
رحمه الله تعالى اذا اقام هذا المدعي على الهالك البينه بالدين المذكور حلفه القاضي حتما
ان كان بلا وارث خاص او مع طلبه ويوخر اليمين عن تزكيه الشاهدين حتما والله اعلم
مسيله عن رجل ادعى بدعوى عند حاكم الشريعه المطهره على رجل اخر بدين
معلوم فادعى الذي عليه الدين انه قد ساق الى صاحب الدين شيا معلوما من
من ذلك الدين وجا بشاهدين شهدا بذلك فقال صاحب الدين عندي جرح
الشاهدين المذكورين فقال له القاضي ان كان تطلب العدالة في هذه
البلاد ما تجد الا اثنين فهل يجوز للقاضي المذكور ذلك ام لا اجاب رحمه الله تعالى
اذا شهد شاهدان عند القاضي في قصة وعرف عدالتهما قبل شهادتهما بلا تعديل
وان طلبه الخصم فان عرف فسقهما رد شهادتهما فلا يبحث عن حالهما وان جهل حالهما
طلب تزكيتهما وجوبا سواء طعن فيهما الخصم ام لا فان ادعى الخصم جرحهما وجا بشاهدين

على ذلك امتنع الحكم بينهما بتهما والله اعلم مسيله عن رجل بينه وبين اخر معامله مده من الزمان
فلما كان في بعض الايام معامله بضاعه من
بز كعادته الاته وامتنعته من نحو بر وغيره فاشترى منه في بعض الايام
بعض دير كان على لهذا المشترى على البايع المذكور بحضرة جمع من الناس نحاو لهذا البايع
وادعى على هذا المشترى ان هذه البضاعه له وانها ضاعت عليه وان هذا المشترى
سرقها فاقام هذا المشترى بينه عند حاكم الشريعه بالشرا من البايع ثم ان هذا المدعى المذكور
سعى بالمشتري الى الحاكم وحبسه وغرمه من الدراهم مع ثبوت الشرا عند حاكم الشريعه فاذا
لحب على هذا المدعى بدعواه السرقه مع براة المشتري منها وما ذا لحب عليه من تعزير
هذه الدراهم بسبب سعايته وهل يجب على هذا البايع المذكور تسليم هذا الدين الذي وجب
على المشتري بترك بعض دينه اشتوفا اجاب رحمه الله تعالى اذا ادعى المذكور بان البضاعه
له ولم يثبت بها واستمر على معاداته المدعى عليه بدعواه السرقه عليه مع براته ورفع
ذلك الى الحاكم اعزه الله تعالى عزره بما يراه من اجراله من ضرب او حبس وغيره من انواع
التعزيرات واذا سعى بالمدعى عليه وغرم بسبب سعايته شيا فهو رجع على الساعي كما قاله
الامام عز الدين بن عبد السلام وتبعه غيره من العلما المتاخرين واذا كان للمشترى المذكور
المذكور دين حال وطالبه به وجب عليه تسليمه اليه ولا يلزمه ان يترك شيا من دينه
الا برضى نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فرغ من تحصيله نهار السبت وقت صلوة العصر اليوم السابع من شهر رجب الاصب سنه ١٣٥١
من هجرته عليه افضل الصلوه والسلام وكان تحصيل هذه النسخه المباركه بمسجد الدحف بقدس بعتا...
حصن مطران حرسها الله تعالى بخط العبد الفقير الحقير اسير الدنوب راجي رحمه علام الغيوب
تايب تعالى حال الله محمد بن محمد القدسي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وصلى الله على اشرف الخلق محمد



مسيله عن رجل طلب من اخر تيسا ليغرب غنما فاعطاه اياه وبقي معه اياما وارجعه للمالك فظهر به بعد الرجوع
جرب فهل يجب على المستعير ضمان ما حدث به من الجرب والحاله هذه اولا وما الحكم لو طلب المالك ان يسترجع
حقه من المستعير فاذا مات والحاله هذه فهل يجب عليه ضمانه اولا افتونا ماجورين اجاب العلامه ابن تقي
الدين الحبيشي نفع الله المسلمين بعلومه ومتعنا بطول حيوته بقوله اذا قبض المستعير التيس المذكور وبقي معه
ايام ثم رده سالما الى يد مالكه وحدث به الجرب في يد المالك بعد قبضه من المستعير فلا ضمان عليه في هذه
الحاله وان حدثت العله المذكوره عند المستعير ورده عليلا الى يد المالك بعد قبضه له لم يجب عليه الا ما بين
قيمته صحيحا وعليلا فلو تزايدت العله المذكوره ومات بيد المالك بعد قبضه له لم يجب على المستعير الا ما بين قيمته
صحيحا وعليلا ولا يجب على المستعير كل القيمه لان المرض يتزايد فقد يكون موته بالمرض الحادث في يد
المالك كما افتى به القاضي حسين وقرره الامام كمال الدين موسى الرداد وهي مسيله مهمه ولما لو حدث عند المستعير
وتركه عنده حتى مات وجب عليه قيمته تاما بشروطه الشرعيه والله عز وجل اعلم واحكم مسيله
في رجل خطب امراة من رجل اخر مثله فشرط عليه طلاق امراته الاوله ووعده بالزواج
فطلقها طلاقا ثلاثا ولم يمكن يتزوج الاخرى فراح الى قاضي بلاده واشهد اخوته
انه طلق مكرها بعد ما ادعى الاكراه فبادر القاضي المذكور وكتب ما هذا امثاله حضر عندي
فلان وفلان وشهد الله تعالى ان اخوهم طلق زوجته فلانه مكرها بشرط ان يتزوج حرمه ولم
يصح له زواجه فلم يصح طلاقه على ما شرط طوقه والحرمه باقيه لزوجها هذا لفظ سجل محضره
مع علمه بان بلد ويلد المدعي لم يكن فيهما من يتاتى منه الاكراه اصلا فهل حكمه صحيح ام باطل
وما حقيقه الاكراه المانعه من نفوذ التصرف وما حكم تقرير هذا القاضي الذي اذا نهي من تغيير
الاحكام قال انا قاضي ابن قاضي هل يومن على الاحكام الشرعيه وهل يجعل الباطل صحيح والصحيح باطل
جعله هذا الطلاق المنجز معلقا بشرط الزواج كما يفهم من سياق كلامه افتونا بالجواب
وبينوا الحق وادفعوا الباطل والارتياب اجزل الله لكم الثواب وادخلكم الجنه بغير حساب ولا عدمكم اللهم
اجاب الفقيه العالم العلامه عبد العزيز بن تقي الدين الحبيشي نفع الله المسلمين بعلومه امين
انه اذا طلق زوجته طلاقا ثلاثا منجزا وقع عليه الطلاق الثلاث ولا يرتفع الطلاق بعدم
وفا الوعد للمطلق المذكور بالزواج وليس هذا اكراها شرعيا اذ الاكراه له شروط شرعيه قررها
الايمه رضي الله عنهم منها ان يتهدد المكره بكسر الرا المكره بفتحها بعقوبه عاجله ان لم تطلق كضرب
شديد وحبس طويل وغير ذلك مما يقتضي الاكراه ويحقق المكره او غلب على ظنه انه ان لم يفعل ذلك
اوقع به المكره الشي المحذور وان يكون للمكره قدره على ايقاع ما هدده به بولايه او تغلب
وان يعجز المكره على دفعه بهرب او المقاومة او الاستغاثه ولا يمكنه ان يتخلص من ما هدده به
الا بالطلاق فاذا وجدت الشروط المذكوره وطلق المكره الاكراه الشرعي فهذا هو الذي
لا يقع به الطلاق ولا يثبت الاكراه الا ببينه مقبوله مفصله لشروط الاكراه

ولا يكفي اطلاق البينة انه طلق مكرها بل لابد من تفصيل الاكراه بتبيان شروطه الشرعية
المحررة المرضية كما صرح به الائمة ومنهم الامام شرف الدين الغزي في ادب القضا وشيخ
الامام المجدد المجتهد شيخ زكريا وعماد الدين والامام خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي
في تحفته وغيرهم واما مجرد الوعد المذكور فليس باكراه شرعي بل ولا التهديد بعقوبة شديدة
عاجلة حيث لم يقدر المتهدد على ايقاع ذلك فليس اكراه شرعي ولا يجوز للقاضي المذكور الحكم
بغير وجه شرعي ولا الهجوم على الاحكام بغير علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الايه واما قوله لترويج مقالته السخيفه انا قاضي ابن قاضي فهذا يمجه السمع
ولا يقبله الطبع اذ الاحكام دايرة على اتباع الكتاب والسنة واقوال الايمه
و ليست دايرة على اتباع الانساب فليتق الله تعالى القاضي المذكور عن الحكم بالهوى
ويرجع الى التقوى ويتوب عما صدر منه مما لا يحل في دين الله ولا يجوز له الحكم
بان ذلك اكراه بمجرد الوعد المذكور وياثم اثما عظيما بجعل الباطل صحيحا والصحيح
باطل وحسبنا الله ونعم الوكيل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ونعم الوكيل

عدد سور القران العظيم ١١٤ المفصل من ذلك ٦٩ بالفاتحة مدني منها ستة
وعشرين مكي ٦٩ وكلماته ٧٧٤٣٩ حروفه ٣٢٣٦٧١ ٣ اياته ٦٢٣٥
احزاوه ٣٥ سجداته ١٤ نقطه ١٠٥٠٤١ الفاته ٤٦٩٤٥ ب
١١٥٤٢ ت ١٠٤٦٤ ث ١٠٤٤ ج ٣٣٢٢ ح ٣٦ ١٤١ خ ٤٥٣ د
٥٩٧٦ ذ ٤٩٣٤ ر ١٤٥٦ ز ٢٢٥٦ س ٤٥٤ ش ٢٤٥ ص
٢٩٥٦ ض ١٦٦٢ ط ٦٤٢ ظ ١٢٥٤ ع ٩٩١٩ غ ١٣ ٣٣ ١ ف
٦١١٣ ق ٩٤٧٧ ك ٩٤٢٢ ل ٣٤٢٢ م ٢٥٩٢٥

مسئلة في رجل تشاجر هو وزوجته بحضرة رجال وحريم وسفهته وتكلمت عليه
واغاظته بكلام لم يكن فيه عضو من ذكر وقالت طلقني فلم يتمالك ان طلقها ثلثا فلجا
الى قاضي شافعي بجهة فساله على ماجرى عليه من امر زوجته وبما اغاظته به فقال له ذلك القاضي
الشافعي ان كان اغضتك بهذا الكلام وطلقتها حيا وغيضا لم يقع الطلاق فحلفه
ذلك القاضي ان طلاقه غيضا منها وحيا وكتب له كتابا الى اهلها ان يرجعوا له زوجته
لان الطلاق في حال الغضب لم يقع كما افتى به الشيخ ابو الفتح الشيرازي فهل هذا الطلاق
واقع ام لا واذا قلتم بوقوعه فابراته عن دشعرابوه فهل يسقط المهر وحقوق الزوجية ام لا
واذا كان الطلاق واقع فهل هذا القاضي اثما بما اجاب وهل هذه الفتوى على الشيخ المذكور
موجوده منقول عليها افتونا ماجورين

اجاب العالم العامل العلامة عبد العزيز ابن تقي الدين الحبيشي الشافعي كان الله له وعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ان الرجل المذكور اذا طلق
زوجته ثلثا منجزا وقع طلاقه فلا تحل له الا بعد محلل بشروطه الشرعيه واما القاضي
الذي افتاه بما ذكر في السوال وحلفه وردها له وهو شافعي المذهب فقد اخطا خطا
صريحا وجهل جهلا قبيحا اذ طلاق الغضبان يقع بالاتفاق كما نقله الامام خاتمة المحققين
الاعلام شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي في التحفه في الكلام على طلاق المكره واذا كان طلاق
الغضبان يقع باتفاق الشافعي واصحابه ثم ان هذا القاضي المذكور مما ذكر فليتق الله وليتب
عن الاقدام على الاحكام بغير علم واما ما نقله فلم اقف عليه في مذهب الشافعي بل اصحاب
الشافعي متفقون على وقوع طلاق الغضبان وقد صرح الاصحاب بوقوع طلاق الهازل
واللاعب وهذه الفتوى المذكوره في السوال ليست منقوله في مذهب امامنا الشافعي
والحاصل ان طلاق الرجل المذكور في السوال واقع ولا تحل له الا بعد محلل كما تقدم
واما قولها ابراته عن دشعرابيه ولم تبين المهر ولا غيره فلا تصح البراه نعم ان قالت
ابراته عن المهر عن دشعرابيه وهي تعرف المهر المعرفه المعتبره وقعت البراه والا فلا والله
عز وجل اعلم واحكم

مسئله في ارض موقوفه على مسجد من بيوت الله تعالى وشرط الواقف
النظر لشخص مدة حيوته ثم للارشد من ذريته ثم ان بعض ذرية الناظر المذكور احيا
هذه الارض المذكوره وعمر فيها بعد ما اقامة مدة لم تزرع باذن الناظر الذي هو
الارشد من ذرية الناظر في الارض المذكوره ثم ان المعني باع العنا المذكور في هذه الارض
على شخص اخر ثم ان الناظر طلب من المشترى ان يسلم له الشراكه من الغله على جاري العاده في تلك
البلده فامتنع ان يعطيه شيا من الوقف وقال انا مشتري للارض من صاحب العنا ما اعطيك
شي فهل يصح بيع العنا من معنيه ام لا وهل يلزم المشتري المذكور تسليم الاجره للارض المذكوره
مدة بسطه عليه وهل يكون غاصبا للوقف ان لم يستاجره من ناظره ام لا وهل يجب على حاكم الشريعه

المطهره اعزها الله تعالى وولات الامور وسائر البلاد ومن كان له قدره ان يامره
بتسليم الوقف الى مستحقه ام لا وهل ياثموا اذا سكتوا عنه وماذا يجب عليه اذا تغلب
وهل ياثم الاثم العظيم افتونا ماجورين ٥ **اجاب** العالم شهاب الدين الفقيه احمد
ابن عمر العودي انه لا يصح بيع العنا وبذلك افتى العلامه وجيه الدين عبد الرحمن زياد
رحمه الله تعالى قال في فتاويه ما لفظه ليس لمالك العنا بيع العنا منفردا عن الارض ولا رهنه ولا
هبته وانه يصح النذر والوصية به منفردا لشبهة بابها انتهى اذا علمت ذلك فان كان
مالك العنا المذكور باعه بصيغه البيع فالبيع باطل والعنا باق على ملك مالكه ويجب
على المشتري رفع يده عن الارض وتسليم اجرة المثل مدة بسطه عليها للناظر على
الوقف يصرفها مصرف الوقف ويستحق مالك العنا من الاجره بقدر عناه ويرجع المشتري
بما سلمه من الثمن على صاحب العنا وان كان نقله بصيغه شرعيه كالنذر والوصيه
فالنقل صحيح ويلزمه تسليم اجرة المثل مدة بسطه عليها للناظر المذكور ويجب عليه
يستاجرها من الناظر باجرة المثل للوقف المذكور وقد سئل العلامه وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى به فيما اذا بسط شخص على ارض وقف لله تعالى او على مجاوري احد الحرمين الشريفين
او غير ذلك مما حصر بالوقفيه وحاكم به حاكم المسلمين ومن عليه ازمنة ثم ان الباسط
المذكور زعم ان بسطه على ذلك بسبب نقلة عنا وشقا استنقله من الحارث الاول وزعم نقل
المال الى الناقل عليه ويزعم ان يده مترتبه على الارض الموقوفه كترتب يد المالك
يرى انه لا يجب عليه ان يستاجر من الناظر ولا للناظر ان يرفع يده فهل يجوز له ذلك
ام تحرم عليه بتحريم الله تعالى ويأثم هو ومعينوه على ذلك الاثم الموبق في الدنيا والاخره وهل
على حكام الشريعه المطهره شرفها الله تعالى ازاله هذه المفسده العظيمه والحكم ببطلانه
اذ ذاك هو المتوجه شرعا ورفع يد الزاعم المذكور كذلك والزامه اجرة المثل
مدة بسطه على الوقف المذكور وعلى تسليمه الى الناظر المذكور المستحق النظر شرعا ام لا
افتونا ماجورين اجاب نفعنا الله به اعلم ايها السايل وفقني الله واياك ان الباسط على الارض الموقوفه
على ما ذكر من غير استيجار من الناظر ياثم بذلك ويفسق وترد شهادته ويدخل في وعيد
قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله الى سبع ارضين حتى يتوب
التوبه المعتبره شرعا ويجب عليه رفع يده واجره المثل المده التي بسط عليها وتسليم الاجره
الى الناظر يصرفها على اربابها بحسب شرط الواقف وسوا كان له نقله من الاعراض ام لا
لا يجوز له ان يبسط عليها حتى يستاجرها من الناظر اذ النقله المذكوره لا تسقط حق الناظر
وعلى الناظر الاحتياط في التاجير فلا يوجر الا بالغبطه والمصلحه باجرة المثل فاكثر على امين
ثقه مليء ويقبض الاجره ويوصلها الى اربابها كما مر وعلى الناظر ان عجز عن رفع يد الباسط
المذكور

وبالاذرع ٢٦٦٠٠٠ وبالاصابع ٦٩١٢٠٠٠ وبالخطو ١٩٢٠٠٠

المذكور رفع الامر الى ولات الامر ويجب عليهم اصلحهم الله تعالى اعانته على ذلك ورفع يد الباسطين
المتغلبين المتعدين على الارض المذكوره وبالغون في زجرهم ولهم بذلك على الله الثواب
الجزيل وينظمون في سلك الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر انتهى المراد من الفتاوي المذكوره فليعمل
ذلك ويجري على مقتضى الشريعة المطهره شرفها الله تعالى والله عز وجل اعلم واحكم ٥ **مسئله** في الطريق
متعدده هل يملكها احد من المسلمين ام مشتركين فيه ام للمسلمين جميعا واذا ٥
عادتها من بها ماشا الى حول فهل يكون له فيها شركه ام لا وهل لاحد من اهل ذلك
البيوت ان يفعل بها دكانا او شرجبين او غير ذلك ام لا وهل اذا فيها شرجبين
فهل تملكه الجميع ام مشتركين كل احد يجنب بابه افتونا ماجورين **اجاب**
العالم العلامه الفقيه عبد الرحمن بن سعيد الفجائي ان الطريق اما ان تكون نافذا
او مسدودة الطرف الاخر فان كانت نافذا فكلها للمسلمين وليس لاحد من
اهل القريه ان يفعل بها شيا يضر بالماره فيه من نحو دكه او غرس شجره او اخراج ٥
روشن او شفيفه تطل على الناس بها وان كانت مسدودة الطرف الاخر فكلها
لمن نفذ بابه اليها فكل واحد يملك من راس الطريق وهو بابها الى باب بيته مشتركين
فيها ليس لاحد منهم ان يفعل ما يضر بشركايه الا باذنهم وليس لمن لم يكن بابه
نافذا اليها ان يشاركهم بها وان كان ماوها يجري الى ارض احد الشركا فيها
فماوها والمجرى على باحته فمن اغترق منه شيا ملكه او سقى منه بهايمه
جاز له ولكن مالك المجرى احق به فلا يزاحم عليه بسقي ارض وكذا
للشرب والاستعمال عند الجمهور وسوا كان هذا الما من الاوديه الجاريه ٥
والانهار الكبار او سيول الامطار فالحكم فيه سوا واما المجرى التي تجري
فيها الما ملك لصاحب الارض فليس لاحد من شركايه ان ينازعوا فيه واما
الشرجبين الذي فيها فليس هو لاحد بل كل واحد تختص بما قدام بابه ومن تعدى
على شريكه باخذ شي منه وجب عليه رده والتوبه من فعل ذلك لانه مرتكب
كبيره من الكبائر وهذا اذا لم يستحل الاخذ فان اخذه مستحلا كفر والعياذ بالله
ووجب عليه احكام المرتدين ان لم يتب وتوبته الاتيان بالشهادتين
وان تبرا من كل دين غير دين الاسلام والله عز وجل اعلم واحكم ٥ **مسئله**
عن ارض وقف على اوليا صوفيه مقبورين مشهورين في تربة مشهوره فيها اطعام الطعام فالوقف
على التربه المذكوره على اطعام الطعام وصلاح التربه فقسمها قاض على غير الوجه الشرعي
ومن غير معرفه واحد نظر في الوقف فاراد القاضي ان يقسمها من غير وجه شرعي فما على هذا القاسم من غير

معرفه ولا فقه فما الحكم في ذلك لان الذي له المعنا منعوه وقسموها افتونا ماجوزه
الجواب للفقيه العالم العلامه عبد الله ابن عبد الرحمن الموزعي عفا الله عنه انه لا يجوز
قسمة الوقف المذكور الموقوف على مصالح الترب المذكوره او الجهات المعلومه كالربط
والمدارس وغيرها بل ايضا لا يجوز قسمة الوقف على الموقوف عليهم الا ان يكون الوقف مشاعا
في حول فله تمييز الوقف من الملك فقط دون الوقف نفسه والقاضي المذكور حقيق
بالجهل وينعزل عن القضا بذلك بل يجب على الحاكم العام التنبيه على مثل ذلك ومنعه
عن الاقدام لمثل ما هنالك وهو اولى باسم العاصي بالمهملين والله اعلم وكتبه القاضي اسعد [illegible]
وكذلك القاضي عبد الوهاب بن عبد الحي المنيع مسيله في رجل باع ما يملك وللاخرين شركه فيه فيستحق
المشتري على جميع الحول بقول شراجيع الحول فاذا باع جميعه فهل يصح بالجميع او بحقه واذا قلتم
بحقه فهل يرجع بباقي الثمن ويجب عليه اجرة الباقي مدة بسطه ام لا اجاب سيدي الفقيه عبد
الرحمن عبد الصمد على انها السايل وفقني الله واياك لاصوب الصواب ان من باع ماله ومال
شريكه بغير اذنه فانه يصح بحصته بقسطه من المسما ويبطل بحصة شريكه والمشتري اما
ان يكون جاهلا بالشركه او عالما بها فان كان عالما مثل صورة السوال فان البيع يصح
بحصته دون حق غيره واذا كان كذلك فيجب على المشتري ارجاع حق الشركا الباقين مع
اجرة المثل من نقد البلد مدة بسطه على الحول المشتركه وان لم ينتفع بها لانه مشتري من
غاصب وان كان جاهلا بالشركه فانه بالخيار فان اجاز البيع فبالحصة من المسما
ويسترد فيهم ما زاد على ذلك وهو قيمة حق الشركا ويرجع بما خسره على البايع لانه الذي
غره وان فسخ البيع فيسترد القيمه ويرجع على البايع بجميع ما خسره في عمارة الحول
المشتركه والله اعلم مسيله في رجل ينتسب الى الصوفيه سلك طريقا هو
وغلامه وبيد الغلام اربعة سيوف فاذا هو بجماعة نفر [illegible] من السوق الى [illegible]
فلما نظرهم ذلك الرجل هرب منهم الجبل وبقا الغلام مكانه بالطريق فقالوا ذلك النفر
ان هذا الرجل عليه ذنبا وقالوا للغلام اتهم السيوف فاخذ واكل واحد [illegible] ورجع
الصوفي بعدهم على اثره فوصل الى شيخ البلد وقاضيه وقال لهم جرى علي ما هو
كذا وكذا من اصحابكم فقالوا له ابقى حتى نرسل لهم ونسترجع لك حقك منهم فخرج
منهم مغضبا الى بلده فارجعوا له حقه فلم يقبل حقه واعتذر له شيخ البلاد
وقاضيه وبذلوا له النصف فلم [illegible] ذلك ان الرجل الصوفي احد خشبة غليظه وحفر
لها في الارض وغرزها واخذ شيا من السلب الابيض وعلقه في راس الخشبه علما
باسم ذلك القاضي العالم وصاح باهل السكن وخرجوا جميعا وامرهم ان يرجموا ذلك العلم
ويقولوا هذا اجرا القاضي الفلاني الاعيب وفعل ذلك في سوق السلطان فما الذي يجب
على القاضي

على القاضي وشيخ البلد وما يجب على ذلك المنتسب الى الصوفيه فاذا قال له القاضي وشيخ البلاد
احد حكم الشريعه المطهره ما تريد من الذي لقاك فقال اشتهي حكم ابا جهل وحكم العرب
لانه بلت شرع الاسلام فما يجب عليه في نفي شريعة الاسلام اجاب العالم العلامه
بقية المحققين شيخ الاسلام والمسلمين عبد العزيز ابن تقي الدين الحبيشي رحمه الله
الحمد لله الذي جعل الشريعه المحمديه والملة الحنيفيه محجه واضحه للموفقين
لينالوا باتباعها رتبة الاخيار ومنازل الابرار في جنه عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين واعد لهم فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من المخلوقين
وارسل سيدنا ومولانا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالدين الاقوم وانزل عليه
الكتاب العزيز المعظم ونسخ بشريعته شرايع الانبيا السابقين وازال به ظلم الجهاله
وجهل الظلاله واهلك به ابا جهل وعترته المارقين وقصم به الجبابره وكسر به
الاكاسره وجعلهم عبرة للسابقين واللاحقين وجعل من جحد شريعته ولم يجب دعوته
كافرا حلال الدم بيقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند
له شهادة ارجو بها درجة الفايزين الصادقين واشهد ان محمدا عبده ونبيه
ورسوله وصفيه ارسله رحمة للعالمين ونعمة للمومنين ونقمه للكافرين الفاسقين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد ارتكب الرجل المذكور المسمى
بالصوفي وحاشا التصوف والصوفيه من افعاله القبيحه الرديه بفعله وقوله المذكورين
من المنكرات القبيحه والقبايح الصريحه ما لا يحل في الدين ولا يجوز في شريعة سيد المرسلين
فقوله انه يشتهي من شيخ البلاد والقاضي المذكورين حكم ابي جهل وحكم العرب فان
كان مراده بحكم ابي جهل ما كان عليه ابو جهل لعنه الله تعالى من معاندة الدين ومنابذة
سيد الاولين والاخرين وعبادة الاصنام والتدين بغير دين الاسلام فهو جهل صراح
وكفر بواح وقد اهلك الله عز وجل ابا جهل وقتله الله يوم بدر واراح الله منه
البلاد والعباد وعجل الله بروحه الى النار واحله دار البوار فكيف هذا الرجل
يطلب حكمه ويزعم انه ماخوذ من تلك شرع الاسلام كذب فيما قال واستحق الخزي
والنكال وكذلك اذا كان مراده بقوله حكم العرب الحكم الباطل المسما بالمنع
ويعتقد انه حق فهو كفر صريح وكذلك قوله ما قيل [illegible] شرع الاسلام
ان كان مراده جحد الشريعه او الاستخفاف بها فهو كافر مهدر الدم تجري
عليه احكام المرتدين لان الاستخفاف بالشريعه كفر كما صرح به الايمه وكذلك
من جحد شيا من الشريعه كان احلالا مجمعا عليه يعلم من الدين بالضروره او حرم

حلالا مجمع عليه بعلم من الدين بالضروره ايضا لكفر بذلك فكيف من جحد الشريعة راسا نعوذ بالله من الخذلان وتسويل الشيطان والحجة على ان اعتقاده ما ذكر كفر قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وقال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وحينيذ فاذا ثبت عن الرجل المسما بالصوفي ما ذكر وانه معتقد لحقيته وثبت ذلك ببينة مقبولة شرعية لدى حاكم الشريعة المطهرة المرضية بالشروط المقررة المعتبرة الجلية فهو مرتد مهدر احلال الدم قال العلما رضي الله عنهم والردة افحش انواع الكفر واغلظها حكما والحجة عليها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية وقال عز من قايل ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين وقال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو مذكور في البخاري قال الدميري ووهم الحاكم فاستدركه عليه انتهى فاذا ثبت عن الرجل المذكور ما يقتضي الردة بطريقة الشريعة المحررة المرضية لدى حاكم الشريعة المطهرة اصلحهم الله تعالى واصلح امره اجرى عليه احكام المرتدين فيستتاب فان تاب وتوبته بالشهادتين وان يبرا من كل دين يخالف الاسلام فذاك والا قتل بردته بضرب عنقه ولا يجوز الصلوة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين ويجوز ان يغري الكلاب بجثته وان ورى قليلا ينادي المسلمون بجيفته وبنجس قبره وهو لعمري حقيق بذلك جزا بما هنالك وعلى الجملة فهذه القبايح لا تصدر ممن مازج الايمان قلبه وخالط بشرته ولبته فليتق الله الرجل المذكور وليات بالشهادتين وليتبرا عن هذه الرذايل وليرجع الى حكم الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فان الله عز وجل غني عن مصالح العباد وان اصر على الجهل والعناد والطغيان والفساد خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين وهو السايل وفقه الله تعالى واياه للصواب وجنبنا ما يوجب الاثم والعقاب فالذي يجب على القاضي وعلى شيخ البلاد الحاضر جوابه اما الجماعة الذين اخذوا السيوف على سبيل الغضب فيجب عليهم ردهم وتعزيرهم بما يراه حاكم الشريعة المطهرة اصلحه الله تعالى زجرا لهم

ولامثالهم

ولامثالهم عن مثل ذلك واما قول المنتسب الى الصوفية فقد بينا حكمه انه ان اراد به ما ذكر فهو كافر مرتد يجري عليه احكام المرتدين وان كان لم يعتقد حقيته ذلك بل هو معتقد ان الحق هو الحكم الشرعي المحمدي وانما طلب الحكم بما ذكر مع اعتقاده بطلانه فهو فاسق ظالم تبطل عدالته فلا تقبل شهادته ولا روايته وتسلب ولايته وفعله العلم المذكور على الصفة المذكورة ورميه حرام لانه ايذا وقد قال الله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وفي الحديث الصحيح ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الى اخره وفيه التعزير البليغ ويجب على كل من قدر من المسلمين الانكار على المذكور في افعاله واقواله المذكورة قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم في صحيحه والله عز وجل اعلم والحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال الفقير العالم العلامة اسمعيل ابن عبد الصمد الموزعي مما اجاب به الشيخ الامام عبد العزيز حفظه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه من كون الصوفي المذكور لاختياره لحكم الطاغوت وتركه شريعة سيد المرسلين هو الصحيح الصواب لا شك في ذلك ولا ارتياب والله عز وجل اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مسيلة في رجل ملك ولجنت يده حول سلطاني وربت عناه وله ارض مملوكة غيره ورثه تقاسموا الارض احد احدهما الحول الاملاك السلطاني وشي من حول مملوكه غيره واخذ والبقية الورثة كل واحد سهمه مملوك ثم ان صاحب الحول السلطاني باع ماله من عناه بذلك الحول وكذلك الغير باعوا سهامهم بالمملوك ثم ان المشتري سطا على الحول السلطاني وشقا فيه شقا كثيرا وعناه ظاهر ثم ان الورثة ارادوا نقض القسمة واخرجوا فيه فتوى بان القسمة بالمملوك الى الاملاك غير صحيح فاذا قلتم ببطلان القسمة فهل يصح للمشتري بالعناشي واذا طلب منه اجرة فهل يلزمه بالاملاك السلطاني او بقسط العنا المساله بحالها لو تنادروا يوم القسمة ونذر كل للاخر ماله ونذر والصاحب لحول السلطاني فيصح مع الفريد ويكون بيعه صحيح واذا انكر والمناذرة وتراضوا على المشتري فهل يصدقوا من غير ايمان ام لا بد من ايمانهم لتبطل القسمة والبيع افتونا

اجاب العالم العلامة تقي الدين عبد العزيز ابن تقي الدين الحبيشي نفعنا الله به ان الورثة اذا اقسموا الارض وجعلوا المال السلطاني حصة شخص فالقسمة غير صحيحة لان الاملاك السلطانية لبيت المال والنظر فيها لولي الامر اصلح الله به البلاد والعباد فلا يستحق الباسط العنا حينيذ عناها باذن من له ذلك واما النذر اذا نذروا بان ميز والارض فيصح النذر بان نذر كل شخص بحصته نذرا صحيحا ولم يكن نذر

معاوضه بخلاف ما اذا قال كل واحد نذرت لك بكذا مثلا بمقابل كذا فلا يصح وينتقل
العنا الى المنذور له حيث شمله النذر واما الارض السلطانيه فلا يصح النذر بها الا بما يستحقه فيها
من العنا ولكن لا يخفا ان بيع العنا منفردا في الارض غير صحيح لكن يصح نقل العنا بالنذر والوصيه
كما حققه شيخ شيوخنا شيخ الاسلام عبد الرحمن زياد في كتابه المسمى منهل العنا فيما احدث
في الارض المردرعه من العنا واذا انكر الورثه النذر وقد ادعي عليهم به وطلب المدعي ايمانهم
وجبت عليهم الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي باسناد حسن وفي الصحيحين وكتبه ...
وقال الفقيه العالم العلامه ما اجاب به اسمعيل بن عبد الصمد الموزعي ما اجاب به الفقيه العالم عبد الرحمن
ابن تقي الدين الحبيشي هو الصحيح الصواب فحيث جرى التناذر المذكورين على بعضهم البعض نذرا منجزا
صحيح بان نذر كل على الاخر بشيء من الارض وبالشقا والعنا بما في الارض السلطانيه وقد سئلنا عن هذه
المساله مرارا وهو صحيح والعمل على ما استقر عليه الامر في الحقيقه فحيث كانت قسمه مجرده عن النذر
فلا يصح جعل الاملاك بمقابلة الملك وحيث كانت مناذره فيصح بشرط ان لا تكون معاوضه
كما ذكره المجيب يصح الي يعلو مدام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ٥٥

مسئله في استيجار الحج باملاء الفقيه الامام جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الريمي رحمه الله
و نورضريحه يقول المستاجر للاجير استاجرتك يا فلان ابن فلان عن الموصي الهالك الحاج
فلان ابن فلان العلاني على تحصيل حجة الاسلام وعمرتها لك ان كان الاجارة على الذمه وان
بد لا على عمل الاجير قال بنفسك او اذا عن الموصي تحرم بهما من ميقاتهما وتاتي بجميع
اعمال الحج والعمره من الاركان والواجبات والسنن والهيات بكذا وكذا دراهم ويسلمها
في المجلس ان كان الاجاره على الذمه وان كان على العين لم يشترط ذلك فان كان الموصي
لا يعرف اعمال الحج وكل غيره ممن يعرف ثم يستاجره على زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويفردها عن الحج والعمره وتفرد لها من الاجره ما اتفقا عليه ويقول استاجرتك يا فلان
على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى زيارة اهل البقيع وابلاغ السلام اليهم جميعا
عن الموصي الى ... فلان بكذا او كذا والدعا له في تلك المواقف ثم ذلك بحمد الله تعالى مسئله العبد
الموقوف لا يصح تزويجه عند العراقيين كما لا يزوج عبد الطفل خلافا لما قاله العراقي في فتاوي
من فتاوي الفقيه احمد موسى عجيل رحمه الله مسئله اذا ادعى رجل على رجل انه غصبنا اتهمه
باخذها وجبت اليمين على المتهم فان نكل دفع ولا ترد اليمين هاهنا على المدعي لاجل التهمه
فانها في ... اليمين والدعاوي ولو ان رجلا ادعى على رجل اخر فقال انا اتهمك انك اخذت
على كذا وكذا الحلف لي حلف له فان رد اليمين على المدعي لم ترد عليه اليمين في هذه المساله
وجدت في حاشيه للفقيه عمر الزبادي والله ورسوله اعلم واحكم وصلى الله على النبي وآله

اسنفتا القاضي العالم العلامه عبد الوهاب ابن عبد الحق المنيفي رحمه الله تعالى في السكه
التي تسلفت في ولايه من تقدم من الباشات كان نقدا متعاملا فيه سموها اواقا
وكانت الوقيه اثنا عشر بقشه فانقطعت وبقت هذه السكه كيف تكون صرف
المتقدمه من هذا النقد المتعامل به الان افتونا اجاب الفقيه العالم العلامه
عبد الله ابن عبد الرحمن الموزعي نفعنا الله به اعلم انه اقتضى الحال ان الوقيه التي
من بعد سنة اربع وسبعين وتسعمايه تكون كل اربعين وقيه حرف هكذا فعله القضاه
في البلدان على وجه الصلح وما كان من اواق في ولاية الامام الاوله فالخمس
٩٧٣ كل وقيه صرف وقيه ثمانيه وعشرين بقشه ووقيه بمايتين ووقيه بثلث
مايه ووقيه باربع مايه ثم بطلت الدراهم في تلك السنه حتى بلغ الحرف بخمسمايه من هذه
الفلوس ثم بستمايه ثم بثمان مايه ثم بلغ الحرف بالف بقشه فلوس بطاله على وقت بوقته
هكذا وجدته مضبوطا من نسخنا والدنا والله ورسوله اعلم واحكم ٥ اعلم ان نصاب
الفضه في الاواق في هذا الزمان احد وعشرين وقيه من الفضه الخالصه وما كان
من المغشوشه يضبط غشها ويزاد في القدر المعلوم بقدر الغش
وما كان من نصاب الذهب ... عشر حرفا ... الدينار
ثمانية عشر قيراطا فالسبعة توفيه له والله ورسوله اعلم ٥ وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ٥

وجمعه اسكندر ... ٥

مسئله في الرهون السابقه والمعاملات بالاواق كم يكون صرف الاوقيه منها اجاب الفقيه الامام
علي بن نور الدين ... اذا كانت الاوقيه من فلوس المريديه تكون الوقيه بكبير كل اربعين وقيه بحرف
وان كانت الوقيه من ... كانت الاوقيه بثلث كبار كل اربعين اوقيه بثلثه حروف عينا ودكم
على حسب ما اصطلحوه الحكام ... بحسب الصلح والله ورسوله اعلم

وشاد بهم قواعد الدين

مسئله في ارض موقوفه على مصالح جامع من جوامع المسلمين
وفي وسطها عين جاريه تمر على بعضها ثم تنتهي الى ارض مملوكه ولم يعلم الحال هل هي اي العين
ملك للوقف ام للوقف والملك واذا وجد في ارض الوقف بركة يجمع الما وفي ارض الملك
ايضا فهل يستدل بالبركتين على الشركه في الما المذكور او على ماذا وهل اذا تعذر البيان
الحكم واذا سقى منها اهل الارض المملوكه هل يلزمهم
يسقي الاعلى فالاعلى بالغا ما بلغ ام كيف
اجرة مثل او بدل شي في مقابلة الما لجهة الوقف ام كيف الحال بينوا لنا ذلك بيانا شافيا كافيا
وافيدونا افادكم الله الجنه ٥ احاب الفقيه العالم العلامه عبد الله ابن بروح الدحي
ان الارض الموقوفه تشتمل على جميع ما فيها وحقوقها وحقوقها فاذا كان في وسطها عين ماء
حالها فهي للوقف اشاجرا على الاصل ولا تنفك عن ملك الوقف الا بوجه شرعي واما البر
الموجوده في كل من الجهتين فلا غاية لها على جمع الما فيها واستعماله فقط فحينئذ ليس للارض
المملوكه الا ما زاد على سقي ارض الوقف واذا اراد سقي به ارض مملوكه لزمهم اي
اهلها بدل اجرة المثل فيه لجانب الوقف وهي ما تقدره اهل العرف والخبره في المكان
والزمان لان اموال الوقف لا يجوز طياعها كما لا يخفى الورع واذا احتاجت ارض
الوقف الى السقي فهي احق بالتقديم حيث كان نفعها اكثر من اجرة الما وهو لا يكون
واذا شح الما او نقص تعين سقي الاعلى فالاعلى اي الاقرب الى العين هذا اذا لم يعلم حاله
والله سبحانه وتعالى اعلم وصححه الفقيه العالم العلامه فقال ما اجابه المجيب معتمد صحيح
مسئله عن رجل قال لزوجته
لامرئ يدعليه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ان صحة برائك من المهر فانت طالق الثلاث فقالت ابريء عدد شعرك وشعرابيك والحال انه
يجهل المهر فهل يقع الطلاق ام لا يقع افتونا ماجورين احاب الفقيه العلامه احمد بن عمر العودي
نفعنا الله به من علومه امين قد سئل العلامه وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد نفعنا الله به عن ما اذا ابرات
المراه من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره هل يقبل قولها بيمينها مطلقا او يفرق بين كونها استوذنت
في صداقها ام لا فاجاب بما لفظه انه يفرق بين من استوذنت في صداقها فلا يقبل دعواها
وبين من لم تستاذن لكونها مجبره او لم تستاذن في صداقها فيقبل قولها بيمينها كما اشار
الى ذلك الدبيلي وذكره في الانوار انتهى اذا علمت ذلك وصدر التعليق المذكور من الزوج على صحة
البراه وكانت تجهله بان زوجة مجبره او غير مجبره وحلفت على التفصيل المذكور فلا يقع الطلاق
لعدم وجود الصفه المعلق عليها والحال ما ذكر والله ورسوله اعلم واحكم ٥ سوال اصلح الله
العلي الاعلام فيمن اصدق زوجته نصاب زكاة نقد ذهبا او فضه وملكته
بالحول بعقد قبل الحول فهل يكون عليها الزكوه ام لا واذا قلتم بتعلق حق

٧٥

حق الفقرا فيه فابرات زوجها عنه هل يبرا ام لا واذا قلتم لا يبرا من حق
الفقرا وطلقها الى وجه البراة فابرات عنه هل يقع الطلاق وتصح البراة ٥
احاب الفقيه اسعد بما لفظه ان جواب هذا السوال مسئله
مما سنورده عن فتاوى الامام العلامه اسمعيل الجباي نقلا عن الامام
الاصبحي ففيها اذا علق طلاق امراته على البراة من مهرها وقد وجبت فيه الزكوه
هل يقع الطلاق ام لا اختلف فيه جواب الاصبحي وغيره فافتى الاصبحي بانه لا يقع الطلاق
وعلله بما لفظه وان الفقرا يملكون الزكوه بتمام الحول كما تملك الورثه الدين الذي لمورثهم
بموته وكما يملك الوارث الدين بالموت تملك الفقرا نصيبهم بالحول ويستحقون
وصورة المسئله اذا علق الزوج الطلاق على البراة باداة التعليق كان واذا
ومتى ونحو هن اما اذا قال انت طالق على البراه من مهرك او طلقتك على
البراه من مهرك او انت طالق على براة ذمتي من مهرك او انت طالق الى وجه البراة
ونحو ذلك بلفظ المعاوضة من غير تعليق فانه يكون خلعا وينفذ الطلاق
ويستحق عليها بقدر نصيب الفقرا من مهر المثل ولا يمنع استحقاق الفقرا نصيبهم
من الزكوه نفوذ الخلع فان المراة لو ابرات الزوج من مهرها ثم قال انت طالق
على براة ذمتي من مهرك فقالت ابراتك وقع الطلاق باينا واستحق عليها مهر
المثل كما افتى به البغوي والقفال المروزي وهي نظير ما اذا خالعها
على ما في الكم ولم يكن فيه شي فانه يقع باينا ويستحق عليها مهر المثل كما
ذكره النووي في روضته وفتاويه وعن ابن الصباغ والمتولي والبشاشي
والعمراني واخرين فانه ليس ها هنا تعليق انتهى بحسبه اذا ثبت هذا
علمت ان المتحصل منه ان كانت الصيغه صيغه معاوضه مثل قول الرجل
لزوجته انت طالق على البراه او على تمام البراه او صحة البراه او الى وجه البراه
فابراته من مهرها وهو نصاب وحال عليه الحول ولم تقبضه الزوجه ولا اخرجت
زكوته فانه يقع باينا بمهر المثل وان كانت الصيغه صيغة تعليق كما اذا قال
ان ابراتني من مهرك او اذا ابراتني من المهر فانت طالق فابراته منه وهو نصاب
وحال عليه الحول ولم تقبضه ولا اخرجت زكوته فانه لا يقع الطلاق لانه انما برى من
بعض المذكور لا عن كله فلم يوجد المعلق عليه وهذا مبني على ان تعلق الزكوه بالمال
تعلق شركه وهو المذهب وان الزكاة في ذلك كالعين على المعتمد وسوا كان
الزوج موسرا او معسرا على الصحيح وان لم يصرح بهذه المسئله فهي ماخوذه

وصحته
من بيع مال الزكوة بعد الحول وقبل الاخراج فالاصح بطلانه في قدر الزكوة
في الباقي وهي من الظاهرات الجليات وبطلان فهي قابل لذلك فان المراة نوع
من التصرفات كما لا تصح البيع لا تصح البراءة اعني في قدر الزكوة
فاذا لم تصح في قدر الزكوة لم يوجد البراءة من جميع المهر فلا تقع الطلاق
والله اعلم انتهى ذلك سوال في رجل وقف على اولاده الذكور والاناث ثم استثنا الاخر استغنت
بزوج خرجت من الوقف ومن احتاجت الى الوقف دخلت فيه او عجزت ايضا دخلت فيه فهل من استغنت
باولادها من الحريم تكون كمن تزوجت حتى تكون مستغنيا بها ذلك خارجة من الوقف وهل تكون
الوقف لكل وارث بقدر حصته حا برام لا ه اجاب الفقيه العالم العلامة عبد الله بن تقي الدين الحبيشي
ان ظاهر كلام الواقف اشتراط الحاجة في الاناث فمن استغنت بزوج فليس لها شي من الوقف وكذلك
من استغنت بولد لانه شرط في حقهن الحاجة بقوله ومن احتاجت دخلت وعجزت دخلت فظاهره
ان من استغنت بمال او ولد او زوج ولم تعجز عن مونة نفسها فليس لها شي وانما تدخل عند الحاجة هذا
مفهوم كلام الواقف ويكون الوقف على الذكور والاناث المحتاجات بالسوية ولا يفضل الذكر على
الانثى الا ان من استغنت فلا شي لها ولا يخفى ان اذا وقف على اولاده فقط الذكور والاناث المحتاجات
فهو وقف على اولاد الصلب وبعدهم يكون منقطع الاخر يصرف الى الاقرب الى الواقف
ويختص بالفقرا منهم واما اذا عم كان وقف على ذريته او نسله او اولاده واولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا كان وقفا عاما لجميع البطون ولا ينتقل الى الاقرب الى الواقف الا عند فقد الذرية
بشروط الشرعية والله عز وجل اعلم والحكم وصحح عليه الفقيه العالم العلامة اسماعيل بن عبد الصمد الموزعي
سوال في ارض وقف على معلامة الجامع كانت تحت يد رجل من اهل الاهل الشقا
والعنا في ذلك الارض وسلط عليها مدة ... ولم يسلم اجرة الارض الى المعلامة شيئا فاخرج فيها ما ...
بسطها مجمعا لذلك الماء ... وبقيت الارض مدة طويلة خرابا الا فيها اثر عمارة وبنا مجمع ذلك الما
ثم ان حاكم الشرع المطهر ... لواحد من ذرية الموقف وجعله ناظر الجامع
المذكور والوقف المذكور بسط على الارض المذكورة وعناها ... مغبط ثم ان اخرج
الى ورثة صاحب الاهل ... الشقا والعنا الذي كان لابيهم هل يصح بيع العنا بعد ان
... ام لا واذا قلتم يصح او لا يصح فهل يلزمهم اجرة الارض مدة بسط ابيهم عليه للوقف المذكور وهل
للناظر مطالبتهم بذلك ام لا افتونا وبينوا الجواب شافيا اجاب ما لفظه الفقيه العالم العلامة عبد الرحمن
بن تقي الدين الحبيشي اذا اضمحل عنا المذكور ولم يبق له اثر فلا يتعلق لورثته المذكورين به ولا
ببيعهم وايضا فبيع الشقا والعنا منفردا عن الارض باطل غير صحيح كما حققه الشيخ
الامام الوجيه ابن زياد في مولفه المسمى مزيل العنا في حكم ما احدث في الارض المزدرعة
من العنا

٧٦

من العنا ويجب على ابن المذكور الذي بسط على الارض ولم يسلم اجرتها اجرة مثلها تسلم الى الناظر
المعتبر واذا هلك المذكور ولم يسلم اجرة تعلقت الاجرة بتركته فتسلم الاجرة اي اجرة مثل الارض
من تركته ويطالب ورثته بذلك ليسلموا ذلك من التركة المذكورة بطريقه الشرعية ولا يخفى ان
الشقا والعنا لا يصح بيعه منفردا عن الارض وانه لا ينتقل بالشي المذكور لفساده نعم للناظر
ان يخرج لجهة الوقف بقيمته على ما هو مقرر في فتاوي الشيخ الامام ابن زياد واذا اراد من بيد
الشقا والعنا نقله منفردا فطريقه ان ينذر به واما بيعه منفردا فلا والله عز وجل اعلم والحكم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
سوال في اطراف من الطين وقف على قراءة القران العظيم على الموقف فهل يورث هذه الاوقاف وهل
يجوز بيعها او رهنها ام لا اجاب الفقيه العالم العلامة عبد الوهاب المسكي لا تورث ولا تباع ولا ترهن ومن حازه فيه باذن
حاكم الشرع وعلم الصلاح واقرا القران على الموقف كان احق به وان قصر عن القراءة اخرجه الشرع
وادخل غيره الذي يصلح والله اعلم سوال في رجل وقف على بناته ارضا الا من استغنت بزوج فليس
لها شي ومن عجزت من نفسها دخلت في الوقف فهل هذا الوقف صحيح ام لا واذا قلتم يصح فهل للموقوف
عليهن قسمة تلك الارض ام لا افتونا اجاب الفقيه العالم العلامة وجيه الدين
عبد الرحمن بن عبد الله الحبيشي ان الوقف ينتقل رقبته الى الله تعالى ومنافعه الى الموقوف عليه
اذا علمت ذلك فالوقف على البنات صحيح يقسم منافعه عليهن بالسوية وظاهر كلام الواقف انه
منحصر على البنات المذكورات فاذا انقرضن صرفت منفعة الوقف الى اقرب رحم الى الواقف
~~والاقرب اليه هم ... الاولين والاولاد~~ فيقدم ابن بنت على ابن عم ويختص
الموقف بالفقرا منهم ولا يجوز للموقوف عليهم ولا من يختص بعد الموقوف عليه بيع الوقف
ولا رهنه ولا هبته ولا قسمته بل ينتفعون بمنافعه والله عز وجل اعلم غير ذلك والله عز وجل اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله

بنقل الكتاب المبارك الكريم لدى العلما العظما السادة الاجلا
الكرام بني الميري السيد علي بن هادي صاحب قرية الاجيبر وفي بلاد ...
... الاعتمد وثيق الدين السيد الجليل حاكم الدنيا والدين السيد علي بن ... الله
وكذلك السيد العظم ... عبد الله بن علي ... من ...

الاولى لهم ... مسكر ...

المطوع

مسئلة عن رجل ملك حانوتين بعرصتيهما بطريقه الشرعي من مالكهما ثم اشتريا لهما عليهما شخصان وعمراهما بغير اذن المالك ولا رضاه ثم باعاهما على اخرين فاشتريا لها عليهما مده فما حكم ذلك اجاب العالم العلامة شهاب الدين احمد ابن عمر العودي ان حقيقة الغصب شرعا هو الاستيلاء على حق الغير ظلما وهو من الكبائر واذا ثبت بالبينة الشرعية استيلا المذكورين على الحانوتين المذكورين بغير اذن مالكهما صارا اثمين عاصيين داخلين في الوعيد الشديد في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وفي رواية لمسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والواجب عليهما رفع ايديهما عن حق المالك وتسليم اجرة المثل مده استيلايهما وما عمراه باله المالك ولعارته وليس لهما استحقاق في ذلك ولا في بعضه وان كان باله لهما قلعا ما هو لهما وان بذل له المالك لا يلزمه القبول وعبارة كتاب الارشاد وشرحه للصفي احمد ابن عمر المزجد ما لفظه وكلف قلع متصل كبنا للغاصب وضعه في الارض المغصوبة وثمار زرع او غرس فيها فيكلف قلعها مجانا لتعديه وان بذل لهما المالك بدلها اذ لا يلزمه القبول لهبته او نقص بالقلع قيمة الثوب او الارض فيلزمه اجرتها وان قلع مع الارش والتسوية للغاصب القلع وان نقصت الارض لانه عين ماله ويلزمه الارش انتهى فعلم بذلك وتقرر انه يجب على الغاصبين قلع ما هو لهما فقط حيث ثبت لهما شرعا والمشتريان منهما ان اشتريا وهما عالمان بالغصب فهما كهما بالاثم والضمان وتسليم الاجرة فكلما لزم الاولان لزمهما كذلك وان كانا جاهلان الغصب انتفى عنهما الاثم فقط ولزمهما ما لزم الغاصبين البايعين عليهما لان الايدي المترتبة ايدي ضمان على يد الغاصب حكمهما حكم الغصب قال في كتاب الارشاد وشرحه المذكور وضمن آخذ من الغاصب لا بنكاح فكل يد ترتبت على يده فهي يد ضمان ويتخير المالك عند التلف بين ان يغرم الغاصب ومن اخذ منه وان جهل الغصب ولو نحو وديعة اذ الجهل انما يسقط الاثم انتهى فتقرر بذلك انه يجب على المستوليين على الحانوتين رفع ايديهما عنهما فورا وتسليم الاجرة ولا يستحقا على المالك شيا والله اعلم

مسئلة عن رجل هلك وخلف [illegible] وابني [illegible] وامراة [illegible] ابن [illegible] اجاب [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]